

Republic of Iraq
Central Bank of Iraq
Legal Directorate



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
الدائرة القانونية

القوانين المصرفية



Banking Laws

القوانين المصرفية Banking Laws

قانون البنك المركزي العراقي

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل

قانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

قانون المصارف الإسلامية

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥



المقدمة

إن البنك المركزي العراقي في سعي مستمر ودؤوب لنشر الثقافة النقدية وتعزيز الوعي القانوني بالشأن النقدي ليكون الجميع على اطلاع بتفصيلات الحقوق الممنوحة لهم وفقاً للقوانين النافذة والواجبات الملقة على عاتقهم بموجبها ، وهو يسهم في انسيابية العمل لدى دوائر البنك المركزي والسلطات العامة الاخرى فضلاً عن شركات القطاعين العام والخاص والافراد المعنيين مباشرة بتنفيذ القوانين النقدية ويقلل بالوقت ذاته من المنازعات القضائية في هذا المجال ويجعل البنك المركزي يتفرغ لأداء المهام الموكلة إليه والارتقاء بالسياسة النقدية وتنفيذها التنفيذ الأمثل ، والأكثر من ذلك تزايد التعديلات التي طالت القوانين ذات العلاقة بعمل البنك المركزي والعملية النقدية برمتها يجعل من الصعب على المهتمين بالامام بها جميعها مما يتطلب جمعها وتنسيقها ووضعها في متناول الكافة بعد تحديثها بأخر التعديلات التي طرأت عليها ومن ثم يكون عملنا هذا بمثابة صورة من صور التقنين بمعناه العام الذي يتضمن جمع وتنسيق وتبويب القوانين ذات الصلة بجانب من جوانب حياة المجتمع في وثيقة واحدة ونشرها للعامة ليسهل فهمها ومعرفة آخر ما وصلت إليه الأمور القانونية بشأنها .

وفي هذا الاطار بادر البنك المركزي العراقي إلى وضع القوانين المصرفية والقوانين المختص بتنفيذها في كتاب واحد في صيغتين أحدهما ورقية تشكل جانب من منشورات البنك المركزي وأخرى الكترونية تكون متاحة على موقع البنك المركزي على شبكة الانترنت ليسهل الرجوع إليها في أي وقت وأي مكان في خطوة من ضمن خطوات البنك المركزي لتعزيز منهج الشفافية والانفتاح الذي يتبعه منذ سنوات لتحقيق الأهداف المرجوة منها وتكون منهلاً جديداً للباحثين والمختصين والمتابعين في هذا الخصوص .

ومن الله التوفيق

القوانين المصرفية Banking Laws



قانون البنك المركزي العراقي

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل



الأمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

البنك المركزي العراقي

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، ومن واقع عملنا الوثيق مع مجلس الحكم لضمان حدوث التغيير الاقتصادي على نحو يكون مقبولا لشعب العراق، واخذين بعين الاعتبار رغبة مجلس الحكم في احداث تغيير هام وكبير في النظام الاقتصادي العراقي، واصراراً منا على تحقيق الاستقرار في الاسعار المحلية والعمل على ايجاد مناخ اقتصادي موات لتأسيس نظام اقتصادي مستقر يعتمد على عوامل السوق والمنافسة، وادراكاً منا للمشاكل النابعة عن السياسات التي كان نظام الحكم السابق يتبعها في ادارة البنك المركزي العراقي وضبط معاملاته ، وادراكاً منا كذلك لالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بالعمل على ادارة شؤون العراق باسلوب فعال وعلى تامين الرفاهية للشعب العراقي وتمكينه من ممارسة علاقاته الاجتماعية ومعاملاته الطبيعية التي يمارسها في حياته اليومية ،

وإذ نتذكر ان قرار مجلس الامن الدولي ، القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، قد دعا سلطة الائتلاف المؤقتة الى تعزيز المساعي الرامي لاعادة بناء الاقتصاد ويجاد الاوضاع المؤدية للتنمية المستدامة ، واذ نمارس عملنا على نحو يتماشى مع مضمون التقرير الصادر عن الامين العام لمجلس الامن الدولي بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٣ بخصوص الحاجة الى تطوير العراق والى اصلاح مؤسساته وقوانينه من اجل تحقيق هذا التطوير

وتحويل النظام الاقتصادي في العراق من نظام مركزي مخطط يفتقر للشفافية الى نظام اقتصادي يعتمد على عوامل السوق وعلى عوامل التنمية الاقتصادية المستدامة والتي يتم توفيرها عن طريق تأسيس قطاع خاص حيوي ونشط ، وبعد قيامنا بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية، المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) من البند (٨) في القرار رقم (١٤٨٣) الصادر عن مجلس الامن الدولي ،

اعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي:

القسم (١)

الغرض

ينشئ هذا الامر بنكاً مركزياً ائماً وقوياً ومستقلاً بغية تحقيق الاغراض التالية: استقرار الاسعار في البلاد والمحافظة على استقرارها وثباتها، العمل على ايجاد ورعاية نظام مالي يعتمد على السوق وعلى المنافسة ويكون مستقراً، تعزيز التنمية المستدامة واستدامة العمالة والرفاهية في العراق .

القسم (٢)

قانون البنك المركزي

يكون لقانون البنك العراقي المركزي المرفق بهذا الامر في الملحق (أ) كامل سلطات وصلاحيات القانون .

القسم (٣)

الشروط العامة

يشير مصطلح "سلطة التعيين" الى السلطة التي يمارسها المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بالتشاور مع مجلس الحكم خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية الى الادارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الادارة.

تنفذ الاجراءات المزمع تنفيذها بناء على توصية من سلطة التعيين واعتماد السلطة التشريعية لهذه التوصية بموجب قانون البنك المركزي الوارد نصه في الملحق (أ)، وذلك بناء على توصية من مجلس الحكم واعتماد المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة لهذه التوصية، وذلك خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية الى الادارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الادارة. وتنفذ خلال الفترة المشار اليها بطريقة مماثلة تلك الاجراءات التي تتطلب ترشيحا من قبل سلطة التعيين واعتماد السلطة التشريعية لهذا الترشيح، وذلك عن طريق ترشيح من قبل مجلس الحكم واعتماد المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة لهذا الترشيح.

يمارس مجلس الحكم، خلال الفترة السابقة لانتقال كامل السلطة الحكومية الى الادارة العراقية الانتقالية واعتراف سلطة الائتلاف المؤقتة بسيادة هذه الادارة، صلاحية اتخاذ الاجراءات والخطوات التي يكون للسلطة التشريعية وحدها، بموافقة المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، صلاحية ممارستها.

القسم (٤)

ترشيح المرشحين

يقدم مجلس الحكم الى المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة اسماء المرشحين لشغل وظائف محافظ البنك، ونوابه، وغيرهم عن اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي للحصول على موافقته، وتقدم اسماء المرشحين خلال شهر واحد من تاريخ التوقيع على هذا الامر. وفي حالة عدم قيام مجلس الحكم بتقديم قائمة باسماء المرشحين الى المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة خلال تلك الفترة، يقوم المدير الاداري بترشيح وتعيين محافظ للبنك المركزي، ونوابه وغيرهم من اعضاء مجلس ادارة البنك.

القسم (٥)

تضارب التشريعات

يتم بموجب هذا الامر تعليق اي نص في القانون العراقي لا يتماشى مع الاحكام الواردة في هذا الامر او في الملحق (١) المرفق به ، وذلك بقدر عدم تماشيه مع الاحكام المذكورة .

القسم (٦)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الامر حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

(ال. بول بريمر) - المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ٦ مارس - اذار ٢٠٠٤

الملحق (أ)

البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ (١)

القسم الأول تعريف المصطلحات والاستقلال والأهداف والمهام

المادة رقم ١ تعريف المصطلحات

المادة رقم ٢ الصفة القانونية والاستقلال

المادة رقم ٣ الأهداف

المادة رقم ٤ المهام

القسم الثاني رأس المال والاحتياطي وصافي الأرباح

المادة رقم ٥ رأس المال والاحتياطي

المادة رقم ٦ حساب الأرباح والخسائر وتوزيع صافي خسائر التشغيل

المادة رقم ٧ التصرف في المكاسب غير المتحققة

المادة رقم ٨ توزيع صافي الأرباح

المادة رقم ٩ تغطية العجز في رأس المال

القسم الثالث الادارة

المادة رقم ١٠ مجلس الإدارة واللجان

المادة رقم ١١ تشكيل المجلس

المادة رقم ١٢ الصلاحية للتعيين والخدمة

المادة رقم ١٣ تعيين أعضاء المجلس ومدة خدمتهم

المادة رقم ١٤ استقالة أعضاء المجلس وإقالتهم

المادة رقم ١٥ الكشف عن المصالح

المادة رقم ١٦ سلطات المجلس ومهامه

المادة رقم ١٧ الاجتماعات

(١) وفقاً لما نشر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الامر ٥٦ مارس-اذار ٢٠٠٤

المادة رقم ١٨ النصاب القانوني

المادة رقم ١٩ قرارات مجلس الإدارة

المادة رقم ٢٠ المحافظ بصفته مدير تنفيذي

المادة رقم ٢١ تضارب المصالح

المادة رقم ٢٢ السرية وتبادل المعلومات

المادة رقم ٢٣ الحصانة القانونية

القسم الرابع العلاقات مع الحكومة

المادة رقم ٢٤ التشاور مع الحكومة

المادة رقم ٢٥ القيام بأعمال بالنيابة عن الحكومة

المادة رقم ٢٦ حظر إقراض الحكومة

القسم الخامس احتياطي النقد الأجنبي

المادة رقم ٢٧ إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي

القسم السادس الاختصاصات النقدية

المادة رقم ٢٨ عمليات السوق المفتوح و التسهيلات القائمة

المادة رقم ٢٩ متطلبات الاحتياطي

المادة رقم ٣٠ المقرض الأخير

القسم السابع العملة

المادة رقم ٣١ الوحدة النقدية

المادة رقم ٣٢ إصدار العملة

المادة رقم ٣٣ طبع العملات النقدية الورقية و سك العملات النقدية المعدنية- المعاملة المحاسبية للعملات النقدية المصدرة .

المادة رقم ٣٤ سحب العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة

المادة رقم ٣٥ التخلص من العملات النقدية المزورة

المادة رقم ٣٦ استبدال العملات النقدية

المادة رقم ٣٧ حرية النقد

المادة رقم ٣٨ تنفيذ التزامات النقد الأجنبي

القسم الثامن الاختصاصات الأخرى

المادة رقم ٣٩ نظم الدفع

المادة رقم ٤٠ الإشراف على المصارف

المادة رقم ٤١ تجميع ونشر الإحصائيات المالية

المادة رقم ٤٢ الأشخاص غير المرخصين

القسم التاسع أحكام أخرى

المادة رقم ٤٣ حق الملكية

المادة رقم ٤٤ الإعفاء من ضرائب معينة

القسم العاشر البيانات المالية والمراجعة والتدقيق المالي

المادة رقم ٤٥ دفاتر الحسابات والسجلات: البيانات المالية والتقارير

المادة رقم ٤٦ المراجعة المالية الداخلية

المادة رقم ٤٧ رئيس المراجعين الماليين الداخليين

المادة رقم ٤٨ المراجعة المالية الخارجية

القسم الحادي عشر الأفعال الجنائية

المادة رقم ٤٩ التفسير

المادة رقم ٥٠ الإعداد

المادة رقم ٥١ الحيازة

المادة رقم ٥٢ ترويج النقود المزيفة

المادة رقم ٥٣ النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

المادة رقم ٥٤ مسح العملة

المادة رقم ٥٥ إعداد أشباه الأوراق النقدية

المادة رقم ٥٦ الأدوات أو المواد

المادة رقم ٥٧ نقل معدات لسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود

المادة رقم ٥٨ الإعلان والاتجار غير المشروع

المادة رقم ٥٩ أحكام خاصة بالإثبات

المادة رقم ٦٠ إصدار العملات النقدية الورقية والعملات النقدية المعدنية والوثائق

والعملات الرمزية بدون تصريح

المادة رقم ٦١ المصادرة

المادة رقم ٦٢ العقوبات الإدارية

القسم الثاني عشر محكمة الخدمات المالية

المادة رقم ٦٣ إقامة المحكمة وتحديد اختصاصها

المادة رقم ٦٤ تكوين هيئة المحكمة

المادة رقم ٦٥ إدارة المحكمة

المادة رقم ٦٦ سلطة وزير العدل

المادة رقم ٦٧ الأدلة

المادة رقم ٦٨ الأحكام التي تصدرها المحكمة

المادة رقم ٦٩ إجراءات مراجعة المحكمة للقرارات

المادة رقم ٧٠ الاستئناف

القسم الرابع عشر الأحكام النهائية

المادة رقم ٧١ السابقة القانونية تنسخ القوانين المتعارضة

المادة رقم ٧٢ الحصانة من توقيع الحجز قبل صدور حكم

المادة رقم ٧٣ إلغاء القانون

المادة رقم ٧٤ دخول القانون حيز النفاذ

القسم الأول- تعريف المصطلحات والاستقلال والأهداف والمهام

المادة رقم (١) تعريف المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المنصوص عليها فيما يلي:

يعني مصطلح "سلطة التعيين" رئيس الحكومة.

يعني مصطلح "المصرف" الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف

يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى.

يعني مصطلح "الأعمال المصرفية" الأعمال التي تشمل استلام ودائع مالية أو غيرها من الأموال القابلة للتحويل من الجمهور بهدف فتح اعتمادات أو القيام باستثمارات لحسابهم.

يقصد بـ"المجلس" مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

يعني اختصار "م م ع" البنك المركزي العراقي.

يقصد بمصطلح "الاعتماد" دفع أي مبلغ مالي أو الالتزام بدفع أي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المدفوعة والمتأخرة ودفع الفائدة وأية مبالغ مستحقة أخرى على المبالغ الأصلية سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة، بالإضافة إلى حق مد فترة استحقاق الدين وإصدار أية ضمانات وشراء ضمان أي دين أو أية حقوق أخرى لتسديد أية مبالغ مالية يكون من شأنه سداد الفائدة إما بشكل مباشر أو عن طريق سعر شراء مخفض.

تعني عبارة "العملة" الوحدة النقدية لأية بلد.

تعني عبارة "الوديعة" مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء أكان مقيد أو غير مقيد في أي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقاً لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة أو نقلها

إلى حساب آخر بعد إضافة الأرباح أو الحصة المستحقة لها أو بدون إضافة، سواء كان ذلك بناء على طلب أو بحلول موعد أو تحت ظروف اتفق عليها المودع أو من ينوب عنه مع الشخص (المستلم).

يعني مصطلح "نائب المحافظ" نائب محافظ البنك المركزي العراقي.

تعني عبارة "دينار" الدينار العراقي.

ويعني مصطلح "الشخص المناسب" الشخص الذي تعتبره سلطة التعيين أو وزير العدل، وفقاً لنص المادة رقم (٦٤) أميناً ومحل ثقة وتتوافر فيه المؤهلات والخلفية المهنية والخبرة والوضع المالي أو المصالح التجارية، ويُراعى مع ذلك عدم اعتبار أي شخص مناسب إذا انطبق عليه أي مما يلي :

١ - إذا كان قد صدر ضده حكماً جنائياً بعقوبته بالسجن لمدة سنة أو أكثر دون وجود خيار دفع غرامة، إلا إذا رأت سلطة التعيين أو وزير العدل، وفقاً للمادة رقم (٦٤)، أن صدور هذه العقوبة ضد الشخص المدان كان بسبب آراء الشخص المدان أو نشاطه الديني أو السياسي أو يحتمل أنها كانت الدافع لصدورها .

٢ - صدور حكم بإفلاسه خلال السنوات السبع الماضية.

٣ - إذا كانت سلطة مختصة قد أعلنت عدم أهليته لممارسة مهنة ما أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي غير المتعلق بأرائه أو نشاطه السياسي أو الديني .

٤ - صدور قرار من محكمة أو من جهة مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة. يعني مصطلح "النقد الأجنبي" أية عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية.

تعنى عبارة "الحكومة" الكيان الذي يقوم بممارسة السلطة الحكومية في العراق بشكل مؤقت وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون؛ ثم تعني عبارة "الحكومة" الإدارة العراقية الانتقالية اعتباراً من انتقال مقاليد السلطة الحكومية إليها، وبعد أن تعترف بسيادتها سلطة الائتلاف المؤقتة.

تعني عبارة "الحكومة" بعد ذلك حكومة العراق التي تمثل الشعب العراقي، المعترف بها دولياً فور تقلدها مسؤوليات هذه السلطة.

يعني مصطلح "المحافظ" محافظ البنك المركزي العراقي.

ويعني مصطلح "العملة الرسمية" العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي .

وتعنى عبارة "الهيئة التشريعية" الهيئة الرئيسية للتشريع في العراق أو أي جهاز فرعي أو تابع لها تخول له سلطة الإشراف على البنك المركزي العراقي عملاً بهذا القانون.

وتعني عبارة "النشرة الرسمية" الجريدة الرسمية أو أي نشرة عامة أخرى يتم توزيعها على نطاق واسع وفقاً لما تقرر له سلطة التعيين.

و يقصد بعبارة "الدولة" جمهورية العراق .

ويعني مصطلح "المحكمة" محكمة الخدمات المالية المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون: من المادة رقم (٦٣) إلى المادة رقم (٧٠) .

المادة رقم (٢) الصفة القانونية والاستقلال

١- يعتبر البنك المركزي العراقي والذي تم تأسيسه بموجب قانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦، بصيغته التي يتم تعديلها من وقت إلى آخر، كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقاضاة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون وغيره من القوانين . ويجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل اضطلاع بالمهام المنوطة به

(أ) أن يقوم بحيازة الممتلكات وإدارتها .

(ب) أن يعين الموظفين ويحدد مهامهم الوظيفية ويقرر مستحقاتهم

(ج) أن يحدد ميزانيته ويمولها.

ولا يتضمن هذا القانون أي نص يُفسر على أنه يحول دون الإبقاء على صفة البنك المركزي العراقي ككيان قانوني بمقتضى قانون سابق، كما لا يتضمن هذا القانون أي نص يُفسر على أنه يتدخل في سلطة البنك المركزي العراقي أو حقوقه أو واجباته أو التزاماته التي نص عليها قانون سابق، باستثناء ما ورد بشأنه نص بذلك في هذا القانون .

٢ - يتمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، ويخضع للمسائلة وفقاً لما ينص عليه هذا القانون . ولا يتلقى البنك المركزي العراقي أية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية إلا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون يتم احترام استقلال البنك المركزي العراقي، ولن يسعى أي شخص أو جهة من أجل التأثير على نحو غير ملائم على أي عضو من أعضاء أية هيئة لصنع القرار تابعة للبنك المركزي العراقي فيما يتعلق بالقيام بواجبات وظيفته تجاه البنك، ولن يقوم أي شخص أو جهة بالتدخل في نشاط البنك المركزي العراقي .

٣ - يقام المكتب الرئيسي للبنك المركزي العراقي في مدينة بغداد، ويجوز للبنك من أجل القيام بالمهام المنوطة به داخل العراق وخارجه ، أن يفتح فروع ووكالات ومكاتب للبنك، كما يجوز له تعيين المصارف والمراسلة حسب الحاجة .

المادة رقم (٣) الأهداف

تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق. ويعمل البنك المركزي العراقي ، تماشياً مع الأهداف سالفة الذكر، على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق .

المادة رقم (٤) المهام

- ١ - في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (٣) وفيما ورد ذكره علاوة على ذلك في هذا القانون، تشمل مهام البنك المركزي العراقي ما يلي:
 - (أ) صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق، بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي، وفقاً لما ينص عليه القسم السادس .
 - (ب) حيازة جميع الاحتياطي الرسمي الأجنبي للعراق وإدارته وفقاً لنص المادة رقم (٢٧) ،فيما عدا رصيد التشغيل الخاص بالحكومة.
 - (ج) حيازة الذهب وإدارة مخزون الدولة من الذهب.
 - (د) تقديم الخدمات الاستشارية والمالية للحكومة عملاً بنص القسم الرابع.
 - (هـ) توفير خدمات السيولة للمصارف وذلك وفقاً لنص المادتين رقم (٢٨) و(٣٠) .
 - (و) إصدار العملة العراقية وإدارتها وفقاً للقسم السابع.
 - (ز) تجميع ونشر البيانات الخاصة بالنظام المصرفي والمالي والبيانات الخاصة بالاقتصاد وفقاً لنص المادة رقم (٤١).
 - (ح) وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها وفقاً لما ورد في نص المادة رقم (٣٩) .
 - (ط) إصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها والإشراف عليها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي قانون المصارف .

(ي) فتح وإمسك حسابات عن دفاتر حسابات المصارف المركزية الأجنبية والمنظمات المالية الدولية .

(ك) القيام من تلقاء ذاته بفتح حسابات للمصارف المركزية الأجنبية والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وتدوينها والحفاظ عليها في سجلاته.

(ل) القيام بأية مهام أو معاملات إضافية تطرأ أثناء ممارسته للمهام المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - علاوة على ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بالآتي:

(أ) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

(ب) وضع القواعد المنظمة لعمل شركات الإقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة وأية مؤسسات مالية غير مصرفية لاتخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي، والإشراف عليها.

٣ - يكون للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللوائح التنفيذية بغية تنفيذ هذا القانون والقيام بمهامه عملاً بهذا القانون. تنشر في النشرة الرسمية اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا القانون وأي تعديلات له تتم لاحقاً.

٤ - في حالة تقدم البنك المركزي العراقي باقتراح لإصدار لائحة تنفيذية عملاً بهذا القانون ،يقوم بنشر مسودة لنص اللائحة المقترحة بالشكل والأسلوب الذي يعتبره البنك مناسباً لجذب اهتمام القطاع المالي وعامة الجمهور . ويكون نص المشروع مشفوعاً بشرح لأهداف اللائحة المقترحة ومتضمناً طلب الحصول على تعليقات بشأنه في فترة محددة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ نشر المشروع . ويتعين على البنك المركزي العراقي أن يأخذ بعين الاعتبار أية تعليقات ترد له بشأن المشروع، ويقوم بإصدار النص

النهائي لللائحة يصحبها سرد عام للتعليقات التي وردت له في شأن مشروع اللائحة ولا تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة إذا قرر البنك المركزي العراقي أن التأخير يمثل خطورة بالغة على صالح النظام المالي أو يعوق من فعالية سير السياسة النقدية ، على أن يقوم البنك المركزي العراقي بشرح أسباب اتخاذ مثل هذا القرار في ديباجة اللائحة التنفيذية.

٥- يكون للبنك المركزي العراقي، وهو بصدد تنفيذ مهامه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، سلطة إصدار الأوامر الملزمة الموجهة لأفراد أو كيانات محددة التي يكلف فيها هؤلاء الأفراد أو الكيانات القيام بمهام محددة تتماشى مع نصوص هذا القانون.

٦ - للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللائحة الداخلية والإرشادات العامة الخاصة بتنظيم البنك وإدارته.

القسم الثاني رأس المال والاحتياطي وصافي الأرباح

المادة رقم (٥) رأس المال والاحتياطي .

- ١ . يكون رأس مال البنك المركزي العراقي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد ترليون دينار تملكه الدولة بالكامل.(٢)
- ٢ - تكون الدولة هي المالكة الوحيدة لأسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي، ولا تدفع الدولة أرباحاً على أسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي ولا تكون أسهم رأس المال المعلن قابلة للنقل أو خاضعة لأي رهن.
- ٣ - يجوز زيادة رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي وفقاً للمبالغ التي يجيزها وزير المالية بناء على توصية المجلس بذلك وموافقة على هذه المبالغ.
- ٤ - يحتفظ البنك المركزي العراقي بحساب للاحتياطي العام وكذلك بحساب لاحتياطي الأرباح غير المتحققة وأية حسابات أخرى للاحتياطي تكون مناسبة بموجب معايير المحاسبة الدولية المعمول بها.

(٢) عدلت الفقرة (١) من المادة (٥) بموجب المادة رقم (١) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨
التعديل الثاني للقانون .

المادة رقم (٦) حساب الأرباح والخسائر وتوزيع صافي خسائر التشغيل

١ - يحدد البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية صافي أرباحه المتاحة للتوزيع أو صافي خسائره ، ويقوم بذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين رقم (٧) و (٤٥) .

٢ - في حالة تحمل البنك المركزي العراقي صافي خسائر التشغيل عن أية سنة مالية تُحمل الخسارة أولاً على الاحتياطي العام وبالتالي على رأس المال.

المادة رقم (٧) التصرف في المكاسب غير المتحققة

١ -إذا اشتمل صافي دخل البنك المركزي العراقي عن سنة ما المكاسب غير المتحققة على أصول أو خصوم البنك المركزي العراقي لنفس السنة المالية، وكانت تلك المكاسب غير المتحققة مقيمة بقيمة عادلة أو مقدرة بعملة أجنبية ، يتم تحديد صافي أرباح البنك المركزي العراقي المتاحة للتوزيع عملاً بنص المادة رقم (٨) وفقاً لما يلي:

(أ) خصم إجمالي مبلغ المكاسب غير المتحققة والمحسوبة في صافي الدخل من صافي الدخل، وتخصيص مبلغ مساوي لحساب احتياطي الأرباح غير المتحققة.

(ب) خصم مبلغ أية مكاسب غير متحققة طُرحت من صافي الدخل لسنة واحدة ماضية أو لعدة سنوات ماضية وتحققت خلال السنة المالية من حساب احتياطي الأرباح غير المتحققة وإضافته إلى صافي الأرباح المتاحة للتوزيع بالطريقة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

٢ -لا يخصم من احتياطي الأرباح غير المتحققة أي مبلغ إلا تلك المبالغ التي يُسمح بها عملاً بهذه المادة.

المادة رقم (٨) توزيع صافي الأرباح

١ - يقوم مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بتوزيع صافي الأرباح المتاحة للتوزيع خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية على النحو التالي:

(أ) يتم تحويل ٨٠ % من صافي الأرباح المتاحة للتوزيع إلى حساب الاحتياطي العام للبنك المركزي العراقي حتى تصل قيمة المبلغ في هذا الحساب ما يساوي ١٠ % من إجمالي أصول البنك المركزي العراقي .

(ب) يُحول ما تبقى من صافي الأرباح المتاحة للتوزيع إلى أي حساب احتياطي آخر قد ينشئه البنك المركزي العراقي بموجب نص الفقرة رقم (٤) من المادة رقم (٥).

٢ - لا يوزع الدخل المحتجز أو الدخل الحالي للبنك المركزي العراقي إلا فيما يسمح به نص الفقرة رقم (١) ، ولا يتضمن توزيع صافي الأرباح أية حصة من المكاسب غير المتحققة.

٣ - لا يتم أي توزيع نصت عليه الفقرة رقم (١) إذا أدى هذا التوزيع إلى انخفاض أصول البنك المركزي العراقي عن مجموع خصومه ورأس ماله غير المجرد وما له من احتياطي .

المادة رقم (٩) تغطية العجز في رأس المال

إذا أظهرت الميزانية العمومية السنوية للبنك المركزي العراقي والتي تعد طبقاً لما تنص عليه الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٤٥) ، أن قيمة أصول البنك انخفضت لما دون إجمالي خصومه ورأس ماله غير المجرد يقوم المجلس بناء على توصية من المراجع المالي الخارجي للبنك المركزي العراقي بتقييم الوضع وإعداد تقرير عن أسباب العجز ومداه . وإذا وجد المجلس حاجة البنك للمساهمة في رأس المال يتشاور مع وزير المالية ويرفع له طلباً للمساهمة في رأس المال نيابة عن الدولة ، ويقوم وزير المالية بمجرد استلامه هذا الطلب وفي خلال مدة لا تزيد عن شهرين برفع طلب إلى الهيئة التشريعية للحصول على موافقتها على المساهمة بالمبلغ المطلوب وتقديمه للبنك المركزي العراقي خلال الفترة اللازمة لتغطية العجز .

القسم الثالث - الإدارة

المادة رقم (١٠) مجلس الإدارة واللجان

١ - يكون المجلس مسئولاً عن إدارة أعمال البنك المركزي العراقي والاضطلاع بمسؤولياته الوارد شرح لها في هذا القسم.

٢ - يجوز للمجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقوم بتشكيل لجان تضم أعضائه للنظر في قضايا معينة وتقديم توصيات للمجلس بشأنها، ويجوز للمجلس أن يخول لهذه اللجان السلطة التنفيذية التي تمكنها من اتخاذ القرارات، وذلك في حدود المبادئ العامة التي يضعها المجلس لهذا الغرض .

٣- يشكل المجلس لجنة المراجعة و التدقيق ترتبط به مباشرة و تتالف من (٣) ثلاثة اعضاء من غير موظفي البنك ممن يملكون المؤهلات العلمية و الخبرات العملية في مجالات الادارة المالية و المحاسبية و القانون و الاقتصاد و تنظم مهامها و آلية عملها بتعليمات يعدها المجلس و فقا للمعايير الدولية و افضل الممارسات للبنوك المركزية و يصدرها المحافظ.(٣)

المادة رقم (١١) تشكيل المجلس

يتكون المجلس من تسعة أعضاء هم :

(أ) المحافظ ويتولى إدارة المجلس.

(ب) نائبان للمحافظ .

(ج) احد المديرين العامين في البنك .

(د) خمسة اعضاء من خارج البنك المركزي العراقي من ذوي الخبرة و الاختصاص في الشؤون المالية او المصرفية او القانونية .(٤)

(٣) - اضيفت الفقرة (٣) الى المادة (١٠) بموجب المادة رقم ٢ من قانون رقم ٨٢ لسنة

٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

(٤) - عدلت الفقرتان (ج , د) من المادة (١١) بموجب المادة رقم ٣ من قانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

المادة رقم (١٢) الصلاحية للتعيين والخدمة

- ١ - يكون المحافظ ونائبه والأعضاء الآخرون في المجلس أشخاص مشهود لهم بالنزاهة ويحملون شهادة جامعية، أو يكونون ممن يتمتعون بخبرة عملية واسعة في مجال الأعمال المصرفية أو مجالات ترتبط بالاقتصاد أو بالأمور المالية أو بالتجارة أو القانون .
- ٢ - لا يكون الشخص أهل للتعيين والعمل في المجلس إذا رأت سلطة التعيين أن:
 - أ- الشخص ليس مواطناً عراقياً.
 - ب- الشخص غير مناسب للتعيين.
 - ج - إذا كان الشخص أو من يكون على صلة به، سواء عن طريق الزواج أو صلة الرحم أو القرابة، بما في ذلك من يكون الشخص قد تبناهم أو رعاهم، وأي شخص آخر يسكن معه في منزله أو تكون له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة تقتضي منه الإحجام عن المشاركة في أخذ قرارات المجلس لحد غير مقبول.
- ٣ - يتمتع المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرون أثناء توليهم لمناصبهم عن القيام بما يلي:
 - (أ) تولي أية وظيفة أخرى غير وظائفهم في البنك المركزي العراقي سواء اكانت لهذه الوظيفة مقابل مالي أم لا، ولكن يجوز لهم إلقاء عدد محدود من المحاضرات وممارسة نشاط أكاديمي آخر طالما كان هذا النشاط دون مقابل مادي ولا يتعارض مع أداء الشخص لمهام وظيفته في البنك المركزي العراقي .
 - (ب) شغل أي منصب حكومي آخر غير المنصب الذي يشغله في البنك المركزي العراقي إلا في حالة ترشيحه للمنصب من قبل المركزي العراقي.
 - (ج) الانتماء للهيئة التشريعية كأحد أعضائها.
 - (د) العمل كموظف أو مسئول حكومي.
 - (هـ) العمل كمدير أو موظف أو مسئول أو مساهم في أي بنك أو أي جهة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي.

المادة رقم (١٣) تعيين أعضاء المجلس ومدة خدمتهم

١- أ- يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيرفية او المالية او الاقتصادية .

ب - للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيرفية او المالية او الاقتصادية .

ج - يحتفظ المحافظ ونائباه واعضاء المجلس الاخرين المنصوص عليهم في المادة (١١) من القانون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد . (٢)

٢ - في حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس يتم تعيين عضو جديد في المجلس يحل مكان العضو الراحل ويستكمل مدة خدمته في المجلس.

٣ - يقرر المحافظ مقدما أي من نائبيه سيتولى القيام بمهام المحافظ قبل الآخر خلال أية فترة يتغيب فيها المحافظ عن المجلس أو يعجز عن تأدية مهامه بسبب العجز.

٤ - تقرر سلطة التعيين شروط وأحكام خدمة أعضاء المجلس وتحدد قيمة المكافأة المالية لأعضاء المجلس مسترشدة في ذلك بالحاجة لاجتذاب الأفراد المؤهلين على أعلى مستوى للعمل كأعضاء في المجلس وإبقائهم في مناصبهم .

٥ - لا تتعرض المكافأة المالية لعضو المجلس وشروط وبنود خدمته في المجلس إلى أي تغيير خلال فترة خدمته يكون من شأنه تخفيض مكافئته المالية أو تقليل جودة شروط التعيين والخدمة.

(٥) - الغيت الفقرة (١) من المادة (١٣) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧

المادة رقم (١٤) استقالة أعضاء المجلس وإقالتهم

١ - يجوز للمحافظ أو لأحد نائبيه أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس أن يستقيل من مهام منصبه بعد إخطار سلطة التعيين كتابيا برغبته في ذلك بمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ نفاذ الاستقالة، في حالة قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة. وفي حالة عدم قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة، يجوز لها أن تطلب من عضو المجلس المعني أن يعمل لمدة إضافية لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الأصلي بالاستقالة.

٢ - لا تقوم سلطة التعيين بإقالة المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه إلا في الحالات الآتية فقط:

أ- صدور حكم من إحدى المحاكم الجنائية بإدانة الشخص لارتكابه جرم يعاقب عليه القانون بالسجن دون وجود خيار دفع غرامة، إلا إذا رأت سلطة التعيين أن هذا الحكم قد صدر ضد الشخص بسبب آرائه أو نشاطه الديني أو السياسي.

ب- صدور حكم من محكمة بإشهار إفلاسه.

ج- صدور حكم من محكمة يدينه بسبب ارتكابه سلوك يفتقر للأمانة فيما يتعلق بأمور مالية أو أي سلوك آخر مغل.

د- إذا قامت سلطة مختصة بسحب أهليته أو إيقافه من ممارسة مهنة لأسباب سوء سلوك شخصي لا يتعلق بآرائه أو نشاطه الديني والسياسي.

هـ- صدور حكم من محكمة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة أو صدور قرار بهذا المعنى من قبل جهة مختصة.

و- إذا تولى الشخص منصبا أو مركزا أو وظيفة، منتهكا بذلك أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٢) أو أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢١).

ز- إذا كان الشخص مصاباً بمرض نفسي أو جسماني يجعله في رأي سلطة التعيين غير قادر على أداء واجباته التي ينص عليها هذا القانون .

ح- إذا رأت سلطة التعيين أنه قد انتهك أحكام الفقرتين رقم (١) أو (٢) من المادة رقم (١٥).

ط- إذا ما تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لفترات متعاقبة أو لمدة تزيد عن ثلاثة شهور دون الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

٣ - لا يُقال أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة رقم (٢) دون أن تتاح له فرصة عرض أقواله على سلطة التعيين في جلسة تعقدها لهذا الغرض .

٤ - فيما يتعلق بأي قرار يتخذ بموجب نص الفقرة رقم (٢) بشأن إقالة أحد أعضاء المجلس من منصبه:

أ- يُعلن عن قرار الإقالة، ويكون الإعلان مشفوعاً ببيان تحدد فيه أسباب الإقالة وأي رد خطي ورد من عضو المجلس المعني.

ب- يجوز الطعن في قرار الإقالة أمام محكمة النقض والإبرام خلال شهرين من إخطار الشخص المعني بالقرار.

٥ - يستمر أي عضو من أعضاء المجلس أقيل من مهام منصبه في الحصول على مستحقاته المالية وغيرها من المزايا المعمول بها عملاً بشروط تعيينه حتى يتم البت في موضوع إقالته من قبل جلسة الاستماع أو الهيئة التي تنتظر في الطعن الوارد منه، أيهما كان أبعد أجلاً .

المادة رقم (١٥) الكشف عن المصالح

١ - يقوم كل عضو من أعضاء المجلس عند تعيينه في المجلس وسنوياً بعد ذلك بإعداد بيان خطي يرفعه للمجلس ويذكر فيه المصالح التجارية المباشرة أو غير المباشرة له أو لأي ممن لهم علاقة به، سواء آكانت هذه العلاقة عن طريق المصاهرة أو صلة الرحم أو القرابة، ويُعد هذا البيان الخطي على نحو يتماشى مع أية تعليمات قد يصدرها المجلس وبالحد الذي تنص عليه القواعد المنظمة لهذا الشأن . ويكون على المجلس رفع هذه البيانات إلى سلطة التعيين ووزير المالية والمراجع المالي الخارجي ليطلعوا عليها.

٢ - قبل طرح موضوع ما للمناقشة يرتبط بمصالح أحد أعضاء المجلس ورد ذكره في بيان المصالح المشار إليه في الفقرة رقم (١) ، يقوم العضو صاحب الشأن مرة أخرى بالكشف عن مصالحه، ولا يشارك بعد ذلك في أية مناقشات أو قرار يتخذ في هذا الصدد.

٣ - يتمتع أي محافظ أو نائب محافظ أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين الذي انتهت مدة خدمته في البنك المركزي العراقي عن العمل في أو تمثيل أي بنك أو أية جهة أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي أو تتعامل معه في شأن أو أمر كان يتولاه أو يشترك فيه بأي شكل من الأشكال كل من المحافظ السابق أو النائب السابق للمحافظ أو كبير المراجعين الماليين الداخليين أثناء توليهم مناصبهم في البنك المركزي العراقي ،

ويعتبر أي من هؤلاء عن العمل في أي من تلك الكيانات أو تمثيلها لمدة سنة تحسب من تاريخ انتهاء خدمتهم في البنك المركزي العراقي دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من المجلس. ويجوز للمجلس أن يحدد التعويضات المالية التي تدفع لكل من المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق، كما يجوز له أن يحدد أية شروط أو أحكام تنطبق عليهم أثناء هذه الفترة. وفي حالة اتخاذ المجلس قراراً بتقديم مثل هذا التعويض، يخضع تلقائياً من التعويض مبلغ مساو لأي دخل يتقاضاه المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق مقابل العمل الذي يؤديه أي منهم في أية وظيفة أثناء حصولهم على هذا التعويض.

المادة رقم (١٦) سلطات المجلس ووظائفه

يلتزم المجلس وهو بصدد مراعاة تنفيذ الأهداف الرئيسية وغيرها من الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (٣) وفي إطار الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

- (أ) وضع الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية وتعريفها .
- (ب) صياغة سياسات من شأنها تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية بما في ذلك سياسة سعر الصرف و القيود المفروضة على العمليات التي يقوم بها البنك المركزي العراقي في السوق المفتوح والسياسات الخاصة بنسبة الفائدة التي تفرض على تدبير الأموال للقطاع المصرفي، وكافة أشكال ومستويات الاحتياطي الذي يطلب من المصارف الحفاظ عليها، إلا أن المجلس لا يكون له سلطة الانضمام إلى نظام لسعر الصرف الثابت مثل اتحاد نقدي أو مجلس عملة .
- (ج) اتخاذ قرارات بشأن إصدار العملة الورقية والمعدنية العراقية وفقا للمادة رقم (٣٢) .
- (د) إصدار التراخيص أو التصاريح واتخاذ الإجراءات التي تكفل تنظيم سلامة وأمن المصارف كما ينص عليه القانون المصرفي .
- (هـ) تقرير قواعد توفير الخدمات للحكومة بصفته مصرف ومستشار ووكيل مالي للحكومة وفقا لما ينص عليه القسم الرابع.
- (و) إقرار قواعد أنظمة الدفع وفقا للمادة رقم (٣٩) .
- (ز) الموافقة على كافة التقارير والتوصيات التي يرفعها البنك المركزي العراقي للحكومة أو للهيئة التشريعية.

(ح) اتخاذ قرار بشأن اشتراك البنك المركزي العراقي في المنظمات الدولية التي تقبل عضوية المصارف المركزية.

(ط) اتخاذ قرار بشأن قيام البنك المركزي العراقي بفتح و إمساك حساب في سجلاته لمصرف مركزي أجنبي أو حكومة أجنبية أو منظمة دولية، واتخاذ قرار فيما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بفتح وإمساك حساب له في سجلات أحد المصارف المركزية الأجنبية أو لدى منظمة مالية دولية.

(ي) تقرير ما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بإصدار أوراق مالية للدين ، ووضع شروط وأحكام هذا الإصدار في حالة اتخاذ قرار بإصدار تلك الاوراق المالية .

(ك) تحديد فئات الأصول المناسبة لاستثمار احتياطي النقد الأجنبي وغيره من المصادر المالية للبنك المركزي العراقي .

(ل) تحديد الشروط التي يجوز للبنك المركزي العراقي بموجبها أن يشارك في عمليات الخصم وفقا للمادة رقم (٢٨).

(م) اعتماد كل قرض أو ضمان يعتزم البنك المركزي العراقي تقديمه بمقتضى المادة رقم (٣٠) ، وذلك بموافقة أعضاء المجلس بنسبة لا تقل عن ثلاثة أخماس الأعضاء الحاضرين .

(ن) اقرار النظام الداخلي و الارشادات و القواعد الخاصة بالبنك و المعمول بها في ادارته و ادارة عملياته و تحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي و الغاء و استحداث المديريات العامة . (١)

(٦) عدلت الفقرة (ن) من المادة ١٦ بموجب المادة رقم (١٠) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨
التعديل الثاني للقانون .

(س) إقرار الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار على المستوى الداخلي في البنك المركزي العراقي .

(ع) الموافقة على نظم المراقبة الداخلية للبنك المركزي العراقي.

(ف) تحديد الميزانية السنوية للبنك المركزي العراقي وخطة العاملين فيه.

(ص) اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية السنوية وإصدارها ونشرها.

(ق) اعتماد جميع اللوائح والإرشادات ذات التطبيق العام التي يعتزم البنك المركزي العراقي إصدارها .

(ر) اتخاذ الإجراءات بشأن أي أمور أخرى تكون ضمن اختصاص البنك المركزي العراقي والتي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون يسند مسؤولية التعامل معها لشخص آخر أو مجموعة أخرى .

المادة رقم (١٧) الاجتماعات

يعقد المجلس اجتماعاته بناء على مبادرة من رئيسه أو مما لا يقل عن ثلث أعضائه ، ويجتمع المجلس في كل الأحوال مرة واحدة على الأقل شهريا .

المادة رقم (١٨) النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، بما في ذلك المحافظ ، أو في حالة غيابه ، أحد نائبيه الذي يتولى رئاسة الاجتماع .

المادة رقم (١٩) قرارات مجلس الإدارة

- ١ - يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو الذي يحسم الأمر ويحدد الأغلبية .
- ٢ - تصبح قرارات المجلس سارية المفعول وفقاً لما ورد في توجيهات المجلس المسجلة في محضر الجلسة بشأن كيفية التنفيذ وتوقيته ، وفي حالة غياب هذه التوجيهات تصبح قرارات المجلس سارية المفعول فور صدورهما ، ويقيد في محضر الجلسة أي امتناع عن التصويت أو ما يتم التعبير عنه من آراء معارضة .

المادة رقم (٢٠) المحافظ بصفته مدير تنفيذي

- ١ - يكون المحافظ بصفته المسؤول التنفيذي الرئيسي للبنك المركزي العراقي مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس، ويتولى تسيير العمليات اليومية للبنك المركزي العراقي، ويجوز له أن يمارس أية سلطات يخولها المجلس له.
- ٢ - يساعد نائبا المحافظ المحافظ في القيام بتسيير العمل اليومي للبنك المركزي العراقي.
- ٣ - يجوز للمجلس أن يضع الأحكام التي يتم بواسطتها تنظيم الحدود التي يجوز للمحافظ في إطارها إسناد أي من سلطاته لأي عضو من أعضاء المجلس أو لكبار العاملين في البنك المركزي العراقي، ويشمل ذلك تحديد ما إذا كان يجوز للمحافظ أن يفوض السلطة لشخص واحد أو لشخصين معاً.
- ٤ - يتولى المحافظ تعيين وفصل موظفي البنك المركزي العراقي ووكلائه ومراسليه وفقاً لشروط وأحكام نظام العاملين وغير ذلك من الإرشادات العامة التي يكون المجلس أقرها، في حالة وجودها.

المادة رقم (٢١) تضارب المصالح

١ - لا يحصل المحافظ أو أي من نائبيه أو غيرهم من أعضاء المجلس على أي اعتمادات من أي بنك أو أية جهة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي خلال مدة خدمتهم أو عملهم كموظفين في البنك المركزي العراقي إلا بعد الحصول على موافقة المجلس ، ولا يشترك من يتلقى مثل هذه الاعتمادات في أي قرار يتخذه المجلس بشأن هذا الاعتماد ، ويوافق المجلس على القيام بعمليات اقتراض دورية من مثل هذه المؤسسات وفقاً للشروط المعمول بها في السوق حتى يتمكن المقترض من شراء مسكن لاستعماله الشخصي أو لدفع مصروفات دراسية أو طبية أو لاستخدام مثل هذه القروض لأية أغراض عائلية أخرى ، ويجوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول على مثل هذه الاعتمادات.

٢ - يجوز للمجلس أن ينشئ جهازاً لتقديم الاعتمادات للمحافظ أو لنائبيه أو لأعضاء المجلس أو للعاملين في البنك المركزي العراقي وفقاً للشروط المعمول بها في السوق، من أجل شراء منزل يقيم فيه المقترض أو لدفع المصاريف الدراسية أو الطبية أو لأية أغراض عائلية أخرى، كما يجوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول على مثل هذه الاعتمادات .

٣ - يقوم المحافظ ونائباه والأعضاء الآخرون في المجلس بتكريس كافة خدماتهم المهنية للبنك المركزي العراقي طوال فترة عملهم في تلك المناصب ، ولا يقوم أي منهم بشغل أي منصب أو وظيفة أخرى سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل إلا (أ) إذا كان البنك المركزي العراقي قد رشحه لهذا المنصب أو الوظيفة.

(ب) إذا اقتضت جهودهم على إلقاء عدد محدود من المحاضرات أو الاشتراك في نشاط أكاديمي آخر محدود لا يتلقى عنه مكافأة مالية ولا يتعارض مع أدائه لمهام وظيفته والقيام بمسؤولياته تجاه البنك المركزي العراقي .

٤ - لا يجمع أي موظف في البنك المركزي العراقي بين وظيفته في البنك المركزي العراقي وبين وظيفة أخرى سواء كان يتلقى أو لا يتلقى عنها مكافأة مالية ، ومع ذلك ، يجوز للمجلس وضع إرشادات عامة داخلية يستثنى فيها من هذا الحظر أو الشرط فئات معينة من موظفي البنك المركزي العراقي أو نوعيات معينة من الوظائف، مثل التدريس، وذلك في حالة اقتناع المجلس بعدم وجود تضارب في المصالح في هذا الشأن.

٥ - لا يقبل المحافظ أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي أية هدية أو انتمان لنفسه أو نيابة عن أي شخص تربطه به علاقة أسرية أو تجارية أو مالية إذا كان في ذلك ما يؤثر على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية في البنك المركزي العراقي .

المادة رقم (٢٢) السرية وتبادل المعلومات

١ - يتمتع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي:

- (أ) السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية ، إلا إذا طُلب منه ذلك وفقاً للفقرة رقم (٢) من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسئولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أية تشريعات أخرى ذات صلة.
- (ب) استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية.

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالإشراف ، ويفضل أن يتم ذلك بناء على مذكرة تفاهم مع المصارف المركزية ومع سلطات الإشراف المالي ، ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات المتبادلة معلومات سرية بشرط اقتناع البنك المركزي العراقي بأن الخطوات اللازمة للحفاظ على سرية هذه المعلومات قد اتخذت.

٣ - يجوز للبنك المركزي العراقي إبرام مذكرات تفاهم مع مصارف مركزية أخرى أو مع هيئات إشراف مالي تتضمن توضيحاً لنطاق تبادل المعلومات وإجراءات التبادل وتفاصيل أخرى بهذا الشأن .

المادة رقم (٢٣) الحصانة من الاجراءات القانونية

١ - لا يتعرض أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي للمسائلة القانونية أو يعتبر مسئول مسئولية شخصية عن أية أضرار وقعت بسبب أي إهمال أو إجراء صدر منه أثناء تأديته لمهامه أو في سبيل تأديته للمهام الرسمية التي تقع في نطاق وظيفته والتزاماته المحددة له بمقتضى هذا القانون .

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بتعويض أي عضو في المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي عن أية تكاليف قضائية تكبدها مقابل الدفاع عن نفسه في دعوى قضائية تُرفع ضده فيما يتعلق بتأدية مهام وظيفته الرسمية أو ما يُزعم من تأديته للمهام المنوطة به أو لالتزاماته الموكلة إليه بموجب هذا القانون، ولا يُطبق النص القاضي بصرف التعويض إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة نشأت عن النشاط الذي تغطيه هذه الدعوى القضائية .

القسم الرابع- العلاقات مع الحكومة

المادة رقم (٢٤) التشاور مع الحكومة

١ - يعقد المحافظ والممثلون الآخرون للبنك المركزي العراقي اجتماعات دورية منتظمة مع مسؤولي الحكومة لتبادل المعلومات والآراء عن مدى إمكانية تنسيق السياسات النقدية والمالية ، ويتبادلون المعلومات بشأن أمور أخرى ذات اهتمام ومسؤولية مشتركة، كل في حدود مسؤولياته.

٢ - يجوز للمحافظ أو أحد نائبيه حضور اجتماعات مع الحكومة بناء على دعوة من مسؤول حكومي، ويجوز لهم أن يقدموا المشورة والمعلومات في تلك الاجتماعات باسم البنك المركزي العراقي، شرط أن تقع هذه المعلومات في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي .

المادة رقم ٢٥-القيام بأعمال بالنيابة عن الحكومة

١ - يجوز للحكومة أن تأتمن البنك المركزي العراقي على القيام بما يلي:
(أ) إمساك حسابات الحكومة .

(ب) الاشتراك في عمليات الاقتراض المحلية والأجنبية التي تقوم بها الحكومة وإدارتها بصفة الوكيل المالي .

(ج) الاشتراك مع ممثلي الحكومة الآخرين أو بناء على إذن من الحكومة في تمثيل الحكومة في المفاوضات التي تجريها حول القضايا المالية والنقدية مع الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية .

(د) تأدية العمليات المالية بسعر السوق فيما يتعلق بالودائع أو عمليات النقد الأجنبي أو أية عمليات أخرى قائمة على الدفع أو التصفية أو الاتفاقيات الاقتصادية الناتجة عن الترتيبات المالية الدولية التي أبرمتها الحكومة مع الأطراف الأجنبية، بشرط أن :

(اولا) تتحمل الحكومة كافة الالتزامات المالية والمسئوليات القانونية التي تنتج عن أداء البنك المركزي العراقي لهذه المهام .

(ثانيا) لا يقوم البنك المركزي العراقي بأية عملية تنطوي على تحمل التزامات مالية أو مسئوليات قانونية (مباشرة أو غير مباشرة) نيابة عن الحكومة.

(هـ) تأدية المهام المترتبة على عضوية الدولة في مؤسسات دولية ومالية ونقدية في النطاق الذي تحدده الدولة .

٢ - تقوم الحكومة بدفع أتعاب البنك المركزي العراقي على أساس استرداد التكاليف مقابل القيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة رقم (٢٦) حظر إقراض الحكومة

١ - لا يمنح البنك المركزي العراقي أية اعتمادات مباشرة أو غير مباشرة للحكومة أو لأية هيئة عامة أو جهة مملوكة للدولة، ومع ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي بموجب المادة رقم (٣٠) أن يقدم للمصارف التجارية المملوكة للحكومة والتي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي مساعدات سيولة، على أن تُقدم هذه المساعدات بنفس الشروط والأحكام التي تنظم تقديم المساعدات لصالح المصارف التجارية الخاصة.

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي شراء الاوراق المالية الحكومية على أن تقتصر عمليات شراء تلك الاوراق المالية على السوق الثانوي فقط، وأن يتم الشراء في إطار عمليات السوق.

٣ - لا يرد في هذه المادة رقم (٢٦) أي نص يُفسر على أنه يحظر استخدام الاوراق المالية الحكومية فيما يتعلق بأي جانب من جوانب عمليات السوق المفتوح أو كرهن لضمان المنشآت القائمة .

القسم الخامس- احتياطي النقد الأجنبي

المادة رقم ٢٧ إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي

١. يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الأصول الأجنبية ويقوم بإدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية واهداف السياسة النقدية ويجوز للمجلس ان يستثمر مثل هذا الاحتياطي في أي من الأصول الآتية أو في جميعها:-
 - أ. النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي .
 - ب. العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي او لحسابه .
 - ج. الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب او واجبة السداد بعد أجل قصير بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي العراقي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات اعادة الشراء و إعادة الشراء المقابل و الودائع الثابتة لأجل متعددة .
 - د. حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد الدولي .
 - هـ . الادوات الاستثمارية المتاحة لدى صندوق النقد الدولي .
 - و. أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها او التي تحظى بالثقة الكاملة و اعتماد الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية أو المؤسسات المالية الدولية و السلطات و الوكالات المحلية الأجنبية و التي يتم دفعها بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه .
٢. للبنك استخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كأداة للتحوط .(٧)

(٧) عدلت المادة رقم (٢٧) بموجب المادة رقم (٤) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون .

القسم السادس- الاختصاصات النقدية

المادة رقم (٢٨) عمليات السوق المفتوح و التسهيلات القائمة

يجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل تحقيق أهدافه أن :

أ- يقوم بأداء عمليات السوق المفتوح مع المصارف التجارية الحائزة على ترخيص أو تصريح من قبل البنك المركزي العراقي بموجب القانون المصرفي، أو مع وسطاء ماليين حاصلين على الترخيص المناسب حسب تقدير البنك المركزي العراقي وطبقا للقواعد التي يحددها. كما يجوز له أن (ب) يقدم تسهيلات عامة للمصارف التجارية المرخصة أو الحائزة على تصريح من البنك المركزي العراقي بموجب القانون المصرفي وطبقا للقواعد التي نص عليها وحددها البنك المركزي العراقي عن طريق:

(أ) البيع أو الشراء القطعي البسيط غير المشروط (النقدي أو الآجل) أو بموجب اتفاقيات إعادة الشراء أو أية عقود مالية مشابهة أو أوراق مالية لديون صادرة من قبل البنك المركزي العراقي أو من قبل الحكومة وتحمل عائد السوق ، على أن تقتصر عمليات شراء الاوراق المالية للديون الصادرة عن الحكومة على عمليات تُجرى في السوق المفتوح وفي السوق الثانوي فقط .

(ب) الشراء أو البيع البسيط غير المشروط (النقدي أو الآجل) للنقد الأجنبي .

(ج) خصم الكمبيالات أو السندات الإذنية .

(د) تقديم القروض المؤمنة تأميناً كاملاً بواسطة رهن يضمن القرض .

(هـ) قبول ودائع من المصارف تُدفع عليها فوائد .

المادة رقم (٢٩) متطلبات الاحتياطي

١ -يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف، تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن ، أن تحتفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي العراقي . ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في حده الأدنى المنصوص عليه والذي يحسب كمتوسط مستويات الاحتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك المركزي العراقي والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودائع المصارف والأموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يحددها ، ولا يسمح للمصارف في أي وقت القيام بعمليات السحب على المكشوف على حسابات الاحتياطي. وتحتفظ كافة المصارف بنفس المستويات من متطلبات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويجوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك .

٢ -في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب المنصوص عليه في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سبيل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز.

المادة رقم (٣٠) المقرض الأخير

يجوز للبنك المركزي العراقي ، في الظروف الاستثنائية وبموجب الشروط والأحكام التي يحددها وبموجب القانون المصرفي، أن يكون المقرض الأخير لمصرف مرخص أو يحمل تصريحاً صادر من البنك المركزي العراقي ، ويجوز تقديم مثل هذا الدعم في شكل معونات مالية تُمنح للمصرف أو لمصلحة المصرف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يحدد هذه المدة على أساس برنامج يوضح الإجراءات التي

يقوم بها المصرف المعني، ولا يلتزم البنك المركزي العراقي بتقديم مثل هذه المساعدات المالية إلا إذا:

(أ) رأى البنك المركزي العراقي أن المصرف مليء وأن الضمانات التي يقدمها مناسبة وأن طلبه للمعونة المالية قائم على حاجته لتحسين السيولة.

(ب) وإذا كان هذا الدعم ضروري للحفاظ على استقرار النظام المالي، وإذا كان وزير المالية قد أصدر ضماناً كتابياً للبنك المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يضمن فيه سداد قيمة القرض

(ج) يكون القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق^(٨)

القسم السابع- العملة

المادة رقم (٣١) الوحدة النقدية

يكون الدينار هو وحدة النقد الوطني للعراق .

المادة رقم (٣٢) إصدار العملة

١ - يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق ، وتعتبر العملة النقدية الصادرة بموجب هذه المادة رهن من المرتبة الأولى يُحمل على أصول البنك المركزي العراقي ، ويقوم البنك المركزي العراقي باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار عملته النقدية الورقية والمعدنية لغرض تداولها في العراق. ولا تعتبر العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي لغرض التداول سندات إذنية أو كمبيالات أو أي نوع آخر من

(٨) - اضيفت الفقرة (ج) الى المادة (٣٠) بموجب المادة رقم (٥) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

الوثائق التجارية المعمول بها بمقتضى القانون التجاري ذي الصلة ، ويلتزم البنك المركزي العراقي بقبولها في حدود ما ورد نصه في هذا القانون .

٢ - تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول .

٣ - ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يقوم بموجب لوائح تنظيمية بالحد من كميات العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجب قبولها بصفتها العملة الرسمية للعراق عند دفع أية التزامات ، ويجوز له أيضاً وضع قيود على فئات هذا العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجوز استخدامها لتسديد مبالغ محددة أو شرائح من المبالغ .

٤ - يكون البنك المركزي العراقي مسئولاً عن إمداد العراق بعملته الورقية والنقدية ويسعى للمحافظة على توفير الكميات الكافية من العملة الورقية أو المعدنية في جميع مناطق البلاد وفي كافة الأوقات.

المادة رقم (٣٣) طبع العملات النقدية الورقية وسك العملات النقدية المعدنية ، المعاملة المحاسبية للعملات النقدية الصادرة

١ - يقوم البنك المركزي العراقي بموجب اللوائح التنظيمية بتحديد فئات العملات النقدية الورقية والمعدنية ومقاييسها وأشكالها ومادتها ومحتواها ووزنها وتصميماتها وغير ذلك من السمات الأخرى الخاصة بها ، وتكون الألواح اللازمة لسك العملة أو طبعها وحقوق الملكية الفكرية لتصميم فئاتها ملكاً للبنك المركزي العراقي .

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بالترتيبات اللازمة لطبع العملة الورقية وسك العملة المعدنية ولغرض توفير سبل الأمن والسلامة لحفظ العملات النقدية الورقية والمعدنية التي لم يتم إصدارها.

٣ - يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسؤول عن إعدام العملات النقدية الورقية والمعدنية بشكل سليم وأمن ، وعن التحفظ على السبائك والأصباغ والعملات النقدية الورقية أو المعدنية المكهنة وإعدامها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره حق صهر العملات النقدية المعدنية وبيع المعدن المستخلص منها.

٤ - يقوم البنك المركزي العراقي بناء على طلب من أي فرد أو أية جهة باستبدال العملات النقدية الورقية أو المعدنية بمبالغ مساوية من العملات النقدية الورقية والمعدنية، ويقوم بذلك دون الحصول على مقابل أو عمولة .

٥ - يقيد المبلغ الإجمالي للعملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في الإقرار المالي للبنك المركزي العراقي كخصوم، ولا تتضمن مثل هذه الخصوم العملات النقدية الورقية والمعدنية الموجودة في الاحتياطي النقدي للبنك .

٦- للبنك المركزي العراقي اصدار مسكوكات تذكارية غير قابلة للتداول . (٩)

المادة رقم (٣٤) سحب العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة

١ - تفقد العملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة المعيبة غير الصالحة للتداول صفتها كعملة رسمية ، ويقوم البنك المركزي العراقي، بموجب الفقرة رقم (٢) من هذه المادة ، بسحب هذه العملة المعيبة غير الصالحة للتداول وإعدامها واستبدالها بعملات نقدية ورقية ومعدنية صالحة للتداول وتتساوى قيمتها مع قيمة العملة المسحوبة .

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي أن يرفض استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة إذا كان تصميمها غير واضح أو مشوه أو مثقوب أو إذا كانت العملة قد فقدت أكثر

(٩) - اضيفت الفقرة (٦) الى المادة ٣٣ بموجب المادة رقم (٦) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون .

من خمسين بالمائة من سطحها ، ويتم سحب مثل هذه العملة وإعدامها دون تعويض مالكيها ، إلا في حالة وجود دليل يقنع البنك المركزي العراقي أن الأجزاء المفقودة من العملة قد دمرت بالكامل ، ويجوز للبنك المركزي العراقي عندئذ ، وبموجب سلطته التقديرية المحضة ، أن يقدم تعويضا جزئيا أو كليا عن هذه العملة .

٣ - لا يطلب من البنك المركزي العراقي تقديم أي تعويض عن العملات النقدية الورقية أو المعدنية المفقودة أو المسروقة أو التي تم إعدامها، كما يجوز للبنك المركزي العراقي مصادرة أية عملات نقدية ورقية أدخل على مظهرها الخارجي تغييرات بما في ذلك وبالأخص العملات النقدية الورقية المكتوب عليها أو المرسوم عليها أو المطبوع عليها أو المختومة أو المثقوبة أو التي وضعت عليها مادة لاصقة.

المادة رقم (٣٥) التخلص من العملات النقدية المزورة

على أي شخص يحصل على عملات نقدية ورقية أو معدنية مزورة أن يقدمها كلها للبنك المركزي العراقي .

المادة رقم (٣٦) استبدال العملات النقدية

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي أن يقرر استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية دون مقابل عن طريق إصدار عملات نقدية ورقية ومعدنية أخرى بمبالغ مساوية، ويتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بذلك يصدر بصيغة لائحة تنظيمية للبنك تحدد فيها الفترة الزمنية التي يتم خلالها استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المسحوبة بغيرها ومواقع وأوقات القيام بذلك .

٢ - في نهاية فترة الاستبدال أو في أي وقت آخر يحدده البنك المركزي العراقي ، تلغي العملات النقدية الورقية والمعدنية التي تم استبدالها من التداول ولا تعتبر عملة رسمية.

٣ - يقوم البنك المركزي العراقي بإعلام الجمهور العام بالعملات النقدية الورقية والنقدية التي تعتبر العملة الرسمية ، وذلك عن طريق نشر إخطار بذلك في النشرة الرسمية .

المادة رقم (٣٧) حرية النقد

يجوز لطرفي أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام أية عملة نقدية لدفع التزامات ، ويجوز تسديد أية ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أي معاملة أو صفقة، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال ، بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع ، ويجوز للاتفاق الذي يتم بموجب هذه المادة أن يذكر صراحة أو يستخلص ضمناً من خلال الظروف المحيطة ، بما في ذلك سير المعاملات والأعراف التجارية وسير الأداء .

المادة رقم (٣٨) تنفيذ التزامات النقد الأجنبي

يجوز تنفيذ التزامات النقد الأجنبي بناء على شروط الالتزام، وعند صدور حكم يقضي على شخص تنفيذ التزام ما بالنقد الأجنبي، يستلزم تنفيذ الحكم دفع مبلغ بالعملة النقدية العراقية يكفي لشراء قدر كاف من النقد الأجنبي لتغطية التزام من أحد المصارف العراقية عند إغلاق المصارف في اليوم الأول الذي يعلن فيه البنك عن سعر الصرف لشراء النقد الأجنبي بالدينار العراقي، وذلك قبل يوم واحد من موعد حلول تسديد الالتزام للدائن . ولكن إذا قررت المحكمة أن هذه الطريقة لا تكون منصفة في ظل الظروف القائمة ، تقوم المحكمة باختيار طريقة لتحويل العملة تكون منصفة .

القسم الثامن- الاختصاصات الأخرى

المادة رقم (٣٩) نظم الدفع

١ - يقوم البنك المركزي العراقي بوضع وإدانة النظم السليمة والفعالة لتصفية وتسوية سداد المعاملات التجارية وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، أو يعمل على نشرها وإدامتها.

٢ - يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسؤول عن تنظيم وتسجيل أنظمة الدفع التي يتولاها أطراف غير البنك المركزي العراقي ، ويكون هو وحده كذلك المسؤول عن ترخيصها والإشراف عليها .

٣ - فيما يتعلق بالإشراف على أنظمة الدفع أو القائمين عليها ، يجوز للبنك المركزي العراقي وبموجب لوائح تنظيمية أن:

(أ) يقتضي تسجيل أو ترخيص أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع .
(ب) يقتضي من أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع أن يراعي الشروط والمتطلبات السليمة والأمانة التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يضعها، بما في ذلك تلك الشروط والمتطلبات الخاصة بتسهيل إشراف البنك المركزي العراقي على مثل هؤلاء القائمين على أنظمة الدفع وتلك الشروط والمتطلبات التي من شأنها الحفاظ على سلامة الأصول التي عهد بها الجمهور العام لهم.

٤ - يخول البنك المركزي العراقي لاتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) بما في ذلك نشر وتنظيم أنظمة الدفع والاشتراك فيها وتشغيلها وتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن.

٥ - يجوز للبنك المركزي العراقي القيام بترتيبات لتسهيل:
(أ) التكامل بين نظام الدفع المتبع في البنك المركزي العراقي والترتيبات ذات الصلة مع أنظمة الدفع الأخرى .

(ب) إيجاد طرق وتكنولوجيات جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبي .

(ج) تصميم خطة لتطوير النظام الوطني للدفع في العراق وتعديلها دورياً .

المادة رقم (٤٠) الإشراف على المصارف

يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي، وله كذلك سلطة المعاينة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في مواقع عملهم، بالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي وفي الوقت الذي يختاره ، كما يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك والفروع التابعة له وعملائه التي قد يحتاج إليها البنك المركزي العراقي ، وله علاوة على ذلك سلطة القيام بعمل صحيحي ، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون والقانون المصرفي ، من أجل تطبيق الهيئات المرخصة والفروع التابعة لها لتلك القوانين وامتثالها لأي لوائح تنظيمية أو معايير أو إرشادات أو توجيهات حسيمة يكون البنك المركزي العراقي قد أصدرها فيما يتعلق بتنفيذه لمثل هذه القوانين. ولا يكون لأي إجراء تتخذه أي جهة تابعة للحكومة غير البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الإقراض والاعتماد الخاصة بالمصارف أي صفة قانونية .

المادة رقم (٤١) تجميع ونشر الإحصاءات المالية

١ - تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي ، وفقاً لهذا القانون أو القانون المصرفي، بتقديم المعلومات أو البيانات له بناء على طلب منه ، وعندما يرى البنك المركزي العراقي ضرورة لذلك من أجل:

(أ) متابعة التطورات في النقد الأجنبي والائتمان والودائع وأسواق المال ورؤوس الأموال
(ب) إعداد ونشر الإحصاءات النقدية .

(ج) إعداد ونشر الإحصاءات عن ميزان المدفوعات .

(د) جمع وإعداد البيانات المالية التي تعكس مراكز المخاطرة للمصارف أو لأية جهات أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي .

(هـ) تجميع أي إحصاءات مالية أخرى ونشرها بشرط أن لا ينطوي ذلك على إفشاء أية علاقة تجارية سرية .

٢ - يسعى البنك المركزي العراقي في سبيل الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في هذا القانون وفي غيره من التشريعات الأخرى إلى تطوير وتنفيذ السياسات المتماشية مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة في المصارف المركزية.

المادة رقم (٤٢) الأشخاص غير المرخصين

١ - تكون للبنك المركزي العراقي ، بعد حصوله على أمر من الجهات المختصة ، سلطة دخول المكاتب وفحص الحسابات ودفاتر الحسابات والوثائق وغيرها من السجلات الخاصة بأي شخص إذا رأى البنك المركزي العراقي وجود أسباب وجيهة تجعله يشتبه في قيام هذا الشخص بالاشتراك في نشاط يقع في دائرة اختصاص البنك المركزي العراقي دون الحصول منه على التراخيص أو التصاريح أو التسجيل اللازم ، رغم أن القانون يقتضي الحصول على مثل هذه التراخيص أو التصاريح أو التسجيل، أو أن هذا النشاط الذي يقوم به هذا الشخص يخالف القانون ، ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون ، بناء على طلب من البنك المركزي العراقي ، بمساعدة البنك المركزي العراقي على دخول مقر هذا الشخص لفحص حساباته ودفاتر حساباته وسجلاته الأخرى، ولهم استخدام القوة لتحقيق ذلك إذا لزم الأمر.

٢ - إذا قرر البنك المركزي العراقي أن شخصاً ما يمارس نشاطاً لم يستصدر له الترخيص أو التصريح أو التسجيل اللازم من البنك المركزي العراقي الذي يقتضيه القانون، يقوم البنك المركزي العراقي بإعلان مثل هذا الشخص بصدور أمر يأمره فيه بسرعة التوقف عن ممارسة مثل هذه الأنشطة ، ويكون الأمر مشفوع ببيان يوضح الحقائق والأسانيد القانونية التي تثبت وقوع مخالفة القانون ، كما يُطالب الشخص في هذا الأمر بتقديم رد مكتوب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإعلان بالقرار ، وإذا تبين للبنك المركزي العراقي بعد المراجعة على الرد ، وفي أي حال من الأحوال في غضون أسبوع واحد من تاريخ الإعلان بالقرار ، أن النشاط لم يتوقف، يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض غرامات إدارية على مثل هذا الشخص تُحدد قيمتها بموجب الفقرتين رقم (٢) ورقم (٣) من المادة رقم (٦٢) .

القسم التاسع- أحكام أخرى

المادة رقم (٤٣) حيازة الممتلكات

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي امتلاك وحيازة الأموال المنقولة والثابتة والمعدات التي قد تكون مطلوبة لتمكينه من القيام بأعماله .

٢ - بالرغم من القيود المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي حيازة وامتلاك جميع أنواع الممتلكات في سبيل حماية أو تأمين أو تحصيل أي من المستحقات ، وثُباع هذه الممتلكات في أسرع وقت ممكن تماشياً مع مصلحة البنك لتقليل الخسائر ، وثُباع على أي حال، في تاريخ لا يتجاوز تاريخ البيع الذي قد يؤدي لوقوع خسارة يتحملها البنك المركزي العراقي .

المادة رقم (٤٤) الإعفاء من ضرائب معينة

١ - يعفى البنك المركزي العراقي من الضرائب والرسوم الآتية:

(أ) الضرائب على دخل البنك المركزي العراقي أو أرباحه.

(ب) ضرائب الملكية الخاصة على أصول البنك المركزي العراقي.

(ج) الضرائب المفروضة على تحويل الأموال وعلى المعاملات المالية الأخرى.

(د) الضرائب التي تحصل في شكل رسوم دمغة تجبى عند إصدار الأوراق المالية والعملات النقدية الورقية.

(هـ) الرسوم الكمركية ورسوم الاستيراد وضرائب المبيعات و ضرائب القيمة المضافة على الذهب المستورد والعملات النقدية الورقية والمعدنية التي تُسلم إلى البنك المركزي العراقي .

(و) ضرائب المبيعات المفروضة على المخزون المحلي من الذهب والعملات النقدية الورقية والمعدنية الخاصة بالبنك المركزي العراقي.

٢ - يخضع البنك المركزي العراقي للضرائب على الممتلكات المفروضة على الأموال الثابتة ، ولا تسري عليه هذه الضرائب كقاعدة عامة إلا في حالة خضوع الوزارات الحكومية لمثل هذه الضرائب والرسوم على الأموال الثابتة التي يمتلكونها أو يستخدموها.

٣ - يخضع البنك المركزي العراقي لأية ضرائب أو رسوم أخرى إلا إذا ورد نص يقضي بخلاف ذلك في القوانين المحددة المنظمة للضرائب والرسوم .

القسم العاشر - البيانات والمراجعة المالية

المادة رقم (٤٥) دفاتر الحسابات والسجلات: البيانات المالية والتقارير

١ - يضمن المجلس أن البنك المركزي العراقي يتبع معايير المحاسبة المتعارف عليها دولياً في كافة الأوقات وأنه يطبقها عند إعداد وإمساك حساباته وسجلاته ، بما في ذلك بيانات مركزه المالي .

٢ - يبادر البنك المركزي العراقي في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل شهر بإعداد وإصدار الميزانيات العمومية وينشرها في المنشور الرسمي وعلى موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت لتوضيح وضع البنك المركزي العراقي اعتباراً من انتهاء المعاملات التجارية في اليوم الأخير للتعامل في الشهر المنتهي .

٣ - يقوم البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بإعداد بيانات المركز المالي السنوي لنهاية السنة التي تضمن توضيح المركز المالي للبنك المركزي العراقي وأن عملية رفع التقارير تتم بشكل كامل وسليم وبأسلوب يتسم بالشفافية.

٤ - يقوم المجلس خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية برفع ما يلي لسلطة التعيين ويرفع نسخاً منها إلى وزير المالية والهيئة التشريعية :

(أ) البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي التي يكون المجلس قد وافق عليها ويكون المحافظ قد وقع عليها ويكون مراجع الحسابات الخارجي قد صدق عليها ، وتُرفع معها أية تقارير أو ملحوظات قد يرغب مراجع الحسابات الخارجي في إبدائها .

(ب) تقريراً عن عمليات البنك المركزي العراقي خلال السنة المالية المنقضية خاصة فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية والأحداث التي أثرت على الاقتصاد في العراق ، وينبغي

أن يتضمن هذا التقرير بياناً يوضح توقعات البنك المركزي العراقي لمستقبل الاقتصاد في العراق في السنة القادمة مع إعطاء أهمية خاصة لقضايا السياسة النقدية ، و يتضمن التقرير ما يلي في إطار استعراضه للتطورات التي طرأت على السياسات :

(أ) استعراضاً للسياسات والإجراءات التي تبناها المجلس خلال السنة وتحليلاً للظروف الاقتصادية والمالية التي أدت إلى تبني هذه السياسات والإجراءات .

(ب) عرضاً لحالة النظام المالي في العراق مع التركيز على النظام المصرفي وأنظمة الدفع .

(ج) نصوص المواد القانونية الهامة والإجراءات الإدارية التي تبنتها الحكومة والبنك المركزي العراقي خلال السنة فيما يتعلق باختصاصات وعمليات البنك المركزي العراقي والمصارف الأخرى وغيرها من المؤسسات المالية العاملة في العراق .

٥ - يقوم البنك المركزي العراقي بنشر البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك التي تمت مراجعتها وتدقيقها في النشرة الرسمية وعلى موقعه على شبكة الإنترنت ، كما تنشر التقارير المشار إليها في الفقرة رقم (٤) .

٦ - يقوم البنك المركزي بنشر تقارير دورية أربع مرات كل عام عن السياسة النقدية والاستقرار المالي ، يقدم فيها معلومات عن التطورات التي تحدث في العام الجاري، بما في ذلك الظروف التي تؤثر على الاقتصاد في العراق ، كما جاء توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤) .

٧ - يقوم المحافظ مرة واحدة في السنة على الأقل برفع تقرير إلى الهيئة التشريعية عن عمليات البنك المركزي العراقي وعن سياساته النقدية وأهدافه، بما في ذلك الأحداث التي تؤثر على اقتصاد العراق وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤)

المادة رقم (٤٦) المراجعة المالية الداخلية

يقوم قسم المراجعة الداخلية في البنك المركزي العراقي الذي يرأسه رئيس المراجعين الداخليين بمهام المراجعة الداخلية التي تشمل ما يلي:

(أ) مراجعة الإجراءات والممارسات المتبعة وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة بغية تحسين إدارة المخاطر، والقيام بعد ذلك بالإشراف المستمر على تنفيذها.

(ب) إجراء المراجعة المالية الدورية على إدارة البنك المركزي العراقي وعملياته لضمان التزامه بتنفيذ القوانين المنطبقة على البنك المركزي العراقي وقرارات مجلس الإدارة .

(ج) القيام بمراجعة البيانات الدورية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي المشار إليها في الفقرتين رقم (٢) و (٣) من المادة رقم (٤٤) والمراجعة كذلك على الوثائق ذات الصلة الخاصة بالبنك المركزي العراقي .

(د) إعداد ورفع التقارير عن بيانات المركز المالي ودفاتر الحسابات والإجراءات الخاصة بالميزانية وبالمحاسبة وإدارة المخاطر وغيرها من معايير المراقبة المعمول بها داخل البنك المركزي العراقي ، وعن كفاءة عمليات البنك المركزي العراقي وفعالية تكلفة هذا الأداء وأي أمر آخر من الأمور التي تقع في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي ومسئوليته والتي يجوز للمجلس أن يطلب إعداد تقارير بشأنها. ويقوم قسم المراجعة الداخلية بإعداد ورفع تلك التقارير إلى مجلس الإدارة كلما رأى المجلس ضرورة لذلك، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويقدم قسم المراجعة الداخلية توصياته إلى المجلس بشأن كافة الأمور الواردة في تقاريره.

(هـ) القيام بأية مهام أخرى قد يسندها المجلس إلى قسم المراجعة الداخلية بما لا يتعارض مع أداء قسم المراجعة الداخلية لمهامه الأساسية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم (٤٧) رئيس المراجعين الماليين الداخليين

١ - يعين المجلس رئيس المراجعين الداخليين لفترة خمس سنوات ويختاره من ضمن مجموعة متميزة من المتقدمين للوظيفة ممن لديهم خبرة واسعة في مجال المحاسبة والمراجعة تؤهلهم لتولي مسئوليات الوظيفة، ويجوز إعادة تعيين رئيس المراجعين الداخليين.

٢ - يكون رئيس قسم المراجعة الداخلية بصفته رئيس القسم مسئولاً أمام المجلس عن قيام قسم المراجعة الداخلية بالمهام المنوطة به.

٣ - يحدد المجلس الراتب والمزايا المالية التي يتقاضاها رئيس المراجعين الداخليين مقابل قيامه بمهام وظيفته على أن تكون مماثلة لتلك التي يتقاضاها من يشغلون منصب مماثل في المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية

٤ - يجوز لرئيس المراجعين الداخليين أن يستقيل من منصبه بعد إخطار المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة قبل تاريخ الاستقالة بثلاثة شهور على الأقل، ويخضع رئيس المراجعين الداخليين لأحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٥) .

المادة رقم (٤٨) المراجعة المالية الخارجية

١ - تخضع بيانات المركز المالي للبنك المركزي العراقي للمراجعة والتدقيق المالي وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتدقيق المالي مرة واحدة كل عام على الأقل ، على أن تتولى المراجعة شركة مراجعة خارجية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالخبرة في مجال المراجعة والتدقيق المالي للمصارف المركزية وكبرى المؤسسات المالية الدولية .

٢ - يختار البنك المركزي العراقي شركة دولية تقوم بمهام المراجعة الخارجية و التدقيق المالي لمدة (٥) خمس سنوات و لايجوز ان يتكرر اختيارها لمدد متتالية على (١٠) عشر سنوات. (١٠)

٣ - يقدم البنك المركزي العراقي للمراجع الخارجي ما قد يطلبه من مساعدة، وتُتاح له، بناء على طلب منه، إمكانية الإطلاع على الحسابات ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والسجلات وغيرها من الوثائق أو المعلومات أو البيانات المكتوبة أو الشفهية .

٤ - يحدد وزير المالية المكافأة التي تدفع للمراجع مقابل قيامه بمهامه ، آخذاً بعين الاعتبار ما يتناسب مع حجم مهمته وطبيعتها ، وتقيد المكافأة التي يتحملها البنك المركزي العراقي تحت بند المصروفات في ميزانيته .

٥ - يخضع البنك المركزي العراقي للمراجعة من قبل المجلس الأعلى للمراجعة والتدقيق المالي.

القسم الحادي عشر – المخالفات الجنائية

المادة رقم (٤٩) التفسير وتعريف المصطلحات

في هذا القسم:

يقصد بالورقة النقدية أية وثيقة تستخدم على سبيل النقود أو مساوية للنقود فور صدورهما أو في تاريخ لاحق بعد صدورهما، على أن تكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق أو في أي مكان آخر.

(١٠) - عدلت الفقرة (٢) من المادة ٤٨ بموجب المادة رقم ٧ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثاني للقانون

يقصد بالنقود المزيفة:

(أ) العملات النقدية أو الورقية المزيفة التي تشبه العملة القانونية والتي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثل لمظهر العملة القانونية أو أن تستخدم على أنها العملة النقدية أو المعدنية المتداولة .

(ب) أية عملة ورقية نقدية مزورة أو أية ورقة مزورة تستخدم في إعداد ورقة نقدية مزورة سواء كانت مستوفية أو غير مستوفية للبيانات.

(ج) أية عملة نقدية معدنية أو ورقية أصلية أعدت أو أدخلت عليها تغييرات لكي يبدو مظهرها مماثل للعملة النقدية المعدنية أو الورقية المتداولة من فئة أعلى أو لكي تستخدم على أنها العملة المتداولة، وذلك عن طريق وضع أو وصل أجزاء مختلفة لورقتين نقديتين أو وثيقتين أصليتين أو أكثر .

(د) أية عملة معدنية متداولة أزيل منها التحزيز (التثليم) عن طريق البرد أو قطع الحواف وأضيفت إليها تحزيرات (تثليم) جديد لتعديل شكلها.

(هـ) أية عملة معدنية مغطاة بطبقة من الذهب أو الفضة أو النيكل ، حسب الحالة ، بغية أن يكون مظهرها مماثل لمظهر عملة نقدية مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو بغية استخدامها على أنها هذه العملة .

(و) أية عملة معدنية أو أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن تم طلائها أو تلوينها بأية طريقة أو مادة طلاء من شأنها أن تجعل العملة المعدنية أو القطعة المعدنية تبدو وكأنها مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل لكي يبدو مظهرها مماثل لمظهر العملة المتداولة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو لكي تستخدم على أنها هذه العملة.

ويقصد بعبارة "العملات الرمزية المزورة" الدمغة المهنية المزورة وطوابع البريد المزورة أو غير ذلك من رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بأيّة طريقة فنية أو بسيطة أو تنطوي على الغش والتضليل، كما يشمل هذا المفهوم العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود.

ويقصد من كلمة "متداولة" أنها تستخدم بشكل قانوني في العراق أو في أي مكان آخر بموجب القانون المعمول به في العراق أو في أي مكان آخر حسب الحالة.

وتعني عبارة "ترويج عملة مزيفة" بيع هذه العملة أو شرائها أو عرضها أو بيعها بشكل مخادع.

المادة رقم (٥٠) الإعداد

يعتبر كل شخص يسك أو يشرع في الإعداد لسك نقود مزيفة مرتكبا لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥١) الحيازة

يُعتبر كل شخص يقوم بالآتي متعمدا الغش مع معرفته بذلك :

(أ) شراء أو قبول أو عرض بشراء أو قبول .

(ب) حيازة أو امتلاك .

(ج) استجلاب إلى العراق النقود المزيفة مرتكبا لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا.

المادة رقم (٥٢) ترويج النقود المزيفة .

١ - كل شخص يقوم بالآتي متعمدا الغش مع معرفته بذلك :

- (أ) ترويج النقود المزيفة أو إبداء استعداداته لترويج نقود مزيفة أو لاستخدامها كنقود أصلية
(ب) تصدير أو إرسال أو قبول النقود المزيفة خارج العراق
يكون مرتكبا جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن مائة مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كلاهما معا .

٢ - كل شخص يقوم بقصد الغش بترويج مع معرفته بذلك :

- (أ) عملة غير متداولة، أو
(ب) أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن أعدت لكي يكون حجمها وشكلها ولونها مماثل لحجم وشكل ولون العملة المعدنية المتداولة ، يكون مرتكبا جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا.

المادة رقم (٥٣) النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

١ - كل شخص يقوم بقصد الغش مع معرفته بذلك :

(أ) تصنيع أو إنتاج أو بيع أو

(ب) حيازة

أي شيء يقصد استخدامه في أعمال التدليس بدلا من العملات النقدية المعدنية أو العملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات، يكون مرتكبا جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٤) مسح العملة

كل شخص يقوم بـ:

أ- مسح عملة متداولة.

ب- ترويج عملة متداولة تم مسحها.

ج- مسح أية عملة نقدية ورقية عن طريق الطباعة عليها أو وضع ختم عليها أو مسحها بأية طريقة تؤدي إلى إخفاء الكلمات والحروف والأرقام الموجودة على العملة النقدية دون أن يكون قد حصل على تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي ، أو

د- ترويج عملة ورقية متداولة تم مسحها خلافاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ج)

يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٥) إعداد أشباه الأوراق النقدية

١ - لن يقوم أي شخص بإعداد أو نشر أو طبع أو تنفيذ أو إصدار أو توزيع أو تداول أي شيء يشبه ما يلي، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بمساعدة الحاسب الآلي:

(أ) العملة النقدية الورقية المتداولة .

(ب) سند أو ورقة مالية تصدرها الحكومة أو أي مصرف آخر.

٢ - لا تطبق الفقرة رقم (١) على:

(أ) البنك المركزي العراقي أو العاملين فيه أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم المنصوص عليها بموجب أحكام القسم السابع من هذا القانون .

(ب) جهاز الشرطة والعاملين فيه أثناء قيامهم بمهام واجباتهم للحيلولة دون انتهاك هذا القانون وللتحقيق في أي انتهاك آخر له.

(ج) أي شخص يعمل بموجب عقد أو ترخيص صادر من البنك المركزي العراقي أو الشرطة فيما يتعلق بتأدية المهام المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة رقم (٢) من هذه المادة .

٣ - يكون من ينتهك أحكام الفقرة رقم (١) مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما معاً.

٤ - لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة بمقتضى الفقرة رقم (٣) تتعلق بطبع ورقة نقدية يماثل مظهرها مظهر ورقة نقدية يصدرها البنك المركزي العراقي إذا ثبت أن طول أو عرض الورقة النقدية الورقية المزورة تقل بنسبة ثلاث أرباع أو تزيد مرة ونصف عن طول وعرض العملة النقدية الورقية الأصلية حسب الحالة، وإذا كانت (أ) العملة النقدية الورقية المشابهة للعملة النقدية الورقية الأصلية مطبوعة باللون الأبيض والأسود فقط ،

(ب) وجه الشبه بين العملة النقدية المشابهة للعملة النقدية الأصلية والعملة النقدية الأصلية يظهر على جانب واحد فقط من العملة غير الأصلية .

المادة رقم (٥٦) الأدوات أو المواد

يُتهم كل شخص يقوم عمداً بالآتي :

(أ) صناعة أو إصلاح ،

(ب) الشروع في صناعة أو إصلاح أو الاستمرار في ذلك ،

(ج) شراء أو بيع ،

(د) حيازة أو امتلاك أية ماكينة أو محرك أو آلة أو أداة أو مادة أو أي شيء يكون الشخص على علم بأنه قد استخدم في إعداد نقود مزيفة أو نقود رمزية مزيفة لها قيمتها أو أدخلت عليه تغييرات بغية استخدامه في إعداد النقود المزيفة أو النقود الرمزية المزيفة ذات القيمة ، بارتكاب جريمة يعاقبه عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٧) نقل معدات لسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود

يتهم أي شخص يقوم دون أي مبرر أو عذر قانوني بنقل أي من المعدات أو السبل التالية خارج دار لسك النقود مرخصة أو منوطة بسك العملة النقدية المعدنية في العراق وتكون حيازته لتلك المعدات دليل يثبت نقله لها :

(أ) أية ماكينة أو محرك أو أداة أو جهاز أو مادة أو أي شيء يستخدم أو يستعان به في صناعة العملة النقدية المعدنية

(ب) قطعة غيار هامة لأي من الأشياء التي سلف ذكرها في الفقرة الفرعية رقم (أ)

(ج) أي عملة معدنية أو سبيكة أو معدن أو خليط من المعادن .

بارتكاب جناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

المادة رقم (٥٨) الإعلان والاتجار غير المشروع

١ - يتهم أي شخص يتعمد أن :

(أ) يعرض للبيع أو للشراء عن طريق الإعلان أو أية مادة مكتوبة أخرى نقود مزيفة أو عملات رمزية مزيفة أو يعرض التصرف في أي منها أو يقوم بإعطاء معلومات تتعلق بأسلوب أو طريقة بيعها أو شرائها أو التصرف فيها، أو

(ب) يشتري عملات رمزية مزيفة ذات قيمة أو يحصل عليها أو يتفاوض بشأنها أو يمارس أي معاملة تتعلق بها أو يعرض التفاوض بشأنها بغية شرائها أو الحصول عليها ، بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا .

٢ - لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة عملاً بنص الفقرة رقم (١) فيما يتعلق بالعملات النقدية المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود إلا إذا ثبت أنه في وقت ارتكاب الجريمة كان الشخص على علم بأن هذه العملات النقدية المعدنية أو الورقية ليس لها قيمة النقود وكان الشخص كان يضر نية الغش في معاملاته التي استخدم فيها العملات النقدية المعدنية أو الورقية .

المادة رقم ٥٩ أحكام خاصة بالإثبات

١ - تعتبر كل جريمة خاصة بالنقود المزيفة والعملات الرمزية المزيفة كاملة الأركان بغض النظر عن ما إذا كانت النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة التي اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية غير كاملة الصنع أو غير محكمة الإعداد أو لا تطابق في الشبه النقود والعملات الرمزية الأصلية التي افترض أو قصد أن تشبهها أو قصد بها أن يظن أنها العملات الرمزية والنقود الأصلية .

٢ - في أية إجراءات قانونية يتم اتخاذها عملاً بنص هذا القسم تكون الشهادة التي يوقع عليها شخص يعينه البنك المركزي العراقي لفحص العملات المزيفة دليلاً لما يرد فيها من بيانات تفيد أن العملة النقدية الورقية أو المعدنية الوارد وصفها في الشهادة مزيفة أو أصلية ، حسب الحالة ، وأنها متداولة أو غير متداولة في العراق أو في أي مكان آخر ، ولا تحتاج هذه الشهادة لإثبات صحة التوقيع عليها أو الصفة الرسمية للشخص الذي قام بالتوقيع عليها .

٣ - يجوز لأي طرف تصدر بشأنه الشهادة المذكورة في الفقرة رقم (٢) أن يطلب ، بعد إذن المحكمة ، حضور الشخص الذي عينه البنك المركزي العراقي لفحص الأغراض المزيفة وذلك لغرض استجوابه، ولا يتم استلام أية شهادة تعتبر دليل إثبات بموجب الفقرة

رقم (٢) إلا إذا قام الطرف الذي ينوي استصدارها بإخطار الطرف الآخر بنيته قبل المحاكمة بفترة كافية كما يقوم بتقديم نسخة من الشهادة للطرف الآخر .

المادة رقم (٦٠) إصدار العملات النقدية الورقية والعملات النقدية المعدنية والوثائق والعملات الرمزية بدون تصريح

يتهم أي شخص يقوم بإصدار

(أ) أية عملة نقدية ورقية أو معدنية مخالفاً بذلك أحكام الفقرة (١) من المادة رقم (٣٢) أو
(ب) أية وثيقة أخرى أو عملة رمزية بقصد تداولها في العراق كنقود، مخالفاً بذلك ما يجيزه نص هذا القسم بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

المادة رقم (٦١) المصادرة

١ - تؤول للحكومة النقود المزيفة والعملات الرمزية المزورة أو أي شيء آخر يستخدم أو يُنوى استخدامه في إعداد النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة .

٢ - يجوز لأي ضابط شرطة أن يصادر ويتحفظ على ما يلي:

(أ) النقود المزيفة .

(ب) العملات الرمزية المزيفة .

(ج) الماكينات أو المحركات أو الآلات أو الأدوات أو المواد أو الأشياء التي استخدمت أو أدخلت عليها تعديلات لكي تستخدم أو لغرض استخدامها في إعداد النقود المزيفة أو العملات الرمزية.

يُرسل أي شيء يتم مصادره يرسل إلى البنك المركزي العراقي للتصرف فيه أو التعامل معه كما يتراءى له ، ولا يُرسل إلى البنك المركزي العراقي أي شيء يكون مطلوب كدليل في أي إجراء قانوني حتى يستنفذ الأغراض المطلوبة منه كدليل في الإجراءات القانونية .

٣ - لأغراض هذه المادة، تعامل معاملة النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة أية عملة نقدية ورقية أو معدنية صدرت خلافا لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٢) كما تعامل معاملة النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة أية وثائق أخرى أو عملات رمزية صدرت بهدف تداولها في العراق كنقود غير التي صرح بها هذا القسم .

المادة (٦٢) العقوبات الإدارية

١ - يكون للبنك المركزي العراقي سلطة تطبيق هذا القانون والقانون المصرفي وغيرهما من اللوائح التنظيمية والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين، وذلك عن طريق فرض عقوبات إدارية على حاملي التراخيص والموظفين والمديرين ووكلاء حاملي التراخيص، وله أن يفرض العقوبات على كل شخص ملزم بموجب هذا القانون أو بموجب القانون المصرفي أو اللوائح التنظيمية أو الأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بهذا العمل، حتى إذا لم يكن حاملا لترخيص أو موظفا لدى هيئة مرخصة أو وكيل لها .

٢ - تعتبر العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذه المادة عقوبات مدنية وليست جنائية في طبيعتها ، ويجوز للبنك المركزي العراقي أي يفرض العقوبات الإدارية مباشرة بموجب سلطته التقديرية على أن لا تزيد قيمة الغرامات المفروضة عن عشرة ملايين دينار للمخالفة الواحدة. كما يجوز للبنك المركزي العراقي وبناء على سلطته التقديرية أن

يقوم بفرض عقوبات إدارية يومية على كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر البنك المركزي العراقي أن الالتزام بالقانون قد تحقق . ويقوم البنك المركزي العراقي قبل أن يفرض عقوبات إدارية على أي طرف ما بتقديم بيان مفصل للشخص الذي تطبق عليه العقوبة ، يوضح فيه الحقائق والأسانيد القانونية التي تثبت وقوع المخالفة ، ويعطي البنك المركزي العراقي صاحب الشأن فرصة كافية لتقديم الحقائق والحجج التي يستند إليها هو في طلب عدم فرض العقوبات، ويقوم البنك المركزي العراقي بإصدار اللوائح التي تحدد الإجراءات التي يتخذها في سبيل قيامه بفرض العقوبات الإدارية.

٣ - عندما يتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بفرض عقوبات إدارية ويحدد قيمة الغرامة يأخذ البنك المركزي العراقي ما يلي بعين الاعتبار: حدة المخالفة وعدد مرات ارتكابها والأضرار التي لحقت بالمودعين أو بأي أشخاص آخرين بسبب هذه المخالفة والربح الذي جناه الشخص المعاقب بالغرامة من وراء السلوك الذي آتاه والموارد المالية لهذا الشخص وأية ظروف مخففة ، وأية عوامل أو ظروف أخرى يتراءى للبنك المركزي العراقي أنها ذات صلة .

٤ - لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر .

القسم الثاني عشر- محكمة الخدمات المالية

المادة رقم (٦٣) إقامة المحكمة وتحديد اختصاصها

١ - تقضي أحكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والأوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي:

(أ) رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص ما، أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون.

(ب) فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون .

(ج) إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يمتنع عن مزاولة هذا النشاط دون الحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب من قبل البنك المركزي العراقي عملاً بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤٢) من هذا القانون .

(د) إطالة مدة عمل القيم .

(هـ) اتخاذ أي إجراء نصت عليه أحكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية .

(و) النظر في أي شأن آخر ينص عليها القانون .

٢ - يشمل اختصاص المحكمة أيضاً مراجعة الإجراءات التي يتخذها القيم أو الحارس القضائي بموجب الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي ، وتقتصر هذه المراجعة على اتخاذ قرار مفاده أن إجراءات القيم أو الحارس القضائي تجاوزت حدود السلطة الممنوحة لأي منهما بموجب القانون المصرفي.

٣ - يكون أيضا من ضمن اختصاصات المحكمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات المالية يحال إلى محكمة الخدمات المالية بموجب اتفاق مكتوب بين أطراف الخلاف ، وقد ينص هذا الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أو لا يسمح بذلك .

٤ - لا تختص المحكمة بمراجعة قرارات أو إجراءات البنك المركزي العراقي بشأن تطوير السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي .

٥ - تكون اختصاصات المحكمة اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة اختصاص أية محكمة أخرى.

٦ - تبقى القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي نافذة المفعول ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، بغض النظر عن الطعن فيها ، وذلك حتى تصدر محكمة الخدمات المالية حكماً نهائياً بإلغاء قرار أو أمر ما أو حتى يقوم البنك المركزي العراقي بتعديله أو حتى تنتهي فترة العمل به طبقاً لأحكامه أو عملاً بقرار يتخذه البنك المركزي العراقي أو بموجب أحد أحكام القانون .

٧ - لا يكون لمحكمة الخدمات المالية اختصاص للنظر في أية مخالفة يعاقب عليها القانون بالسجن ، وتقوم المحكمة بإحالة هذه الأمور إلى وزير العدل .

المادة رقم (٦٤) تشكيل المحكمة

(١) تتكون هيئة المحكمة من دائرة أو أكثر تضم من ثلاثة إلى خمسة قضاة يرأسهم كبير قضاة. ويقوم وزير العدل بتعيين قاضٍ يشغل منصب كبير قضاة المحكمة ، ويقوم كبير القضاة بتشكيل دائرة أو أكثر من القضاة حسب عدد القضايا التي تنظرها المحكمة وذلك عن طريق اختيار قضاة من مجموعة القضاة التي يتم تشكيلها وفقاً لما يرد ذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) تتكون مبدئياً مجموعة القضاة من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم وزير العدل، ويكونون من المشتغلين بالقانون ممن لديهم خبرة عملية كقضاة أو محامين يمارسون المهنة أو أساتذة قانون إداري أو مدني أو تجاري ، أما القاضيان الآخران فيعينهما وزير المالية على أن يكون أحدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية ، وتكون للآخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية.

(٣) عند اختيار أعضاء الدائرة يسعى كبير القضاة للتوفيق بين خبرات ومؤهلات أعضاء الدائرة والمؤهلات والخبرات المطلوبة للبت في القضايا التي تنظرها الدائرة ، ويقوم كبير القضاة بتعيين أحد القضاة ممن اشتغل بالقانون ليرأس الجلسة ويتولى الإشراف على أداء مهامها .

(٤) يجوز لمجموعة القضاة العاملين بمحكمة الخدمات المالية أن يكونوا أما متفرغين أو غير متفرغين حسب ما يترأى لكبير القضاة وحسب عدد القضايا التي تنتظر فيها المحكمة ، فإذا قرر كبير القضاة زيادة عدد القضاة العاملين للبت في القضايا التي تنتظر فيها المحكمة خلال فترة زمنية معقولة، يقوم كبير القضاة برفع طلب لوزير العدل ووزير المالية بزيادة عدد القضاة عن طريق تعيين قضاة إضافيين.

(٥) لا يكون الشخص مؤهلاً للعمل كقاض في المحكمة ويقال من منصبه في حال تعيينه بواسطة قرار يصدر عن وزير العدل إذا رأى وزير العدل أن هذا الشخص:

أ. مواطن غير عراقي

ب. شخص غير مناسب.

ج. يعمل كمسؤول أو كموظف أو مستشار متفرغ أو غير متفرغ ، بمقابل أو بدون مقابل مادي في بنك أو في هيئة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي .

د. يعمل كعضو في المجلس أو يعمل كموظف متفرغ أو غير متفرغ أو مستشار للبنك المركزي العراقي .

هـ. يعمل أيضا كعضو في الهيئة التشريعية .

و. يعمل كوزير أو نائب وزير أو يشغل منصب رسمي كبير في الدولة .

ز. عجز عن دفع الديون المستحقة عليه وأشهرت محكمة إفلاسه .

ح. غير قادر على القيام بمهام منصبه ، أو لن يكون قادراً على القيام بتلك المهام ، بسبب عجز جسماني أو عقلي استمر لفترة تزيد عن ستة أشهر.

ط. أخل إخلالا جسيما بالقانون أو أساء إساءة بالغة لوظيفته أو اشترك على نحو فعال في النشاط السياسي بما يحط من سمعة المحكمة ويقلل من أهميتها كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة.

ي. أن يكون الشخص أو من له علاقة به سواء عن طريق النسب أو المصاهرة أو القرابة ، بما في ذلك الأطفال والأدعياء أو أي شخص آخر يعيش مع المرشح للمنصب في منزل واحد له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة قد ترغم المرشح للمنصب أن يحجم عن الاشتراك في صنع القرار في المحكمة لحد غير مقبول .

٦ - يتم تعيين القضاة للعمل في المحكمة لمدة عشر سنوات ويجوز إعادة تعيينهم كما يجوز لأي قاضي أن يستقيل في أي وقت بعد تقديم إخطار كتابي بذلك إلى وزير العدل ، ويقوم وزير العدل بتحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب القواعد المنظمة لهذا الشأن.

٧ - لا يقال أي قاض من منصبه في المحكمة لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) ولا يقال أي قاض من المحكمة قبل أن يعقد وزير العدل له جلسة استماع تتاح فيها للقاضي صاحب الشأن أو لمندوبه القانوني فرصة معقولة لعرض وجهات نظره في هذا الشأن .

المادة رقم (٦٥) إدارة المحكمة

- ١ - يكون وزير العدل مسئول عن تنظيم المحكمة والإشراف على إدارتها .
- ٢ - يكون رئيس المحكمة مسئول مسؤولية مباشرة عن إدارة المحكمة ، ويساعد كبير القضاة مجموعة من الموظفين تشمل كاتب المحكمة وموظف للشؤون الإدارية بها ومحاسب لها . ويقوم وزير العدل بتعيين موظفي المحكمة ويقوم بتحديد واجباتهم الوظيفية ومهامهم وغير ذلك من الأحكام والشروط التي قد يحددها وزير العدل .
- ٣ - لا يكون أي شخص يشغل منصب كبير القضاة أو قاضي في محكمة الخدمات المالية مسئولا عن دفع تعويضات عن عمل أو تصرف اتخذ أثناء القيام بمهام منصبه إلا إذا صدر حكما قضائيا يدينه بارتكاب هذا العمل ، كما يجوز اعتبار هذا الشخص مسئولا عن دفع التعويض المطلوب في دعوى مدنية ترفع ضده بسبب ارتكابه لمثل هذا العمل الجنائي .
- ٤ - يقوم كل قاض فور توليه منصبه كقاض في محكمة الخدمات المالية وسنوياً بعد ذلك برفع بيان كامل لوزير العدل يوضح فيه المصالح التجارية المهمة المباشرة وغير المباشرة التي تكون له أو لأحد أفراد أسرته ممن يقيمون معه في المنزل . وعندما تقوم أية دائرة في المحكمة بالنظر في أية قضية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح التجارية المهمة لأي قاض أو لأحد أفراد أسرته ممن يقيمون معه في المنزل ، يقوم القاضي صاحب الشأن بالإفصاح عن هذه المصلحة للدائرة وبالتنحي عن النظر في هذه القضية حتى يتم استبداله بقاض آخر . ويعتبر التقاعس في هذا الشأن خرقاً جسيماً للقانون ويشكل سبباً لإقالة القاضي صاحب الشأن من منصبه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤) .

٥ - لا يقبل أي قاض يعمل في محكمة الخدمات المالية أو أي عضو أو موظف يعمل فيها أي هدايا أو اعتمادات لنفسه أو بالنيابة عن أي شخص آخر تربطه به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية إذا كان في قبول هذه الهدايا أو الاعتمادات ما يحط من شأن المحكمة أو ما قد يتسبب في التقليل من هيبتها كهيئة قضائية مستقلة ومحايدة .

٦ - لا يقوم أي شخص يعمل كقاض أو كعضو في هيئة المحكمة أو كموظف في محكمة الخدمات المالية بأي مما يلي:

أ. السماح لأخرين بالاطلاع على معلومات خاصة ليست للاطلاع العام يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية أو الكشف عنها أو نشرها ، إلا إذا أصدرت أية محكمة قضائية قرار تأمره بذلك أو إذا دعت الضرورة لذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو القانون المصرفي أو أي تشريع أخرى ذو صلة .

ب. استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية .

٧ - لأغراض الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤) يعتبر عدم الالتزام بأحكام الفقرة رقم (٦) خرقاً جسيماً للقانون .

المادة رقم (٦٦) سلطة وزير العدل

يكون لوزير العدل، وفقاً للوائح التنظيمية، السلطات الآتية:

- (أ) وضع القواعد المنظمة التي تحكم مكان أو أماكن انعقاد محكمة الخدمات المالية .
- (ب) وضع القواعد المنظمة التي تحكم الإجراءات المتبعة في محكمة الخدمات المالية .
- (ج) وضع القواعد المنظمة التي تحكم التوجيهات التي يصدرها كبير قضاة محكمة الخدمات المالية لدوائر المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في كل قضية .
- (د) تحديد الظروف التي تكون فيها جلسات المحكمة مغلقة وغير علنية لأسباب استثنائية.

المادة رقم (٦٧) الأدلة

١ - يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شخص وتلزمه بالمثول أمامها في الوقت والمكان الذي يحدده طلب الاستدعاء لكي يقوم الشخص بالإدلاء بشهادته أو لتقديم مستندات تكون في حيازته أو تحت سيطرته وترى المحكمة ضرورة فحصها .

٢ - يتهم أي شخص يقوم بأي مما يلي دون مبرر أو عذر قانوني:

(أ) رفض حضور أية جلسة من جلسات محكمة الخدمات المالية أو الامتناع عن حضور الجلسة بعد استدعاء المحكمة له لحضورها أو لتقديم دليل ، أو

(ب) تغيير مستند قد يطلب منه تقديمه بهدف استكمال الإجراءات القانونية أمام المحكمة أو منع إبرازه أو إخفاؤه أو تدميره أو رفض تقديمه .

بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معا .

٣ - يتحمل من يتهم بمخالفة الفقرة رقم (٢) من هذه المادة عبء تقديم المبررات أو الأعدار القانونية لقيامه بهذه المخالفة .

المادة رقم (٦٨) الأحكام التي تصدرها المحكمة .

١ - تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية أصوات القضاة في الهيئة ، ويجب تسجيل هذه الأحكام في وثيقة تذكر فيها أسباب صدور هذا الحكم ، ويقوم بالتوقيع عليها رئيس الهيئة التي تنظر في القضية التي صدر بشأنها الحكم ، ويجب على المحكمة أن تقوم بإعلام أطراف القضية بحكمها في أسرع وقت ممكن وذلك عن طريق إرسال نسخة من حكمها لكل منهم .

٢ - يجوز أن تصدر المحكمة أحكاماً بتعويض أحد أطراف القضية أو رد المصروفات له أو تسديد الفوائد له، وتصبح أحكام المحكمة نافذة اعتباراً من التاريخ الموضح لذلك في الحكم، وفي حالة عدم نص الحكم على تاريخ لنفاذه يكون تاريخ النفاذ بعد أسبوع واحد من تاريخ إخطار الأطراف المعنية به .

٣ - يتم تنفيذ أحكام محكمة الخدمات المالية كغيرها من أحكام المحاكم الأخرى .

المادة رقم (٦٩) مراجعة المحكمة للإجراءات

١ - يقوم الطرف المتضرر أو الأطراف المتضررة من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي برفع طلب كتابي إلى المحكمة يلتمس فيها مراجعة هذا القرار أو الأمر أو الإجراء الذي أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي أو الإجراء الذي قام به القيم أو الحارس ، ويجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار أو الأمر أو اتخاذ الإجراء، أو خلال فترة زمنية أقصر حسب ما ورد في القانون، ويقوم كاتب المحكمة عند تسلم الطلب بإرسال نسخة منه إلى البنك المركزي العراقي والأطراف المعنية، كما يقوم بإخطار الأطراف المعنية لحضور كل جلسة من جلسات الدائرة التي تنتظر في الطلب .

٢ - تظل قرارات وأوامر البنك المركزي العراقي سارية المفعول ونافاذة حتى (أ) تصدر المحكمة حكماً نهائياً بشأن المراجعة يلغي القرار أو الأمر (ب) أو يقوم البنك المركزي العراقي بإجراء تعديل للأمر أو القرار بناء على أمر من المحكمة بإحالة الأمر له لإعادة النظر فيه (ج) أو انتهاء العمل بهذا الأمر وفقاً لشروطه، إلا إنه يجوز للمحكمة أن توقف العمل بالقرار أو بالأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي قبل وصولها لحكم نهائي ، وذلك إما لأن المحكمة ترى أن هناك احتمال كبير في أن تصدر المحكمة حكماً لصالح المتضرر أو، في الظروف الاستثنائية ، ترى المحكمة أن التطبيق الفوري للقرار أو

للأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي سيعود على المتضرر بمشقة أو يلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه .

٣- بغض النظر عن أي حكم آخر ورد في هذا القسم يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو أية محكمة أخرى أن تقضي فقط بدفع تعويضات مالية ومصروفات وفوائد في أية قضية بشأن قرار أو أمر أو إجراء قام به أي قيم أو حارس قضائي أو البنك المركزي العراقي أو وزير المالية أو الدولة بموجب أحكام الأقسام من القسم الحادي العشر إلى القسم الرابع عشر من القانون المصرفي ، كما لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو غيرها من المحاكم أن تقوم بإلغاء مثل هذا القرار أو الأمر أو الإجراء أو رده أو تعليقه أو الحث عليه أو إنهائه أو حظره إلا إذا كان القرار أو الأمر أو الإجراء يتعلق بحكم صدر عن محكمة الخدمات المالية بخصوص استبعاد قيم عملاً بنص المادة رقم (٦٣) من القانون المصرفي.

٤ - لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أن تقوم بإلغاء أمر أو قرار أصدره البنك المركزي العراقي أو رده للبنك لإعادة النظر فيه ، ولا يجوز لها أن تحكم بتعويضات نقدية أو مصروفات أو فوائد فيما يتعلق بالقرار أو الأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي إلا إذا استندت في ذلك لسبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

(أ) إذا تعدى البنك المركزي العراقي سلطاته أو أساء استخدامها عند اتخاذ القرار أو إصدار الأمر .

(ب) إذا اتبع البنك المركزي العراقي إجراءات لا تتماشى في جوهرها مع الإجراءات التي نص عليها القانون بما يتسبب في وقوع جور شديد على حقوق أو التزامات أو مصالح الطرف المتضرر .

(ج) أن القرار اتخذ بشكل تعسفي أو نزوي.

- ٥ - تولي محكمة الخدمات المالية أهمية كبيرة للأدلة التي تقدم إلى البنك المركزي العراقي وإلى القرارات التي يتخذها البنك المركزي العراقي للبت في الأمور التي تنشأ بموجب أحكام أي قوانين أن يكلف البنك المركزي العراقي بتطبيق أحكامها .
- ٦ - ينتهي العمل بالقرارات والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي أحالتها إليه محكمة الخدمات المالية لإعادة النظر فيها والتي لم يتم تعديلها أو إنهاء العمل بها بنهاية فترة سريانها الموضحة في أمر محكمة الخدمات المالية الخاص بالإحالة في تاريخ انتهاء العمل بهذه القرارات والأوامر الموضح في أمر محكمة الخدمات بردها لإعادة النظر فيها .

المادة رقم (٧٠) الاستئناف

- ١ - تنظر محكمة الاستئناف في دعاوى استئناف الأحكام والأوامر النهائية الصادرة عن محكمة الخدمات المالية.
- ٢ - يجوز لأي طرف من أطراف حكم أصدرته محكمة الخدمات المالية طبقاً للمادة رقم (٦٣) والمادة (٦٨) أن يطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف ، ويظل حكم محكمة الخدمات المالية المطعون فيه ساري المفعول وناظراً إلا إذا قضت محكمة الاستئناف بغير ذلك .
- ٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على الطعن في الحكم أن تقوم برد الدعوى إلى محكمة الخدمات المالية أو إلغاء الحكم الصادر عنها لأي من الأسباب التالية :
- أ- عدم اختصاص محكمة الخدمات المالية بنظر الدعوى.
- ب- إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية لا يستند إلى أدلة مادية أو يستند إلى أدلة مزورة بما في ذلك شهادة الزور والوثائق المزورة أو المزيفة أو التي تم التلاعب في محتواها .

ج- في القضايا التي نصت عليها الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٦٣) حيث يسمح الاتفاق المذكور فيها بالطعن في الحكم ويكون قرار محكمة الخدمات المالية قراراً يتعدى نطاق الاتفاق القائم على اختصاص المحكمة ، أو في حالة عجز محكمة الخدمات المالية عن معالجة جزء من أجزاء النزاع الذي أحيل إليها، أو

(د) إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية مخالفاً للقانون .

٤ - يجب رفع دعوى الطعن في الحكم خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإعلام بالقرار إلا في حالة ظهور الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٣) في هذه الحالة تبدأ هذه الفترة من تاريخ اكتشاف أية وثائق أو أدلة ظاهرية تشير إلى وجود أدلة مزورة أو إلى اللجوء إلى الغش أو الخداع .

القسم الرابع عشر - الأحكام النهائية

المادة رقم (٧١) السابقة القانونية تنسخ القوانين غير المتعارضة

ينسخ هذا القانون أي حكم من أحكام أي قانون آخر تم سنه قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويتعارض معه .

المادة (٧٢) الحصانة ضد توقيع الحجز بغير حكم

لايجوز ايقاع الحجز على اموال البنك المركزي العراقي بما في ذلك الذهب او حقوق السحب الخاصة او النقد او الاعتمادات او الودائع او الاوراق المالية او اية ايرادات للبنك المركزي العراقي . (١١)

المادة رقم (٧٣) إلغاء القانون

يلغى العمل بقانون البنك المركزي العراقي ، القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ بصيغته المعدلة ، اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة رقم (٧٤) دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ ويبدأ العمل به اعتبارا من يوم ١ لشهر اذار سنة ٢٠٠٤ .

(١١) - عدلت المادة قم ٧٢ بموجب المادة رقم ٨ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨

التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)^(١٢)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي:

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ ... قانون

التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (١٢)

المادة (١):

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما يأتي:

(١٢) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٥٤ في ٩/١٢/٢٠٠٧ قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧

١ - أ - يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية.

ب - للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية.

ج - يحتفظ المحافظ ونائباه واعضاء المجلس الاخرين المنصوص عليهم في المادة (١١) من القانون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يعد هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد درجة محافظ البنك المركزي العراقي ونائبيه واحتفاظهم واعضاء مجلس ادارة البنك بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (٣)

المادة — ١ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما يأتي:

١ — يكون رأس مال البنك المركزي العراقي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد ترليون دينار تملكه الدولة بالكامل .

(١٣) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٥ في ٢٠١٨/١/٢ قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧

المادة ٢ — يضاف ما يأتي الى المادة (١٠) من القانون ويكون الفقرة (٣) لها :

٣ — يشكل المجلس لجنة المراجعة والتدقيق ترتبط به مباشرة وتتألف من (٣) ثلاثة أعضاء من غير موظفي البنك ممن يملكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجالات الادارة المالية والمحاسبية والقانون والاقتصاد وتنظم مهامها وآلية عملها بتعليمات يعدها المجلس وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات للبنوك المركزية ويصدرها المحافظ .

المادة ٣ — يُلغى البندان (جـ) و (د) من المادة (١١) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ج — أحد المديرين العامين في البنك.

د — خمسة أعضاء من خارج البنك المركزي العراقي من ذوي الخبرة والإختصاص في الشؤون المالية أو المصرفية أو القانونية.

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ٢٧ — ١- يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الأصول الأجنبية ويقوم بإدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الاجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وأهداف السياسة النقدية ويجوز للمجلس أن يستثمر مثل هذا الاحتياطي في أي من الأصول الآتية أو في جميعها :-

أ — النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي .

ب — العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه .

ج — الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب أو واجبة السداد بعد أجل قصير بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي العراقي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات اعادة الشراء وإعادة الشراء المقابل والودائع الثابتة لأجل متعددة.

د — حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد الدولي .

هـ — الادوات الاستثمارية المتاحة لدى صندوق النقد الدولي.

و — أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها أو التي تحظى بالثقة الكاملة واعتماد الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية أو المؤسسات المالية الدولية والسلطات والوكالات المحلية الأجنبية والتي يتم دفعها بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.

٢ — للبنك استخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كأداة للتحوط .

المادة — ٥ — يضاف ما يأتي إلى المادة (٣٠) من القانون وتكون (ج) لها:

ج — كان القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق.

المادة — ٦ — يضاف ما يأتي الى المادة (٣٣) من القانون ويكون الفقرة (٦) لها:

٦ — للبنك المركزي العراقي إصدار مسكوكات تذكارية غير قابلة للتداول.

المادة — ٧ — يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

٢— يختار البنك المركزي العراقي شركة دولية تقوم بمهام المراجعة الخارجية والتدقيق المالي لمدة (٥) خمس سنوات ، ولا يجوز ان يتكرر اختيارها لمدد متتالية تزيد على (١٠) عشر سنوات.

المادة — ٨ — يلغى نص المادة (٧٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة —٧٢— لا يجوز إيقاع الحجز على أموال البنك المركزي العراقي بما في ذلك الذهب أو حقوق السحب الخاصة أو النقد أو الاعتمادات أو الودائع أو الأوراق المالية أو أية إيرادات للبنك المركزي العراقي.

المادة — ٩ — تحل عبارة (الأوراق المالية) محل عبارة (السندات وأذونات الخزينة)، أينما وردت في القانون.

المادة — ١٠ — يلغى نص الفقرة (ن) من المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ن- اقرار النظام الداخلي والارشادات والقواعد الخاصة بالبنك والمعمول بها في ادارته وادارة عملياته، وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي والغاء واستحداث المديريات العامة.

المادة — ١١ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض زيادة رأس مال البنك المركزي العراقي ولمواكبة التطور الاقتصادي العالمي ومنح صلاحيات للبنك وزيادة عدد الأعضاء في مجلس إدارة البنك من خارج البنك وتشكيل لجنة تدقيق وإصدار المسكوكات التذكارية وفرض الفوائد على القروض الممنوحة من البنك للمصارف التجارية والحفاظ على أمواله من الحجوزات الصادرة بقرارات قضائية.

شرع هذا القانون.

القوانين المصرفية Banking Laws



قانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤



قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

الباب الأول - احكام عامة .

المادة رقم - ١ - تعريف المصطلحات .

المادة رقم - ٢ - الأغراض التنظيمية .

المادة رقم - ٣ - المحظورات .

الباب الثاني - منح التراخيص .

المادة رقم - ٤ - التراخيص او الاجازات .

المادة رقم - ٥ - طلب الترخيص .

المادة رقم - ٦ - طلب الترخيص لفرع .

المادة رقم - ٧ - طلب تصريح لمكتب تمثيل .

المادة رقم - ٨ - منح ترخيص او تصريح .

المادة رقم - ٩ - المكاتب الاضافية .

المادة رقم - ١٠ - سجل المصارف .

المادة رقم - ١١ - الرسوم .

المادة رقم - ١٢ - انتهاء العمليات طوعا .

المادة رقم - ١٣ - إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية .

الباب الثالث - رأس المال .

المادة رقم - ١٤ - الحد الأدنى لرأسمال المصارف المحلية .

المادة رقم - ١٥ - الموجودات المحلية الصافية المطلوبة لفروع المصارف الأجنبية (تحفظ) .

المادة رقم - ١٦ - الشروط الأخرى المتعلقة برأس المال .

الباب الرابع - إدارة المصارف .

المادة رقم - ١٧ - مجلس إدارة المصرف المحلي .

المادة رقم - ١٨ - الإدارة .

المادة رقم - ١٩ - تغييرات الإداريين وموظفي المصرف رفيعي المستوى .

المادة رقم - ٢٠ - إقالة الإداريين .

المادة رقم - ٢١ - الكشف عن المصلحة الشخصية .

المادة رقم - ٢٢ - التغييرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة .

المادة رقم - ٢٣ - الدمج .

المادة رقم - ٢٤ - لجنة مراجعة الحسابات .

المادة رقم - ٢٥ - تطبيق أحكام معينة .

الباب الخامس - قواعد ممارسة النشاط المصرفي .

- المادة رقم - ٢٦ - المبادئ المصرفية العامة .
- المادة رقم - ٢٧ - الأنشطة المصرفية .
- المادة رقم - ٢٨ - الأنشطة المحظورة .
- المادة رقم - ٢٩ - المتطلبات التحوطية .
- المادة رقم - ٢٩ - صافي الموجودات المحلية المطلوبة لفروع المصارف الأجنبية .
- المادة رقم - ٣٠ - الانكشافات الائتمانية الكبيرة .
- المادة رقم - ٣١ - المعاملات مع الأشخاص ذوي الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى .
- المادة رقم - ٣٢ - الانكشافات بالعملة الأجنبية .
- المادة رقم - ٣٣ - قيود الاستثمار .
- المادة رقم - ٣٤ - عطلة المصارف .
- المادة رقم - ٣٥ - المعاملات المربية .
- المادة رقم - ٣٦ - القيود على أسهم المصارف .
- المادة رقم - ٣٧ - الحسابات الخاملة وغيرها من الموجودات المهملة .
- المادة رقم - ٣٨ - السجلات .
- المادة رقم - ٣٩ - نظام المدفوعات .

الباب السادس - الحسابات والكشوفات المالية .

- المادة رقم - ٤٠ - السنة المالية .
- المادة رقم - ٤١ - الإبلاغ الدوري .
- المادة رقم - ٤٢ - المبادئ المحاسبية وإعداد الكشوفات المالية .
- المادة رقم - ٤٣ - البيانات المالية .
- المادة رقم - ٤٤ - نشر البيانات المالية .
- المادة رقم - ٤٥ - التقرير السنوي .

الباب السابع - مراجعة الحسابات .

- المادة رقم - ٤٦ - مراجعة الحسابات .
- المادة رقم - ٤٧ - الواجبات الإضافية .
- المادة رقم - ٤٨ - تطبيق أحكام معينة .

الباب الثامن - السرية .

- المادة رقم - ٤٩ - السرية المصرفية .
- المادة رقم - ٥٠ - السرية الفردية .
- المادة رقم - ٥١ - الاستثناءات .
- المادة رقم - ٥٢ - المعلومات التي تقدمها المصارف .

الباب التاسع - الرقابة والتفتيشات .

المادة رقم - ٥٣ - التفتيشات .

المادة رقم - ٥٤ - تبادل المعلومات .

المادة رقم - ٥٥ - الحصانة من الإجراءات القانونية .

الباب العاشر - إجراءات الإنفاذ والعقوبات .

المادة رقم - ٥٦ - الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية .

المادة رقم - ٥٧ - الأعمال المصرفية غير القانونية .

المادة رقم - ٥٨ - تحصيل الغرامات الإدارية .

الباب الحادي عشر - الوصاية .

المادة رقم - ٥٩ - أسس تعيين وصي .

المادة رقم - ٦٠ - تعيين وصي .

المادة رقم - ٦١ - النتائج المترتبة على تعيين وصي .

المادة رقم - ٦٢ - السيطرة على المصرف .

المادة رقم - ٦٣ - الإشعار وإعادة النظر في التعيين .

المادة رقم - ٦٤ - تقرير الوصي وخطة العمل .

المادة رقم - ٦٥ - الوقف الاختياري .

المادة رقم - ٦٦ - إنهاء الوصاية .

الباب الثاني عشر - إعادة تأهيل المصارف .

المادة رقم - ٦٧ - إجراءات إعادة التأهيل .

الباب الثالث عشر - تصفية المصارف .

المادة رقم - ٦٨ - التصفية الطوعية .

المادة رقم - ٦٩ - التصفية القسرية (تحفظ) .

الباب الرابع عشر - الحراسة القضائية على المصارف .

المادة رقم - ٧٠ - عدم انطباق القانون العام للإعسار على المصارف .

المادة رقم - ٧١ - أسس إقامة دعوى الإفلاس .

المادة رقم - ٧٢ - تقديم التماس لإقامة دعوى إفلاس .

المادة رقم - ٧٣ - تعيين وصي .

المادة رقم - ٧٤ - جلسات المحكمة .

المادة رقم - ٧٥ - أسس رفض الالتماس .

المادة رقم - ٧٦ - رفض الالتماسات التافهة المقدمة من دائني المصرف .

المادة رقم - ٧٧ - التصفية القسرية في حالة رفض التماس الإفلاس (تحفظ)

المادة رقم - ٧٨ - قرار إعلان الإفلاس .

المادة رقم - ٧٩ - إصدار ونشر قرار الإفلاس .

المادة رقم - ٨٠ - الحارس القضائي .

المادة رقم - ٨١ - صلاحيات الحارس القضائي .

- المادة رقم - ٨٢ - مفعول قرار الإفلاس .
- المادة رقم - ٨٣ - القطعية في نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية .
- المادة رقم - ٨٤ - تحويلات أسهم المصرف وموجودات المصرف ومطلوباته .
- المادة رقم - ٨٥ - تقرير المحكمة .
- المادة رقم - ٨٦ - تسجيل المطالبات .
- المادة رقم - ٨٧ - قبول المطالبات .
- المادة رقم - ٨٨ - مقاصة الالتزامات وتصفياتها .
- المادة رقم - ٨٩ - إنهاء العقود الجارية .
- المادة رقم - ٩٠ - التسويات التي تتم بالتفاوض .
- المادة رقم - ٩١ - المطالبات المكفولة بضمان .
- المادة رقم - ٩٢ - أولوية المدفوعات .
- المادة رقم - ٩٣ - خطة التصفية .
- المادة رقم - ٩٤ - إعادة تأهيل المصارف المفلسة (تحفظ) .
- المادة رقم - ٩٥ - عدم التراخي مع الدائنين .
- المادة رقم - ٩٦ - الهيئة العامة للدائنين ولجنة الدائنين .
- المادة رقم - ٩٧ - السلف الفورية للمودعين .
- المادة رقم - ٩٨ - توزيع المدفوعات .
- المادة رقم - ٩٩ - دعوى الإفلاس المتعلقة بمكتب فرع أو مكتب تمثيل .

المادة رقم - ١٠٠ - إعسار المصرف عبر الحدود .

المادة رقم - ١٠١ - المشاورات بين محكمة الخدمات المالية والبنك المركزي العراقي

المادة رقم - ١٠٢ - إنهاء دعوى الإفلاس .

الباب الخامس عشر - أحكام ختامية .

المادة رقم - ١٠٣ - انطباق قوانين معينة .

المادة رقم - ١٠٤ - الأنظمة .

المادة رقم - ١٠٥ - المراجعة القضائية .

المادة رقم - ١٠٦ - أحكام انتقالية .

المادة رقم - ١٠٧ - العلاقة مع أحكام القوانين الأخرى في العراق .

المادة رقم - ١٠٨ - بدء النفاذ .

امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة , وبموجب قوانين واعراف الحرب , وتماشياً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة , بما فيها القرار رقم (١٤٨٣) ٢٠٠٣ , وبالعمل عن قرب مع مجلس الحكم لضمان قبول الشعب العراقي لاسلوب احداث التغيير الاقتصادي , واعترافاً منا برغبة مجلس الحكم في احداث تغيير كبير في النظام الاقتصادي العراقي واصراراً منا على تحسين ظروف الحياة والفرص المتاحة امام جميع العراقيين ومكافحة البطالة واثارها المؤذية على الامن العام عن طريق العمل على ذلك من خلال اسواق مالية مستقرة .

وادرأنا منا للمشاكل الناجمة عن الاطار القانوني العراقي المنظم لنشاط المصارف وعن الطريقة التي كان يتبعها نظام الحكم السابق في تطبيق هذا الاطار , وادرأنا منا كذلك للالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بتوفير ادارة فعالة للعراق , وضمان خير ورفاهية الشعب العراقي وتمكينه من القيام بالوظائف الاجتماعية والمعاملات العادية في الحياة اليومية , وتذكيراً بان قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٤ قد طالب سلطة الائتلاف المؤقتة بدعم الاعداد الاقتصادي والظروف التي تسمح بالتنمية المستدامة .

وعملنا ما بطريقة ينسجم مع تقرير الامين العام المرفوع لمجلس الامن بتاريخ ١٧ تموز ٢٠٠٣ المتعلق بالحاجة لتنمية العراق وتحويل نظامه الاقتصادي من نظام اقتصادي مخطط مركزياً وغير شفاف إلى نظام اقتصادي يعتمد على السوق ويتميز باستمرار التنمية الاقتصادية فيه عن طريق تأسيس قطاع خاص حيوي , والمتعلق كذلك بالحاجة لاصلاح المؤسسات واجراء اصلاحات قانونية بغية تفعيل وتنشيط القطاع الخاص , ومن واقع تنسيقنا مع المؤسسات المالية الدولية , وهو التنسيق المشار اليه في الفقرة (٨ هـ) من قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤٨٣) ,

اعلن بموجب ذلك ما يلي: -

القسم الأول

الغرض

بني هذا القانون على امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٠) والمتعلق بتحديث نظام المصارف وملحقه (أ) ايضا . ويؤسس نظاما مصرفيا مأمونا , يتسم بالسلامة ويقوم على المنافسة , ويكون متاحا للجميع من اجل توفير اساس للنمو الاقتصادي وتطوير اقتصاد عراقي مستقر .

القسم الثاني

قانون المصارف

يكون لقانون المصارف المرفق بهذا الامر في الملحق (أ) اثر وقوة القانون .

القسم الثالث

التشريعات غير المنسجمة

١ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة وملحقه(أ) ايضا امر / (سلطة الائتلاف المؤقتة / ١٩ ايلول ٢٠٠٤ / ٤٠) .

٢ - اي نص في القانون العراقي لا ينسجم مع هذا الامر أو قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤ وملحقه (أ) يعلق هنا للمدى الذي لا ينسجم فيه مع هذا الامر .

القسم الرابع

النفاذ

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه .

(البول بريمر) , المدير الاداري

سلطة الائتلاف المؤقتة

قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

الباب الأول - احكام عامة

المادة ١- تعريف المصطلحات

لاغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ادناه: -

تعني كلمة "اداري" وفيما يتعلق بالمصرف المحلي , اي شخص يكون عضوا في مجلس الادارة , مدير مفوض أو عضو في لجنة مراجعة الحسابات في المصرف وفيما يتعلق بالمصرف الاجنبي مديرا معيناً لفرع المصرف .

تعني كلمة "شركة تابعة" الشركة التي تحكم مصرف ما واي شركة اخرى تحكمها الشركة التي تسيطر على المصرف واي شركة اخرى محددة استنادا للمعايير المحددة في اللوائح التنظيمية من قبل البنك المركزي العراقي .

تعني عبارة " مدير مفوض" شخصا مسؤولا عن ادارة العمليات اليومية للمصرف .

تعني كلمة " مصرف" شخصا يحمل ترخيصا أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

تعني عبارة " شركة قابضة مصرفية" شركة تملك مصرفا أو تسيطر على مصرف

تعني عبارة " انشطة مصرفية" الانشطة المدرجة في المادة (٢٧) .

تعني عبارة " اعمال مصرفية" اعمال استلام الودائع النقدية أو اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور لاغراض ايداع ائتمانات أو استثمارات في الحساب الخاص بها .

تعني كلمة " فرع" مكان عمل يشكل جزءا تابعا للمصرف من الناحية القانونية وتجري فيه كل أو بعض الانشطة المصرفية ، ولاغراض هذا القانون تعامل جميع مكاتب الفروع

المحلية للمصرف الاجنبي على انها مكتب لفرع واحد ويجوز توجيه المراسلات من البنك المركزي لاي مكتب فرع من هذا النوع إلى مكتب الفرع الذي يحدده المصرف الاجنبي للبنك المركزي العراقي لهذا الغرض أو إلى مكتب فرع يختاره البنك المركزي العراقي في حالة عدم اخطاره بتعيين مكتب فرع من جانب المصرف الاجنبي .

تعني عبارة " المصرف المرحلي " المصرف الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة (٦١).

تعني عبارة " CBI " البنك المركزي العراقي .

" السيطرة " وتعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى اذا كان الشخص .

أ- يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شخص واحد و اكثر أو له قوة تصويت ٢٥% أو اكثر من حصص التصويت للشركة أو .

ب - يتمتع بصلاحيّة اختيار غالبية المدراء للشركة .

ج - يمارس سيطرة مؤثرة وكما يحددها البنك المركزي العراقي .

تعني كلمة "انتمان" اي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع الفائدة أو اي رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء اكان مضمونا ام غير مضمون واي تمديد لموعد استحقاق دين واصدر اي ضمان واي شراء لورقة مالية لدين أو حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرة أو بسعر شراء بخصم .

تعني عبارة " ورقة مالية لدين " اي اداة مديونية قابلة للتداول واية اداة اخرى تعادل اداة المديونية هذه واي اداة قابلة للتداول تمنح الحق في حيازة ورقة مالية اخرى لدين قابلة للتداول بواسطة الاكتتاب أو التبادل ، ويجوز ان تكون الأوراق المالية للدين القابلة للتداول في شكل شهادة أو قد تكون بشكل قيد دفترى .

تعني كلمة "وديعة" مبلغا نقديا يدفع لشخص سواء اكان مثبتا بقيد في سجل ام لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة أو تحويلها إلى حساب اخر بفائدة أو بعلاوة أو بدون فائدة أو علاوة ، اما عند الطلب أو في وقت أو ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما .

تعني عبارة " مدير فرع" مدير فرع معين شخصا يتم اخطار البنك المركزي العراقي استنادا للفقرة (١) والفقرة الفرعية (د) من المادة (٦) بانه مسؤول عن العمليات التي يقوم بها مصرف اجنبي في العراق .

تعني كلمة " دينار " الدينار العراقي .

تعني كلمة "محلي" عند استخدامها في وصف شخص اعتباري يعني شخصا اعتباريا يقع مركزه الرئيسي في العراق وعند استخدامها في وصف مكتب يعني مكتبا يقع مكان عمله في العراق .

تعني عبارة " شخص صالح ولائق" شخصا يعتبر امينا وجديرا بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلا في رأي البنك المركزي العراقي لان يكون مالكا أو اداريا وصيا أو حارسا قضائيا لمصرف ولا يعتبر اي شخص صالحا ولائقا اذا كان: -

١ - قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم أو كان يمكنه ان يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة أو اكثر دون خيار بدفع غرامة ما لم يكن الدافع لمثل هذا الحكم أو كان من الممكن ان يكون نتيجة اراءه أو انشطته أو اراءها الدينية أو السياسية .

٢ - تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية .

٣ - قد جردته سلطة مختصة من اهلية ممارسة مهنة أو أوقفته عن ممارسة مهنة على اساس سوء السلوك الشخصي وليس له علاقة بارائه أو ارائها أو انشطته أو انشطتها السياسية أو .

٤ - قد اعلنت هيئة قضائية انه لا يصلح لادارة شركة أو اصدرت هيئة مختصة امرا يقضي بانه لا يصلح لادارة شركة .

تعني عبارة " موظف رفيع المستوى" الشخص (عدا الاداري) الذي يحمل عنوان أو بغض النظر عن عنوان , يتولى مهام واحد أو اكثر من المناصب التالية في مصرف محلي أو في حالة المصرف الاجنبي فرع المصرف في العراق: رئيس مجلس, مدير عام , رئيس , رئيس القسم التنفيذي , رئيس قسم التشغيل , رئيس القسم المالي , رئيس لقسم الاقراض , أو رئيس قسم الاستثمار . كما وتشمل عبارة "موظف المصرف رفيع المستوى" اي شخص اخر يطلب منه البنك المركزي العراقي الالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١٨) من هذا القانون.

تعني كلمة " القائمة" قائمة باسماء المصارف في سجل المصارف الذي ينشره البنك المركزي العراقي .

تعني كلمة " اجنبي" عند استخدامها في وصف شخص اعتباري أو مكتب شخصا اعتباريا أو مكتبا لا يكون شخصا اعتباريا محليا أو مكتبا محليا .

تعني كلمة " شخص" شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو كليهما .

تعني عبارة " حيازة مؤهلة" حيازة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد أو مجموعة أو بشكل متضافر مع شخص أو اشخاص اخرين في مشروع تمثل ١٠% أو اكثر من رأس المال أو حقوق التصويت أو تتيح ممارسة نفوذها على ادارة المشروع الذي تقع عليه الحيازة وحسبما يقرره البنك المركزي العراقي .

تعني عبارة " الشخص ذات العلاقة" فيما يتعلق بالمصرف يعني ذلك .

١ - اي مدير للمصرف

٢ - اي شخص له علاقة بالمدير اما علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية أو قرابة نسبية بما في ذلك تبني أو رعاية اطفال المدير واي شخص اخر يقطن في مسكن المدير .

٣ - اي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص أو مدير المصرف حيازة مؤهلة واي مدير لمثل هذا الشخص أو المشروع .

٤ - اي مشروع غير خاضع للدمج في اعداد الكشوفات المالية للمصرف والذي يمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة واي مدير لمثل ذلك المشروع .

تعني عبارة "مكتب تمثيل" مكان عمل يشكل جزءا تابعا من الناحية القانونية لمصرف حيث تكون الانشطة محددة بتوفير المعلومات والعلاقات الوظيفية المتبادلة والذي لا يجوز فيه استلام اي ودائع أو اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور .

تعني عبارة "شركة تابعة" يعني اي شخص اعتباري يملك فيه شخص اخر أو مجموعة اشخاص يعملون بشكل متضافر ما يعادل ٥٠% أو اكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري أو حيازة مؤهلة تتيح لهذا الشخص الاخر أو مجموعة الاشخاص ممارسة سيطرة فعالة على ادارة أو سياسات الكيان الاعتباري والذي توجد لديه الحيازة .

تعني كلمة "المحكمة أو عبارة محكمة الخدمات المالية" محكمة الخدمات المالية المنشأة بموجب قانون البنك المركزي العراقي .

المادة ٢- الاغراض التنظيمية

١ - الغرض التنظيمي الرئيسي لهذا القانون هو الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتتضمن الاغراض التنظيمية الاخرى تعزيز الفهم العام للنظام المصرفي بتقديم معلومات ملائمة والحفاظ على درجة مناسبة من الحماية للمودعين والمساعدة على الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسيل الاموال وتمويل الارهاب .

٢ - يؤدي البنك المركزي العراقي وظائفه بطريقة تتفق والاهداف التنظيمية ويعتبرها البنك المركزي العراقي الافضل لاغراض تحقيق تلك الاهداف ولا تتمتع الاجراءات المتخذة من قبل اي مؤسسة حكومية عدا البنك المركزي العراقي والتي تؤثر على قضايا تقع ضمن صلاحيته . باي قوة انفاذ قانونية .

المادة ٣- المحظورات

١ - لا يحق لاي شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفائه من قبل البنك المركزي استنادا للفقرة (٣) والفقرة (٦) وباستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذا القانون لا يحق لاي شخص ان يمارس اعمال استلام الودائع أو اموال اخرى قابلة للدفع من الجمهور دون حصوله على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي .

٢ - يستثنى الاشخاص التالي ذكرهم من شروط هذا القانون: -

١ - الاشخاص الذين يمولون الائتمانات التي يودعونها تمويلا حصريا من اكثر راس مالية غير مستحقة السداد وعائدات الائتمانات التي يحصلون عليها من مؤسسات مالية أو من الأوراق المالية للدين والتي تصدر في اسواق رأس المال .

ب - الاشخاص الذين يحصلون مقابل اصدار سندات شركات أو سندات دين شركات على اموال مستحقة السداد من الجمهور واستخدام مثل تلك الاموال فقط لاغراض القيام باستثمارات لحسابهم الخاص .

٣ - الاشخاص الذين يستثنى البنك المركزي العراقي من شروط هذا القانون بحكم طبيعة اعمالهم أو حجمها لا يمارسون العمل المصرفي بالحجم الذي يتطلبه مشروع العمل التجاري المنظم شرط ان تكون تلك الاستثناءات التي يمنحها البنك المركزي مشروطة أو محددة زمنيا أو قد تكون جزئية وتحدد احكاما معينة من هذا القانون تنطبق على الشخص الذي يحصل على هذا الاستثناء .

٤ - لا يجوز لاحد استخدام كلمة " مصرف " أو مشتقات كلمة " مصرف " بأي لغة فيما يتعلق بأي اعمال أو منتجات أو خدمات دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي الا اذا كان هذا الاستخدام منصوصا عليه أو يعترف به القانون أو اتفاق دولي الا اذا كان واضحا من السياق الذي يستعمل فيه كلمة " مصرف " على انها لا تتعلق بالانشطة المصرفية ولا يجوز لمكاتب التمثيل استخدام كلمة " مصرف " باسمهم الا في الحالات التي تشكل فيها كلمة " مصرف " جزء لا يتجزأ من اسم المصرف الاجنبي الذي تنتمي اليه تلك المكاتب شرط ان تضاف عبارة مكتب التمثيل في هذه الحالات .

٥ - تكون للبنك المركزي سلطة دخول مكاتب اي شخص وفحص حساباته ودفاتره ومستنداته وسجلاته الاخرى اذا قرر البنك المركزي العراقي ان هناك اسدسا معقولة للاشك بان هذا الشخص يمارس أنشطة لا تتماشى مع الاحكام السابقة من هذه المادة ويقوم مسؤولو تطبيق هذا القانون فور تلقيهم طلبا من البنك المركزي العراقي وباستخدام القوة عند الضرورة بمساعدة البنك المركزي العراقي على دخول اماكن هذا الشخص وفحص حساباته أو دفاتره وسجلاته الاخرى.

٦ - يتم السماح بممارسة الانشطة المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والجزئية أو برامج اخرى مشابهة من قبل مؤسسات اخرى عدا المصارف وكما تخول الكيانات التي تمارس سلطة حكومية وتستثنى تلك الانشطة من شروط هذا القانون . وتقوم مثل تلك الكيانات التي تمارس سلطة حكومية برفع تقارير دورية إلى البنك المركزي العراقي تتعلق ببرامجهم المانحة والحصول على الائتمانات التي تم استثنائها .

الباب الثاني- منح التراخيص

المادة ٤- التراخيص أو الاجازات

١ - يتطلب تاسيس مصرف في العراق بما في ذلك الفروع الثانوية التي تعود غالب أو كامل ملكيتها لمصرف اجنبي أو شركة مصرفية قابضة اصدار ترخيص مصرفي مسبق من البنك المركزي العراقي . ويتطلب انشاء فرع أو مكتب تمثيل لمصرف اجنبي في العراق اصدار تصريح مسبق من البنك المركزي العراقي . ويتطلب ان يحتفظ الفرع الثانوي للمصرف الاجنبي بـ (٥٠٠) مليار دينار من رأس المال , ولا تفرض قيود حول المجال الذي سيتم فيه استثمار رأس المال .

٢ - يعطي الترخيص أو الاجازة الممنوح بموجب هذا القانون خطيا لفترة زمنية غير محددة ولا يجوز تحويله , ويحدد الترخيص أو الاجازة أو مرفقاته الاحكام والشروط التي صدر بموجبها ويعتبر الامتثال لجميع الشروط المتعلقة باصدار تصريح أو ترخيص مطلبا دائما ينطبق على كافة الاشخاص المرخص لهم ما لم يعدلها البنك المركزي العراقي بعد ذلك

٣ - يجوز اصدار التراخيص فقط للشركات التي تاسست بشكل هيئة اعتبارية واستنادا للقوانين العراقية وسجلت وفقا لها , وقد تعود ملكية غالبية أو كل مثل هذه الفروع الثانوية إلى مصرف اجنبي أو شركة قابضة مصرفية , وفي حالة الفرع الثانوي فيتم اصدار ترخيص فقط اذا كان المصرف الام خاضعا لرقابة شاملة وموحدة من قبل السلطات الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف الام .

- ٤ - تصدر الاجازات لفروع المصارف الاجنبية فقط الخاضعة لرقابة شاملة واسس موحدة من قبل السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي .
- ٥ - تعامل الشركات التابعة وفروع المصارف التي تعود ملكيتها جزئيا أو كليا إلى اشخاص اجانب بموجب قوانين العراق بطريقة لا تقل عن المستوى الذي تعامل بها المصارف المحلية ما لم ينص هذا القانون خلافا لذلك .
- ٦ - يحق للشخص الاجنبي امتلاك اسهم في مصرف محلي قائم أو جديد ويخضع للمتطلبات المحددة في هذا القانون ولوائحه التنظيمية المعمول بها .
- ٧ - لا يحق للشخص الاجنبي امتلاك حيازة مؤهلة أو ادارة مصرف محلي ما لم يكن ذلك الشخص مصرفا اجنبيا خاضعا لرقابة شاملة وموحدة من قبل السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي لمصرف الاجنبي أو مصرف للتنمية متعدد الاطراف .
- ٨ - يحق للاجانب امتلاك مصارف أو اسهم في المصارف فقط اذا كانوا مصرفا خاضعا لرقابة موحدة من قبل سلطة رقابية في بلد اخر .

المادة ٥- طلب الترخيص

- ١ - تقدم طلبات الحصول على تراخيص إلى البنك المركزي العراقي خطيا ، وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها أنظمة البنك المركزي العراقي معززة بالمستندات التي تحددها تلك الأنظمة .
- ٢ - يتضمن الطلب المقدم من شركة المؤسسة ككيان اعتباري واستنادا لقوانين العراق المستندات والمعلومات التالية: -
- ١ - نسخة معتمدة من الصك الذي تم بموجبه تشكيل الشركة مقدمة الطلب إلى جانب مذكرة تاسيس الشركة أو نظامها الاساسي ان وجدوا وعنوان مركزها الرئيسي .

ب - مبالغ رأس المال المرخص والمكتتب بها للشركة مقدمة الطلب بما في ذلك المبالغ المدفوعة.

ج - اسم كل اداري وجنسيته ومحل اقامته الدائم واعماله أو مهنته إلى جانب بيان يفصل المؤهلات والخبرة المهنية ويذكر ثلاث اشخاص على الاقل يمكن الرجوع اليهم لكل اداري

د - اسم كل مالك لحيازة مؤهلة وجنسيته ومحل اقامته واعماله أو مهنته . بما في ذلك المستفيد النهائي لمثل تلك الحيازة المؤهلة إلى جانب اسمي شخصين على الاقل يمكن الرجوع اليهما ويشهدان بسلامة مركزه المالي وفي حالة كون مالك الحيازة المؤهلة هو هيئة اعتبارية ترفق ثلاث نسخ من احدث ميزانيات عمومية سنوية مراجعة وكذلك حساب الارباح والخسائر عند تطبيق ذلك .

هـ - قائمة بحملة الاسهم والمستفيدين النهائيين للاسهم يذكر فيها الاسم والعنوان وحيازة الاسهم ذات الصلة إلى جانب نسخة من سجل حملة الاسهم في حالة الاسهم المسجلة .

و - افادة كتابية لكل اداري ومالك لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي والمالك للحيازة المؤهلة تكون موقعه حسب الاصول من جانب الفرد ويذكر فيها اي ادانات بارتكاب جرائم أو ضلوع في الماضي أو الحاضر بصفة ادارية في أو مشروع اخر يخضع اي منهما لدعوى اعمار أو تقديم طلب شخصي لاعلان الافلاس ان وجدا ويحدد البنك المركزي العراقي النص الموحد لهذه الافادة .

ز - خطة العمل التي تحدد اهداف الاعمال وانواع الانشطة المتوقعة للمصرف المقترح بما في ذلك وصفا لهيكلة التنظيمي وأنظمة ضوابطه الداخلية (بما في ذلك الاجراءات المناسبة لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب) إلى جانب الميزانيات العمومية المتوقعة وحسابات الارباح والخسائر وبيانات التدقيق النقدي الخاصة بالسنوات المالية الثلاث القادمة .

ح - كشف من مراجع الحسابات يبدي رغبته في تولي مهمة المراجعة الخارجية للحسابات بموجب المادة (٤٦) .

ط - لمقدم الطلب ولكل مالك لحيازة مؤهلة ما في ذلك المستفيد النهائي المالك لمثل هذه الحيازة المؤهلة تقديم قائمة بالمشاريع التي يملك مقدم الطلب اشتراكات فيها محددا حجم تلك المساهمات والعناوين المسجلة لتلك المشاريع .

ي - موقع المركز الرئيسي للاعمال واي مكان اخر داخل أو خارج العراق تعتزم الشركة ان تمارس فيه الاعمال المصرفية .

ك - الدليل على دفع رسوم الطلب .

ل - اي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص الطلب .

م - بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف اجنبي أو شركة قابضة مصرفية اجنبية يفيد بان السلطة الرقابية الخارجية المسؤولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تاسيس المصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرفية ليس لديها اعتراض على ما هو مزعم من اقامة عمليات في العراق وانها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب .

ن - بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف اجنبي أو شركة قابضة مصرف اجنبية يفيد بان السلطة الرقابية الخارجية المسؤولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تاسيس المصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرفية ليس لديها اعتراض على ما هو مزعم من اقامة عمليات في العراق وانها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب .()

() هذه الفقرة تكرر للفقرة (م) وقد ورد كذلك في جريدة الوقائع العراقية

٣ - في حالة الشركات التي لم تؤسس بعد , وفقا لقوانين العراق فتمثل اجراءات الحصول على ترخيص لممارسة الاعمال المصرفية من مرحلتين هما الأولى تبدأ بتقديم طلب أولى من مؤسسي الشركة للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرفية والثانية تبدأ بتقديم الشركة طلبا نهائيا للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرفية بعد تاسيسها وتسجيلها في السجل التجاري . ويعزز الطلب الأولي بالمعلومات والمستندات المؤيدة والمبنية في الفقرة (٢) بشرط جواز تقديم مستندات معينة في شكل مسودة بموافقة البنك المركزي العراقي على ذلك . وعندما يقرر البنك المركزي العراقي بعد استلامه طلبا أوليا للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرفية وبعد لقاءه بمؤسسي الشركة وبالاداريين المزمعين للمصرف بان الطلب الأولي مقبولا وكذلك المستندات المؤيدة له . يقوم البنك المركزي العراقي باخطار مقدمي الطلب بان طلبهم الأولي مستوفي ويطلب اليهم بدء المرحلة الثانية وذلك بتقديم الطلب النهائي للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرفية .

المادة ٦- طلب تصريح لفرع

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يمنح تصريحا بان يفتح في العراق فرعا لمصرف اجنبي يرخص له بممارسة الاعمال المصرفية في بلد تكوينه . ويتم منح تصريحا لفروع المصارف الاجنبية بممارسة اية أنشطة تكون المصارف مخولة بممارستها وتخضع لاحكام وشروط منح تصاريحهم المصرفية . وتقدم طلبات الحصول على التصاريح إلى البنك المركزي العراقي خطيا وتحده أنظمة البنك المركزي العراقي شكل وتفصيل الطلبات التي تكون معززة التي تحدها أنظمة البنك المركزي والتي تشمل ما يلي: -

١ - المعلومات والمستندات المبينة في المادة (٥) الفقرة (٢) والفقرات الفرعية (ا) لغاية الفقرة (ز) و (ط) للمصرف الاجنبي كمقدم للطلب عدا الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ج) و(د) والتي تطبق فقط على كبار الاداريين للمركز الرئيسي للفرع الاجنبي .

ب - المعلومات والمستندات المبينة في الفقرة (٢) والفقرات (ح) و (ط) و(ك) من المادة (٥) والمتعلقة بعمليات الفرع المقترحة .

ج - شهادة تعيين تحدد اسم مدير فرع المصرف المعني ومحل اقامته الدائم وجنسيته وعمله أو مهنته باعتباره الموظف الاعلى في المصرف في العراق المسؤول عن اداء وظائف المصرف إلى جانب بيان يحدد بالتفصيل مؤهلاته وخبرته المهنية ويتضمن اسماء لثلاث اشخاص يمكن الرجوع اليهم .

د - افادة خطية لكل اداري في الفرع استنادا للفقرة (٢) والفقرة الفرعية (و) من المادة (٥) هـ - بيان يفيد بان السلطة الرقابية الاجنبية المسؤولة عن الرقابة التحوطية للمصرف الاجنبي في بلد تكوينه ليس لديها اعتراض على الانشاء المقترح للفرع في العراق وتمارس رقابة شاملة وموحدة على المصرف مقدم الطلب .

و - تعهد تحت قسم من جانب مقدم الطلب صادر عن المركز الرئيسي ومن خلال الموظف الاعلى فيه يؤيده اقرار مناسب من مجلس ادارته يفيد بانه سيتيح بناءً على طلب من البنك المركزي العراقي وبالعملة وفي المكان اللذين يحددهما البنك المركزي العراقي الاموال اللازمة لتغطية جميع الالتزامات والخصوم التي سيتحملها مقدم الطلب في ممارسة الاعمال المصرفية المرخص بها بموجب التصريح .

٢ - يجوز للفرع الرئيسي بعد اخطاره للبنك المركزي العراقي مسبقا ان يفتح مكاتب فروع اضافية في العراق شرط تعيين فرع واحد كفرع رئيسي للمصرف الاجنبي في العراق يمكن فيه اجراء اي عملية .

المادة ٧ - طلب تصريح لمكتب تمثيل

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يمنح تصريحا لفتح مكتب تمثيل واحد أو اكثر في المصرف الاجنبي شرط ان يكون لدى هذا المصرف الاجنبي ترخيصا بممارسة الاعمال المصرفية في بلد تكوينه . وتقتصر أنشطة مكاتب التمثيل على توفير المعلومات والقيام بمهام الاتصال . ولا تمارس الاعمال المصرفية أو اي أنشطة مماثلة أو استلام ودائع أو اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور في العراق .

٢ - تقدم طلبات الحصول على تصاريح لمكاتب التمثيل إلى البنك المركزي العراقي خطيا . وتحدد اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي شكل وتفاصيل الطلبات التي تكون معززة بالمستندات الضرورية لاغراض طلبات التصريح .

المادة ٨- منح ترخيص أو تصريح

١ - في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب أو طلب أولي للحصول على ترخيص أو تصريح بممارسة العمل المصرفي يقوم البنك المركزي العراقي باشعار مقدم الطلب فيما اذا كان الطلب مستوفيا . وفي غضون ستة اشهر من تاريخ هذا الاشعار يكون الطلب مستوفيا يوافق البنك المركزي العراقي على الطلب أو يرفضه ويرسل إلى مقدمي الطلب نسخة من قراره .

٢ - يبت البنك المركزي العراقي في الطلبات النهائية المقدمة استنادا للفقرة (٣) من المادة (٥) في غضون شهرين من تقديمها .

٣ - يجوز للبنك المركزي العراقي وفي حالات استثنائية تحديد المواعيد النهائية في الفقرتين (١) و(٢) شرط ان يخطر مقدم الطلب باسباب التأخير قبل ان يحين الموعد النهائي .

٤ - يجري البنك المركزي العراقي وقبل موافقته على الطلب للحصول على اجازة أو ترخيص بممارسة اعمال مصرفية , عمليات تحقق مالية وجنائية وشخصية ومهنية بشأن مالكي الحيازة المؤهلة في المصرف والاداريين في المصرف المقترح الذي يكون الطلب المقدم بخصوصه معلقا , وتحقيقا لذلك تقدم المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تخضع لرقابة البنك المركزي العراقي وللسلطات الضريبية الوطنية والمحلية وسلطات تطبيق القانون اي معلومات يطلبها البنك المركزي العراقي منها , ويقوم البنك المركزي العراقي بالاتصال مع اي دائرة حكومية أو محلية أو وزارة بما في ذلك اي وزارة حكومية أو دائرة مسؤولة عن تطبيق القانون لطلب معلومات تفيد أو ذات علاقة بطلب الحصول على اجازة أو ترخيص مصرفي . ويقوم البنك المركزي العراقي بتأمين اتصال مباشر مع السلطة الرقابية الاجنبية ذات العلاقة للتحقق من صحة البيانات التي قدمت إلى البنك استنادا للفقرة (٢) والفقرة الفرعية (م) من المادة (٥) أو الفقرة (١) والفقرة الفرعية (هـ) من المادة (٦) .

٥ - ترفض طلبات الحصول على ترخيص أو اجازة لممارسة الاعمال المصرفية في حالة عدم اقتناع البنك المركزي العراقي بعدم استيفاء تلك الطلبات للشروط المحددة أو الواردة في هذا القانون والخاصة باصدار ترخيص أو اجازة . يقوم البنك المركزي العراقي بنشر اي لوائح تنظيمية موحدة يتم العمل بها عند تقييم الطلبات للحصول على اجازة أو ترخيص لممارسة الاعمال المصرفية .

٦ - يمنح البنك المركزي العراقي ترخيصا أو اجازة لدى اقتناعه بخصوص: -

- ١ - صحة المستندات المقدمة استنادا للمادة (٥) أو المادة (٦) حسب انطباق اي منهما .
- ب - الوضع المالي لمقدم الطلب وتاريخه .
- ج - شخصية الاداري مقدم الطلب وخبرتهم المهنية كاشخاص لائقين وصالحين .

د - هوية وشخصية المالكين كاشخاص صالحين ولأثقين خاصة الاشخاص الذين يملكون حيازات مؤهلة .

هـ - كفاية ما لدى مقدم الطلب من موظفين وموارد تشغيلية ومالية وبنية راسمالية لتغطية جميع الالتزامات والمطلوبات التي يتحملها في ممارسة الانشطة المصرفية المقترحة التي ستجاز بموجب الترخيص أو الاجازة .

و - سلامة عملياته المقترحة .

ز - صلاحية خطة العمل .

ح - اعتزام مقدم الطلب الاحتفاظ بوجود مادي له في عنوان ثابت في العراق .

ط - ممارسة السلطة الرقابية الاجنبية ذات العلاقة رقابة شاملة وعلى اساس موحد وذلك في حالة كون مقدم الطلب شركة تابعة لمصرف أو شركة قابضة مصرفية اجنبية أو في حالة كون الاجازة تتعلق بفرع لمصرف اجنبي .

٧ - يقوم البنك المركزي باشعار مقدم الطلب بقرار البنك الذي يقضي بمنح الترخيص والاجازة وينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة عدم توفر الجريدة الرسمية , لمثل تلك الاغراض وعلى اسس متكررة يتم حينئذ نشره في نشرات عامة ذات تداول واسع " المشار اليها لاحقا بالنشرة الرسمية " . وعند اصدار الترخيص أو الاجازة يضاف المصرف إلى القائمة الواردة في سجل المصارف .

٨ - في حالة عدم منح ترخيص أو اجازة يقدم البنك المركزي العراقي اشعاراً بقرار عدم المنح معزراً بوصف لاسباب عدم المنح . واذا ظل الطلب غير مستوفٍ ولا يفي بشروط البنك المركزي العراقي وخلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ استلام اشعار البنك استناداً للفقرة (١) اعلاه يعتبر ان مقدم الطلب قد تخلى عن الطلب . وفي جميع الحالات لا يحق لمقدم الطلب استرداد رسوم الطلب المدفوعة .

٩ - تقوم المصارف باشعار البنك المركزي باي تغييرات تحدث بخصوص البيانات التي كانت مقدمة مع طلبات الحصول على تراخيص إلى البنك المركزي العراقي ويجب ان تحصل المصارف المحلية على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي على اية تعديلات يقترح ادخالها على صكوك تكوينها أو لوائحها . ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات والتغييرات الا بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها وتسجيلها في سجل المصارف وتقوم المصارف الاجنبية التي تملك اجازة باشعار البنك المركزي العراقي باي تغييرات تحدث في صك تكوينها أو لوائحها دون تاخير لا موجب له .

المادة ٩- المكاتب الاضافية

لا يجوز لاي مصرف ان يفتح فرعاً أو مكتب تمثيل في العراق أو يؤسس شركة تابعة دون ان يقوم باشعار البنك المركزي العراقي أولاً والحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي , كما لا يجوز لاي مصرف محلي ان يفتح فرعاً أو مكتب تمثيل أو يؤسس شركة تابعة خارج العراق دون الحصول أولاً على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي . ويتعين على المصارف اخطار البنك المركزي العراقي باي تغيير في مكان اي فرع أو مكتب تمثيل أو شركة تابعة .

المادة ١٠- سجل المصارف

١ - يقوم البنك المركزي باعداد والاحتفاظ بسجل مركزي للمصارف لاغراض المعاينة من قبل الجمهور . ويقيد السجل لكل مصرف مجاز ولكل فرع ومكتب تمثيل لمصرف اجنبي حاصل على اجازة: الاسم والعنوان ورقم التسجيل وتاريخ اصدار الترخيص أو الاجازة أو الغاء البنك المركزي العراقي للترخيص أو الاجازة وصك التأسيس والمستندات القانونية الاخرى للمصرف المعني , والمعلومات حول اداري المصرف بما في ذلك نطاق سلطتهم بالزام المصرف وعناوين اي فرع محلي أو مكتب تمثيل والمكاتب في الخارج ان وجدت .

اضافة إلى ذلك يتعين تسجيل اسم وعنوان المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي في حالة مكاتب الفروع ومكاتب التمثيل للمصارف التي تنتمي اليه . وينشر البنك المركزي العراقي القائمة الكاملة بحاملي التراخيص والاجازات التي لا تبين سوى الاسماء وعناوين المراكز الرئيسية ونوع الاجازة أو الترخيص الممنوح في النشرة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل عام . كما وينشر ايضا في الجريدة الرسمية وعلى فترات منتظمة اي تغييرات تطرا على القائمة اثناء العام .

٢ - يجب ان تبين المصارف في جميع المستندات والتقويضات والأوراق التي تستخدمها في معاملاتها رقم التسجيل المخصص لها وعنوان مركزها الرئيسي .

المادة ١١ - الرسوم

١ - يفرض البنك المركزي العراقي ويحصل لكي يغطي جزءا من مصروفاته المرتبطة بمنح التراخيص للمصارف والرقابة عليها رسما على كل طلب من طلبات الحصول على ترخيص أو اجازة لممارسة الاعمال المصرفية إلى جانب رسم صيانة مرة كل سنة يكون فيها الترخيص أو الاجازة لممارسة الاعمال المصرفية نافذا .

٢ - يحدد البنك المركزي العراقي هيكل الرسوم في لوائحه التنظيمية وينعكس في هذا الهيكل حجم وطبيعة الاعمال التي تقوم بها المصارف . ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يأخذ باعتباره التكاليف الرقابية الخاصة ان وجدت والتي تُعزى إلى انشطة مصرفية معينة.

المادة ١٢ - انتهاء العمليات طوعا

١ - لا يجوز لاي مصرف ان ينهي عملياته دون ان يحصل على موافقة مسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي . ويجوز تصفية المصرف بناء على قرار من مالكيه بعد حصوله على موافقة البنك المركزي العراقي على الانهاء الطوعي لعملياته وتقديمه طلبا خطيا إلى البنك المركزي العراقي لالغاء ترخيصه أو اجازته .

٢ - لا يمنح الإلغاء إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي بأن المصرف قد أوفى بجميع التزاماته تجاه مودعيه وعملائه وموظفيه أو قام بتسوية تلك الالتزامات على نحو يقبله البنك المركزي العراقي .

٣ - عندما يقرر البنك المركزي العراقي بأن المصرف قد أوفى بالتزاماته استناداً للفقرة (٢) يقوم البنك المركزي بإلغاء الترخيص أو الإجازة .

المادة ١٣ - إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية

١ - لا يجوز إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية إلا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند إلى واحد أو أكثر من المبررات التالية: -

أ - استناد الحصول على الترخيص إلى قرارات كاذبة أو احتيالية أو مخالفات جوهرية أخرى قد تكون حدثت عند تقديم طلب الحصول على الترخيص .

ب - عدم استخدام المصرف ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ بدء نفاذه أو توقف المصرف لمدة تتجاوز ستة أشهر عن ممارسة الأعمال المتعلقة باستلامه من الجمهور ودائع نقدية أو أموالاً أخرى مستحقة السداد أو عن إيداع أموال أو استثمارات في الحساب الخاص به .

ج - إدارة المصرف لشؤونه الإدارية أو عملياته بأسلوب غير سليم وغير تحوطي.

د - انتهاك المصرف لأمر صادر عن البنك المركزي العراقي .

هـ - تصرف المصرف بطريقة تؤثر على السلامة المالية أو انتهاكه أي قوانين وأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي أو انتهاكه أي شرط أو تقييد مرفق بترخيص أو إجازة صادرة له من البنك المركزي العراقي .

و - ضلوع المصرف أو المصرف الاجنبي أو الشركة قابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها أو ضلوع شركة تابعة للمصرف بانشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال أو تمويل الارهاب .

ز - فقدان المصرف أو الشركة القابضة المصرفية والتي يكون فيها المصرف شركة تابعة لها ترخيص العمل الخاص باي منهما .

ح - مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف بسبب نقل المصرف كافة شؤون ادارته وعملياته ودفاتره أو سجلاته خارج العراق دون الحصول مسبقا على موافقة خطية من البنك المركزي العراقي .

ط - مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات أو لكون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي أو شركة قابضة مصرفية لا يخضع اي منهما لرقابة كافية .

ي - ان تكون السلطة الرقابية الاجنبية والمسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصرف أو المصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف شركة تابعة قد عينت وصيا أو حارسا قضائيا للمصرف والمصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرفية .

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بالغاء الترخيص أو الاجازة: -

١ - اقامة دعوى افلاس ضد المصرف بقرار صادر عن محكمة الخدمات المالية استنادا للمادة (٧٨) أو .

ب - استنادا للفقرة (٣) من المادة (١٢)

٣ - تكون القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة وتقضي بالغاء ترخيص أو اجازة بممارسة الاعمال المصرفية قرارات خطية وتتضمن المبررات التي اتخذت بناء عليها . ويرسل كل قرار من هذا القبيل فورا إلى المصرف المعنى ويسجل في سجل المصارف وينشر في الجريدة الرسمية للبنك المركزي العراقي . ويبدا نفاذ القرار الذي يتخذ بموجب هذه المادة من وقت ارساله إلى المصرف المعنى الا اذا حدد القرار موعد اخر لبدء نفاذه لا يتجاوز (٣٠) يوما بعد ارسال القرار . ويجوز استيفاء شرط ارسال هذا القرار إلى مصرف اجنبي عن طريق ارسال القرار إلى مكتبه الفرعي المعين أو مكتب تمثيله الموجه اليه القرار .

٤ - تتضمن القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة وتقضي بالغاء ترخيص أو اجازة استنادا للفقرة (١) تعيين وصي بما يتفق مع المادة (٦٩) لتصفية المصرف .

الباب ٣- رأس المال

المادة ١٤ - الحد الأدنى لرأس مال المصارف المحلية

١ - يحدد رأس مال المصرف المحلي بالدينارات العراقية , ويحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأس مال مدفوع يمثل الحد الأدنى لا يقل عن (١٠) مليار دينار أو يحتفظ بمبلغ اعلى من ذلك يقرره البنك المركزي العراقي . ويتعين على المصارف القائمة حاليا الوصول إلى رأس المال هذا في غضون (١٨) شهرا اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الامر .

٢ - لا يجوز لأي مصرف ان يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع لمساهمييه اية نسبة من الارباح أو يقوم بأي تحويل للارباح اذا نتج عن مثل هذا التسديد أو التحويل خفضا في رأس ماله أو احتياطياته دون مستويات الحد الأدنى المطلوبة وفقا لهذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو امر البنك المركزي العراقي .

٣ - لا يجوز لاي مصرف توزيع ارباح إلى المساهمين قبل اطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس والتنظيم المبدئي للمصرف

٤ - لا تفرض حدودا على مبلغ رأس المال الذي يمكن ايداعه في المصرف في اي فترة تقييمية معينة .

المادة ١٥ - الموجودات المحلية الصافية المطلوبة لفروع المصارف الاجنبية (تحفظ)

١ - يحتفظ كل فرع من فروع اي مصرف اجنبي في العراق , اذا اصدر اليه البنك المركزي العراقي توجيهات بذلك , بموجودات باي مبلغ يحدده البنك المركزي العراقي على مطلوباته المستحقة لمقيمين في العراق .

المادة ١٦ - الشروط الاخرى المتعلقة برأس المال

١ - يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢% من القيمة الاجمالية لموجوداته المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة أو اي نسبة مئوية اعلى من ذلك أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس مال اساسي ولاغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي العراقي معنى رأس المال ورأس المال الاساسي والاحتياطيات وفئات موجودات المخاطر في انظمته , ويكون تعريف وتحديد رأس المال الاساسي والاحتياطيات والموجودات متفقاً مع المعايير الدولية.

٢ - يتم طرح مبلغ اي حيازة لرأس المال لدى مصرف اخر أو مؤسسة مالية من رأس المال للمصرف لاغراض احتساب النسبة استناداً للفقرة (١) .

٣ - يحدد البنك المركزي العراقي بموجب أنظمة ومبادئ تكوين وحيازة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لاي مصرف

الباب ٤- إدارة المصرف

المادة ١٧ - مجلس إدارة المصرف المحلي

- ١ - يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن إدارة الأعمال أو وضع سياسات المصرف , وبشكل خاص يضع أعضاء مجلس الإدارة معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الأدنى التحويلية والمعايير المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية للمصرف .
- ٢ - يضم مجلس إدارة المصرف عددا لا يقل عن خمسة أعضاء , ويعين أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع العمومي لحملة الأسهم لفترة لا تتجاوز أربع سنوات . ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أربع سنوات متلاحقة . ويجوز لحملة أسهم مصرف في اجتماعهم العمومي تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضاءه .
- ٣ - يجب ان تتوافر في من يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية:-

- أ - ان تكون على اهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً .
 - ب - ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة .
 - ٤ - يجب ان تكون لدى اغلب أعضاء مجلس إدارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة وان لا يعملوا بكامل الوقت للمصرف .
 - ٥ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ان يكون:-
- أ - عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر الا اذا كان المصرف شركة تابعة لمصرف آخر أو كان كلا المصرفين تحت سيطرة مشتركة شرط انه لا يجوز ان يشكل أولئك الأعضاء في تلك الحالة الاغلبية في مجلس إدارة المصرف أو .
 - ب - موظف حكومي يتراأس وزارة أو له مركز في مجلس الوزراء .

٦ - يعمل اعضاء مجلس ادارة المصرف بامانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة .

٧ - تعتمد القرارات التي يتخذها مجلس الادارة بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين فاذا كان التصويت متعادلا فيكون صوت رئيس المجلس هو التصويت للقرار .

المادة ١٨ - الادارة

١ - استنادا لاحكام الفقرة (٤) من هذه المادة يعين مجلس الادارة للمصرف المحلي احد اعضاءه كمدير مفوض للمصرف والذي يكون مسؤولا عن تطبيق قرارات مجلس الادارة وادارة العمليات اليومية للمصرف .

٢ - يعين مجلس الادارة للمصرف المحلي رئيسا لمراجعي الحسابات الداخلية والذي يكون عضوا مؤهلا في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية طويلة في حقل المحاسبة أو مراجعة الحسابات .

٣ - يحدد مجلس الادارة للمصرف المحلي الموظف التنفيذي للمصرف .

٤ - يجب ان تتوافر في الشخص الذي يعينه مجلس الادارة ليعمل بصفة مدير مفوض لمصرف أو مدير معين لفرع أو ليعمل في احد المناصب العليا الاخرى في المصرف والتي يحددها البنك المركزي العراقي الشروط التالية: -

ا - ان تكون لديه اهلية قانونية وان يكون شخصا لائقا وصالحا .

ب - ان تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات المصرفية .

ج - ان لا يكون شخصا أو اداريا أو موظفا لدى مصرف اخر أو مديرا مفوضا لمصرف اخر .

د - ان يكون مقيما في العراق وان يكون متفرغا لادارة عمليات المصرف .

٥ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يحدد المناصب العليا في المصرف بما فيها مدير المدققين الداخليين والموظف التنفيذي الذي تنطبق عليهم احكام الفقرة (٤) اعلاه .

المادة ١٩ - تغيرات الاداريين وموظفي المصرف رفيعي المستوى

١ - تحصل المصارف على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي خاضعة لقرار البنك المركزي العراقي بان خبرة الشخص المهنية ومؤهلاته تجعله شخصا صالحا ولائقا بموجب المادة (١٧) الفقرات (٣) و(٥) أو المادة (١٨) الفقرة (٤) حسب انطباق اي منهما قبل قيامها بتعيين أو انتخاب اي اداري أو موظف مصرفي رفيع المستوى لها .

٢ - يجوز للاداري أو الموظف المصرفي رفيع المستوى ان يوقف عمل الاداري أو الموظف المصرفي رفيع المستوى أو اي عضو من اعضاء مجلس الادارة اذا لم يعد الفرد مستوفيا لشرط أو اكثر من الشروط القانونية للمنصب وكما هي محددة في المادة (١٧) الفقرات (٣) ولغاية (٥) أو المادة (١٨) الفقرة (٤) حسب انطباق اي منهما ويقوم مجلس الادارة باشعار حملة الاسهم للمصرف بمثل تلك النتائج .

٣ - يجب اخطار البنك المركزي العراقي باقالة أو قبول استقالة اداري في غضون ثلاثة ايام ويجب اخطاره ايضا باسباب هذه الاقالة أو الاستقالة .

المادة ٢٠ - اقالة الاداريين

١ - لا يجوز الاداري اقالة البنك المركزي من منصبه استنادا للفقرة (٥) أو الفقرة الفرعية و ولغاية المادة (٥٦) ان يصبح عضوا في مجلس ادارة اي مصرف أو مديرا مفوضا أو مديرا معينا لفرع اي مصرف اخر أو ان يعمل في احد المناصب العليا لدى اي مصرف اخر .

٢ - لا يجوز للشخص الذي كان مديرا لمصرف الغي ترخيصه أو تقررت تصفيته اثناء مدة اشغاله لمنصبه ان يصبح موظفا اداريا أو يعمل في احد المراكز المصرفية العليا في اي مصرف اخر .

٣ - في الظروف الاستثنائية يجوز للبنك المركزي العراقي وبعد اقتناعه بمؤهلات شخص وخبرته المهنية وسلوكه ان يستثني اي اداري من احكام الفقرة (٢) بعد انقضاء فترة مناسبة عقب وقوع الحدث ذات الصلة ومن احكام الفقرة (١) بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث ذات الصلة .

المادة ٢١ - الكشف عن المصلحة الشخصية

١ - يكشف كل من يكون عضوا في مجلس الادارة أو الموظف المصرفي رفيع المستوى وبالكامل عن اي مصالح مالية شخصية هامة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون لدى العضو أو لدى الموظف المصرفي رفيع المستوى . كما يتعين عليهم الكشف عن المعلومات ذاتها إلى اشخاص اخرين ضمن اسرة كل من عضو مجلس الادارة أو الموظف المصرفي رفيع المستوى . ويخضع للفقرة (٢) من هذه المادة ويحدث هذا الكشف أو لا عندما يصبح عضوا في هذه المجموعات ثم سنويا بعد ذلك وفقا للخطوط التوجيهية التي يعتمدها المصرف واستنادا لاي لوائح تنظيمية صادرة عن البنك المركزي العراقي .

٢ - كلما طرحت اي مسالة تتعلق بهذه المصلحة للنقاش في مجلس الادارة أو اي لجنة اخرى أو فريق عمل تابع للمصرف ولديه سلطة صنع القرار يكشف العضو المعني أو الموظف المصرفي رفيع المستوى عن المصلحة في بداية المناقشة ولا يشارك بعد ذلك في المناقشة وينسحب من الاجتماع اثناء مناقشة المسالة ولا يشتركا في البت فيها ولا يعتمد وجودهما لاغراض تكوين النصاب القانوني .

المادة ٢٢ - التغيرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة

١ - اي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اشخاص اخرين أو بالتضافر معهم يجب ان يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي وان يقدم اشعار مسبقا بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل (٩٠) يوما على الاقل .

٢ - يتضمن اشعار الاكتساب المقترح لحيازة مؤهلة: -

١ - اسم كل مالك مقترح لحيازة مؤهلة أو مالکها المستفيد النهائي وجنسيته ومحل اقامته الدائم وعمله أو مهنته إلى جانب جهتين على الاقل يمكن الرجوع اليهما ويشهدان سلامة وضعه المالي .

ب - افادة خطية لكل مالك مقترح لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي لمثل تلك الحيازة المؤهلة استنادا للفقرة (٢) والفقرة الفرعية و من المادة (٥) .

ج - تقديم نسخا من احدث ثلاث ميزانيات عمومية سنوية مراجعة وحسابات الارباح والخسائر عند انطباق ذلك في حالة كون المالك المقترح للحيازة المؤهلة أو مالکها المستفيد النهائي هيئة اعتبارية .

د - قائمة بالمشاريح التي يكون فيها للمالك المقترح لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي المالك لتلك الحيازة المؤهلة , مساهمات تحدد حجم مثل تلك المساهمات والعناوين المسجلة لتلك المشاريع .

هـ - احكام وشروط الاكتساب المقترح والطريقة التي سيحدث بها الاكتساب .

و - هوية ومصدر ومبلغ الاموال التي ستستخدم في الاكتساب .

ز - اي خطط أو مقترحات تتعلق باجراء تغيير رئيسي في اعمال المصرف أو في هيكل الشركة أو في ادارتها .

ح - اي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي .

٣ - يقيم البنك المركزي العراقي التأثيرات المتوقعة على سلامة الوضع المالي للمصرف ويقتنع بهوية وطبيعة المالكين المقترحين وبخاصة مالكي الحيازة المؤهلة ولن يوافق البنك المركزي العراقي على الاكتساب المقترح المشار اليه في الفقرة (١) اذا كان من شأنه ان يقلل إلى حد كبير من المنافسة ويعرض للخطر السلامة المالية للمصرف أو يعرض مصالح مودعية للخطر.

٤ - اي شخص يعتزم زيادة اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق اشخاص اخرين أو بالتضافر معهم بطريقة قد تصل أو تتجاوز الحد الفاصل البالغ ٢٠% و ٣٣% أو ٥٠% من رأسمال المصرف أو حقوق التصويت على التوالي , اذ يقدم اشعارا مسبقا بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل (٣٠) يوما على الاقل

٥ - يقدم اي مصرف يصبح على علم باكتساب مقترح لحيازة مؤهلة في المصرف أو زيادة مقترحة في حيازة مؤهلة اشعارا مسبقا إلى البنك المركزي العراقي استنادا للفقرة (٤) وقبل (٣٠) يوما على الاقل أو متى ما اصبح على علم بهذا الاقتراح ايهما اسبق .

٦ - يقدم اي مصرف يصبح على علم ظروف معينة تبين بانه اي من مالكي وبصورة خاصة الحيازة لم يعد صالحا ولائقا اشعارا إلى البنك المركزي العراقي .

المادة ٢٣ - الدمج

- ١ - لا يندمج اي مصرف أو يتحد مع مصرف آخر أو يكتسب اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة كافة موجودات اي مصرف آخر أو يأخذ على عاتقه التزاما بدفع قيمة اي ودائع لدى اي مصرف آخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي
- ٢ - يقدم اي مصرف يعتزم الدخول في اي اندماج أو اتحاد أو اكتساب بموجب الفقرة (١) اشعاراً مسبقاً إلى البنك المركزي العراقي قبل (٩٠) يوماً على الأقل ويزود البنك المركزي باي معلومات يطلبها منه .

- ٣ - يقيم البنك المركزي العراقي الموارد المالية والادارية والافاق المستقبلية القائمة والمقترحة ولا يوافق على الاقتراح الا اذا كان المصرف سينشأ نتيجة لمعاملة تستوفي جميع المعايير اذا كان يلتزم الحصول على ترخيص كمصرف جديد , ولن يوافق البنك المركزي العراقي على معاملة مقترحة مشار إليها في الفقرة (٢) يكون من شأنها ان تقلل المنافسة إلى حد كبير الا اذا كان من الواضح ان تأثيراتها الايجابية المتوقعة تفوق اي تأثيرات مضادة للمنافسة .

المادة ٢٤ - لجنة مراجعة الحسابات

- ١ - يقوم كل مصرف بتشكيل لجنة لمراجعة الحسابات وتكون للجنة مراجعة الحسابات المهام أو السلطات التالية: -
- أ - المراجعة والموافقة على الاجراءات المحاسبية وعلى خطة مراجعة الحسابات السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وادارة المخاطر للمصرف .
- ب - التوصية والموافقة على مراجع الحسابات لكي يعين كمراجع حسابات خارجي للمصرف استناداً للمادة (٤٦) .

- ج - استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي حول الكشوفات المالية للمصرف وابلغ مجلس الادارة عن اية نتائج قبل موافقة مجلس الادارة على الكشوفات المالية .
- د - طلب تقارير من رئيس مراجعي الحسابات الداخلي .
- هـ - رصد الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الادارة .
- و - مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى البنك المركزي العراقي .
- ز - الابلاغ عن اي امور يعرضها عليه مجلس الادارة .
- ح - مراجعة عمليات البنك ومعاملاته على اساس الخطط المعتمدة من قبل لجنة مراجعة الحسابات بطلب من مجلس الادارة وبناءً على طلب حاملي الاسهم معا الذين يملكون اكثر من ١٠% من حقوق التصويت الاجمالية أو على النحو الذي يحدده صك تاسيس المصرف.
- ط - تقديم تقرير سنوي على الاقل إلى حملة اسهم المصرف في اجتماعهم العمومي عن انشطتها .
- ٢ - تتكون لجنة مراجعة الحسابات من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء يعينون من قبل حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة ولفترات لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم لفترات لاحقة وبنفس المدة . ولا يكون رئيس مجلس الادارة أو المدير المفوض للمصرف أو اي مسؤول أو موظف مصرفي اعضاء في لجنة مراجعة الحسابات . ويعين الاجتماع العمومي لحملة الاسهم عضوا في لجنة مراجعة الحسابات ليكون رئيسا لها .
- ٣ - تعتمد قرارات لجنة مراجعة الحسابات باغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين , واذا كان التصويت متعادلا يكون تصويت رئيس المجلس هو قرار التصويت .

المادة ٢٥ - تطبيق احكام معينة

١ - في حالة عدم وجود احكام محددة مخالفة لنص هذا القانون يتم الالتزام باحكام قانون الشركات فيما يتعلق بالامور الخاصة بمجالس ادارة المصارف ومدراءها المفوضين والاجتماع العمومي لحملة اسهمها .

٢ - اما المصارف التي تعود ملكيتها للدولة فتقوم وزارة المالية ونيابة عن الدولة بممارسة اي سلطات ممنوحة إلى حاملي الاسهم في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم بموجب شروط هذا القانون . وفي حالة عدم وجود احكام محددة تخالف ما ورد في هذا القانون للمصارف التي تعود ملكيتها لدولة , يتم تطبيق الاحكام الواردة في قانون الشركات فيما يتعلق بامور التنظيم الداخلي وادارة المصرف .

الباب ٥ - قواعد ممارسة النشاط المصرفي

المادة ٢٦ - المبادئ المصرفية العامة

١ - تقوم المصارف بتسهيل ادارتها وعملياتها بطريقة سليمة وتحوطية ووفقا لمتطلبات القانون واي شروط وقيود مرفقة باجازات وتراخيص ممارسة الاعمال المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي والأنظمة والمبادئ والخطوط التوجيهية والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٢ - تقوم المصارف بما يلي: تحتفظ براس مال كاف وسيولة كافية وتتخذ ما يلزم من احتياطات كافية لانخفاض قيمة الموجودات ولاداء التزاماتها وللخسائر وتحتفظ بسجلات محاسبية وسجلات اخرى وافية لاعمالها وتتقيد بضوابط كافية وفعالة للمخاطرة وتضمن تنويع موجوداتها تحسبا لخطر الخسارة .

٣ - يحدد البنك المركزي العراقي بواسطة أنظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية تماشياً مع المعايير الدولية وفضل الممارسات .

٤ - يصدر البنك المركزي العراقي أنظمة تحدد الكيفية التي تنطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف في احكام هذا الباب وفي الأنظمة المحددة التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون على المصارف وشركاتها التابعة وعلى اساس عالمي موحد .

٥ - لا تشكل المصارف هذه المجموعة هياكل تعيق ممارسة رقابة فاعلة ويقوم البنك المركزي العراقي باصدار أنظمة تحدد القواعد الخاصة بفروع المصرف التابعة وبشكل خاص فيما يتعلق بشروط المعاملات بين المصارف واي فروع تابعة اخرى التي لا تخضع لعملية الدمج أو التوحيد عند اعداد الكشوفات المالية .

٦ - يصدر البنك المركزي العراقي أنظمة تحدد الكيفية التي تنطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف في احكام هذا الباب وفي الأنظمة المحددة التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون على مكاتب الفروع الاجنبية للمصارف الاجنبية .

٧ - متى اكتشف اداري في مصرف بان راسمال المصرف يقل عن رأس المال المطلوب بموجب القانون أو بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي يجب ان يخطر البنك المركزي العراقي بذلك على الفور .

٨ - يمثل البنك المركزي العراقي الدليل بما في ذلك وضع قواعد لادارة جيدة للاعمال أو يحدد بموجب انظمته القواعد التي تضمن للمصرف علاقاته الطيبة مع مودعيه وزبائنه .

المادة ٢٧ - الأنشطة المصرفية

- ١ - يجوز للمصرف ان يمارس الأنشطة التالية رهنا باحكام وشروط ترخيصها أو اجازتها الخاصة بممارسة الاعمال المصرفية: -
 - ا - استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لاجل أو انواع اخرى من الودائع) أو اي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل أو لا تحمل فائدة .
 - ب - يكون منح الائتمانات (سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة أو بامتياز) وعلى سبيل المثال لا الحصر: ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع أو بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (وشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع) وخدمات التاجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي يجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولن يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للائتمان .
 - ج - ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لاي من: ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات الكمبيالات والسندات الانية وشهادات الايداع) والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والأوراق المالية الاخرى والعقود الاجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات أو الاسهم أو السندات أو المعادن الثمينة أو اسعار الفائدة .
 - د - الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب الزبون .

هـ - تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً) .

و - السمسرة النقدية .

ز - حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية .

ح - تقديم خدمات لحفظ الامانات .

ط - تقديم خدمات كمدیر حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي .

ي - تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية .

ك - اي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الانشطة الاخرى غير المحظورة وفق المادة (٢٨) وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه أنشطة مصرفية .

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصارف وحسب تقديره ورهنا بالشروط التي ينص عليها ان تمارس أنشطة مصرفية معينة من خلال شركات تابعة ذات راس مال مستقل تملكها هذه المصارف ملكية كاملة أو تملك غالبية اسهمها .

المادة ٢٨ - الأنشطة المحظورة

لا يمارس اي مصرف يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشترك في تجارة بالجملة أو بالقطاعي أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصايد اسماك أو تعدين أو بناء أو ضمان تامين أو أنشطة اعمال اخرى باستثناء الأنشطة المرخص بها بموجب المادة (٢٧) وبالرغم مما سلف يجوز لمصرف وبتفويض خطي مسبق من البنك المركزي العراقي ان يمارس مؤقتاً أو يشارك في ممارسة هذه الأنشطة بقدر ما يكون ضروريا لاداء المستحقات ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصرف وقف هذه الأنشطة في تاريخ محدد في التفويض

المادة ٢٩ - المتطلبات التحوطية

١ - يحدد كل مصرف ويحافظ على سياساته الداخلية تمثل الحد الأقصى والحد الأدنى للنسب وحجم الانكشافات الائتمانية ومعايير ادارة المخاطر والسياسات الاستثمارية وغيرها من النسب التحوطية التي يتعين على المصرف المحافظة عليها فيما يتعلق بموجوداته والبنود خارج الميزانية ومختلف فئات رأس المال والاحتياطيات , ويجب ان تتفق تلك السياسات الداخلية مع المتطلبات التحوطية والتنظيمية التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة .

٢ - تطبق المصارف على وجه الخصوص وتضع سياسات داخلية على النسب التحوطية التي تحكم: -

١ - موارد السائلة فيما يتعلق بقيمة موجوداتها أو تغير قيمة موجوداتها (بما في ذلك الكفالات والضمانات المستلمة) أو فيما يتعلق بمتطلباتها شرط ان يتم السماح للمصارف ان تفي بالمتطلبات الخاصة بالموارد السائلة وذلك بان تحتفظ لدى البنك المركزي العراقي بودائع نقدية ذات قيمة معادلة .

ب - المبلغ الاجمالي الاقصى بجميع فئات ائتماناتها واستثماراتها أو لفئات معينة منها .

ج - تصنيف وتقييم الموجودات والاعتمادات التي ترصد على اساس هذا التصنيف أو التقييم والوقت الذي لا تعتبر فيه إيرادات القروض غير المؤداة دخلا الا اذا كان يجري استلامها نقد .

د - التحريات والقيود أو الشروط المتعلقة بـ (١) انواع أو اشكال الائتمانات أو الاستثمارات التي يجري توظيفها والمطلوبات المحتملة (سواء اكانت طارئة ام لا) (٢) التوفيق بين الموجودات والمتطلبات سواء اكانت طارئة ام لا (٣) المراكز المالية غير المغطاة التي تتجاوز نسبة محددة بالعملة الاجنبية أو المعادن الثمينة ادوات سعر

الصرف والفائدة الاسهم والأوراق المالية القابلة للتحويل العقود الاجلة . اتفاقيات المقايضة العقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات والاسهم والسندات والمعادن الثمينة أو اسعار الفائدة .

٣ - يحدد البنك المركزي العراقي المتطلبات التحوطية وكذلك الاجراءات الموحدة وطرق الاحتساب الواجب اتباعها من قبل المصارف ويحدد البنك المركزي العراقي المتطلبات المنصوص عليها استجابة للظروف الاستثنائية المتعلقة بسعر الفائدة والاستحقاق والشروط الاخرى المنطبقة على اي نوع أو شكل من التمويل المقدم أو المستلم (بما فيها الودائع) أو المنطبق على المطلوبات الطارئة .

المادة ٢٩ - صافي الموجودات المحلية المطلوبة لفروع المصارف الاجنبية(١) يحتفظ كل فرع لمصرف اجنبي في العراق وحسب توجيه البنك المركزي العراقي بفائض من الموجودات يتجاوز مطلوباته إلى الاطراف الثابتة عدا اي مكتب اخر أو اي فرع أو شركة تابعة للمصرف الاجنبي بذلك القدر من المبلغ ان وجد بناءا على توجيه البنك المركزي العراقي .

المادة ٣٠ - الانكشافات الائتمانية الكبيرة

١ - لا يمنح اي مصرف ائتماناً لشخص اذا كان سينتج عن ذلك: -
١ - تجاوز المبلغ الاصلي المستحق الاجمالي لكافة ائتمانات ذلك الشخص ما يعادل ١٥ ٪ أو نسبة اقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك واحتياطياته السليمة والانكشاف الائتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي أو .

(٣) تكرر الرقم (٢٩) لمادتين وهذا وفقاً لما منشور في جريدة الوقائع العراقية .

ب - تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكافة ائتمان ذلك الشخص ما يعادل ٢٥% أو نسبة اقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من راسمال البنك واحتياطياته السليمة

ج - تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكل انكشافات المصرف الائتمانية الكبيرة استنادا للفقرات الفرعية (أ) و(ب) ما يعادل ٤٠٠% ونسبة مئوية اقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من راس مال البنك السليم واحتياطياته السليمة .

٢ - لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة (١) على اي مبلغ اصلي للائتمان يكون مضمونا بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقا للمعايير التي تحددها أنظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض , شرط ان لا يمنح اي مصرف ائتمانا مضمونا من هذا القبيل اذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة ائتماناته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الائتمان ما يعادل ٢٠% من رأس المال السليم واحتياطياته السليمة أو نسبة مئوية اقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي .

٣ - لا تنطبق شروط الفقرات (١) و(٢) على: -

أ - المعاملات التي تجري مع أو مضمونة من قبل الحكومة . و

ب - المعاملات المضمونة بالتزامات أو مضمونة بالكامل باصل الدين والفائدة من قبل حكومة العراق أو اي دائرة أو هيئة تابعة للحكومة العراقية تحدد وفق اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي .

ج - ايداع المعاملات المقومة بالدينار العراقي ومضمونة بالكامل بودائع في حساب منفصل مقوم بالدينار العراقي لدى البنك .

د- المبالغ المدفوعة ازاء الأموال غير المتحصلة في العملية الاعتيادية للحصول .

٤ - لاغراض تطبيق هذه المادة أو اي أنظمة تصدر بموجبها , يعتبر ان الشخص يشمل اي شخص اخر يكون هذا الشخص مرتبطا به مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لاي منهما على السلامة المالية للآخر أو الآخرين أو قد تؤثر نفس العوامل على السلامة المالية لبعضهم أو لجميعهم أو اذا كان الشخص الآخر هو المسؤول حقا في نهاية المطاف عن الائتمان المستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما .

٥ - لاغراض هذه المادة واي أنظمة صادرة بموجبها , يعني , مصطلح " مصرف " وفيما يتعلق بالمصرف المحلي , المصرف مع كافة شركاته التابعة , وفيما يتعلق بالمصرف الاجنبي المرخص ٣ بادرارة فرع في العراق , فرعه العراقي أو فروعه .

المادة ٣١- المعاملات مع الاشخاص ذوي الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى

١ - لا يجوز لاي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة أو لموظف المصرف رفيع المستوى: -

ا - اذا لم يوافق مجلس الادارة في حالة المصرف المحلي على الائتمان وشروطه واحكامه المالية .

ب - اذا كان الائتمان ممنوحا لاداري في مصرف أو لموظف المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان إلى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق بما في ذلك الائتمان الممنوح إلى واحدة أو اكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل ٥٠% من المكافاة السنوية لذلك الشخص أو اذا كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمانات المصروفة لجميع الاشخاص ذوي الصلة والمستحقة إلى ١٠% من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة أو نسبة مئوية اقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط ان تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على اي ائتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي تتجاوز

قيمته المثمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الاصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصلي أو .

ج - اذا منح الائتمان باحكام وشروط اقل موثاة للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعراف المعتادة عند منح الائتمان .

د - اذا لم يكن الائتمان مضمونا بالكامل بالقدر والاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي .

٢ - لا يحق للمصرف شراء موجودات من أو بيع موجودات إلى شخص ذي صلة اي شخص طبيعي أو اي موظف أو مسؤول في المصرف أو شخص ذي صلة .

٣ - لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص ذي صلة اي شخص اعتباري: -

١ - اذا لم يوافق مجلس الادارة في حالة المصرف المحلي على الشروط والاحكام المالية لشراء الموجودات .

ب - اذا تم شراء الموجودات وفق احكام وشروط اقل موثاة للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعراف المتعارف عليها عند شراء الموجودات .

٤ - يجري ابلاغ لجنة مراجعة الحسابات في المصرف فورا باي ائتمان يقدمه مصرف في حالة المصرف المحلي إلى أو شراء موجودات من شخص ذي صلة أو موظف مصرفي رفيع المستوى . وفي حالة قيام مصرف بتقديم ائتمان إلى أو شراء موجودات من شخص ذي صلة انتهاكا لاحكام الفقرة (١) يجب سداد هذا الائتمان فورا ويعتبر اعضاء مجلس الادارة أو المدراء المفوضون وكما تقتضيه الحالة مسؤولين شخصيا وجماعيا وفرديا عن دفع قيمة اصل الائتمان الممنوح انتهاكا للفقرة (١) بعلمهم وبدون معارضتهم وعن دفع الفائدة والرسوم الاخرى المتعلقة بذلك الائتمان .

٥ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر تعليمات إلى مصرف بانه يخضع اي قرض مقدم إلى شخص ذي صلة أو موظف مصرفي رفيع المستوى من رأس المال لأغراض احتساب النسبة وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٦) .

٦ - لا تطبق القيود الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) على حصص الائتمان المقومة بالدينار العراقي والمضمونة بالكامل وفق الأسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي . بودائع في حساب منفصل لدى البنك ومقوم بالدينار العراقي أو حصص الائتمان المضمونة بالكامل أو مضمونة بالكامل بأصل رأس المال والفائدة ومن قبل الحكومة العراقية أو أي دائرة أو هيئة تابعة للحكومة العراقية يحددها البنك المركزي العراقي .

٧ - تعريف المصطلحات لأغراض هذه المادة وأي لوائح تنظيمية أخرى صادرة بموجبها:
١ - يعني (المصرف) (١) فيما يتعلق بالمصرف المحلي , المصرف وكافة شركاته التابعة و(٢) فيما يتعلق بالمصرف الاجنبي المرخص بإدارة فرع في العراق , فرعه العراقي أو فروع .

ب - تعني (عبارة الشخص ذات العلاقة) وكما هو معرف في المادة (١) من هذا القانون وبالإضافة إلى أي زوجات وأطفال للأشخاص ذوي العلاقة من الدرجة الأولى والثانية الإداري المصرف .

ج - يعني مصطلح (الشخص المصرفي رفيع المستوى) وكما هو معرف في المادة (١) من هذا القانون وبالإضافة إلى أي شخص ذات علاقة بالموظف المصرفي رفيع المستوى من الدرجة الأولى أو الثانية أو أي زوجات وأطفال لمثل أولئك الأشخاص .

المادة ٣٢ - الانكشافات بالعملة الاجنبية

يجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر أنظمة يحدد بها الحد الاقصى للانكشافات بالعملات الاجنبية التي يجوز للمصارف ان تتحملها بالعملات الاجنبية عموماً أو باي عملة أو عملات محددة .

المادة ٣٣ - قيود الاستثمار

١ - يكون محظوراً على اي مصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ان يستثمر في الاسهم أو سندات مرتبطة باسمهم أو اي مشروع وبمبلغ يتجاوز ٢% من رأس المال والاحتياطيات السليمة للمصرف وإلى المدى الذي يسبب فيه تحويل اية اسهم أو سندات مرتبطة باسمهم إلى المصرف في اطار عملياته المصرفية تجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الاسهم والسندات المرتبطة باسمهم حالما يصبح ذلك عملياً وليس بتاريخ ابعد من ذلك والذي قد يحدث فيه مثل هذا النوع من التصرف دون تحمل خسارة وفي اية حال وخلال سنتين من الحصول عليها على الاقل . وبناءً على طلب المصرف يمكن تمديد هذه المدة لفترة قد تصل إلى سنة واحدة وبقرار من البنك المركزي العراقي .

٢ - يكون محظوراً على اي مصرف وباستثناء ما يتعلق بمنح قروض عقارية وفي اطار ادارة عملياته المصرفية , امتلاك عقارات باستثناء الضرورية لاداء عملياته وايداء موظفيه والعاملين فيه ولا يمنع هذا الشرط قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره الذي يستخدمه لعملياته المصرفية شرط ان يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي . ويحق للمصرف الذي تؤول اليه ملكية اي عقار وفي اطار عملياته المصرفية باستثناء القروض العقارية وفي اقرب وقت عملي ممكن وفي غضون عامين من حيازته له على اقل تقدير , ويمكن تمديد هذه الفترة لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي .

٣ - يكون محظورا على المصرف ان يكتسب مساهمة في مصرف اخر أو مؤسسة مالية دون الحصول أولا على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي دون الايفاء بالشروط التي ينص عليها البنك المركزي العراقي .

٤ - يكون محظورا على اي مصرف ان يمتلك اسهم في مصارف اخرى أو مؤسسات مالية دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي الا اذا كانت تلك الاسهم آلت إلى المصرف كسداد لدين . وفي هذه الحالة يقوم المصرف ببيع الاسهم باقصى سرعة عملية ممكنة وليس ابعد من تاريخ تصرفه بتلك الاسهم ودون تحمل خسارة في اية حال . وفي غضون سنتين من حيازته لها كاقصى موعد الا اذا وافق البنك المركزي العراقي على احتفاظ المصرف بتلك الاسهم .

٥ - يكون محظورا على اي مصرف ان يمتلك أوراقا مالية أو حصصا في شركة مؤسسة خارج العراق دون الحصول أولا على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي باستثناء كون تلك الحصص أو الأوراق المالية قد آلت اليه في اطار سداد ديونه .

المادة ٣٤- عطلة المصارف

يجب ان تفتح جميع المصارف ابوابها لممارسة اعمالها مع الجمهور في جميع الايام واثناء كافة ساعات العمل التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي باستثناء ايام العطلة . ويعلن البنك المركزي العراقي بموجب تعليمات يصدرها ايام العطل التي يجب ان تنقيد بها المصارف . ولا يجوز لاي مصرف ان يفتح ابوابه للجمهور اثناء ايام العطلة هذه سواء اكانت ايام عطلة رسمية أو غير رسمية . واذا اقتضت الظروف تعليق العمليات المصرفية . ويجوز للبنك المركزي العراقي اصدار امر إلى المصارف باغلاق ابوابها مؤقتا ووقف عملياتها ومن ثم استئنافها بموجب امر صادر عن البنك المركزي العراقي .

المادة ٣٥ - المعاملات المريبة

١ - اذا علم المصرف أو اي من ادارييه أو مسؤوليه أو موظفيه ان تنفيذ معاملة مصرفية أو استلام أو دفع مبلغ له علاقة أو قد تكون له علاقة باي جريمة أو عمل غير قانوني يقوم المصرف فوراً باخطار البنك المركزي العراقي بذلك . ويقوم المصرف باخطار البنك المركزي العراقي وعلى اساس شهري عن المعاملات المريبة المقدمة ان وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورة لاي اجراء اضافي يتعلق بهذا الاجراء .

٢ - لا يعتبر افشاء المصرف لاي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية اضافة إلى ذلك لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا تتحمل المصارف اية مسؤولية تجاه ذلك .

المادة ٣٦ - القيود على اسهم المصارف

لايجوز لاي مصرف ان يمنح عميلاً اي ائتمان بما في ذلك القروض والسلف أو ان يقدم له ضماناً مكفولاً باسهم العميل في المصرف ولا يجوز للمصرف ان يشتري اسهمه هو الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .

المادة ٣٧ - الحسابات الخاملة وغيرها من الموجودات المهمة

١ - تخضع المبالغ المودعة في حساب لدى مصرف واي املاك اخرى محتفظ بها لدى مصرف لقواعد خاصة اذا كانت الحسابات تعتبر حسابات خاملة أو ان الاملاك المحتفظ بها لدى المصرف تعتبر متروكة . وتنطبق متطلبات هذه المادة على الحسابات الخاملة فقط والمحتفظ بها لدى مكتب في العراق أو املاك متروكة تقع في العراق .

٢ - اذا لم يبد صاحب الحساب اي اهتمام بالمبالغ المودعة وذلك عن طريق معاملة مسجلة أو مراسلة خطية مع المصرف لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يقوم المصرف في أول يوم عمل من السنة التقويمية التالية بارسال اشعار إلى صاحب الحساب

بالبريد المسجل على اخر عنوان معروف له بحيث يتضمن ذلك الاشعار خصائص الحساب الخامل أو اي املاك متروكة وينشر المصرف في صحيفتين واسعة التداول على الاقل وفي الجريدة الرسمية اسم صاحب الحساب وفي غضون ما لا يقل عن (٣٠) يوما من هذا الاشعار والنشر يقدم المصرف اذا لم يتسنى العثور على مالك الحساب تقريراً مفصلاً إلى البنك المركزي العراقي الذي يحتفظ به في سجلاته لمدة عشرين سنة على الاقل اعتباراً من تاريخ تسليم الملكية اليه , ويقوم بتسليم المبلغ المودع لديه و اي املاك اخرى إلى البنك المركزي العراقي لكي يتم الاحتفاظ به في حساب خاص لدى البنك المركزي العراقي وفي حالة وجود عقار باستثناء المبالغ المودعة يقوم البنك المركزي العراقي ببيع العقار في مزاد علني أو اي وسيلة اخرى تصمم للخروج باعلى قيمة للعقار

٣ - يحتفظ البنك المركزي العراقي بالاموال في حساب خاص يستثمر في الأوراق المالية للحكومة العراقية . أو أوراق مالية اخرى في حالة عدم توفر الأوراق المالية للحكومة العراقية , شرط ان يكون من حق اي مالك ان يقدم دليلاً على ملكيته يقتنع به البنك المركزي العراقي بعد مضي مدة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ تسليم الملكية إلى البنك المركزي العراقي على ان يسدد له البنك المركزي العراقي قيمة المبالغ , وبعد انقضاء هذه المدة تحول اي مبالغ متبقية لم يطالب بها احد إلى وزارة المالية لكي تدرج ضمن خزانة الدولة .

المادة ٣٨ - السجلات

١ - تحتفظ المصارف ضمن ملفاتها لمدة سبع سنوات على الاقل في العراق بالمستندات ذات الصلة لكل معاملة من معاملاتها وهي: -
ا - سجلات تعريف العملات .

ب - مستندات الطلبات وجميع العقود المتعلقة بالمعاملة (بما في ذلك اتفاقات الائتمانات والضمانات واتفاقات الرهون) وسجل خطي موقع لقرار الصرف الذي وافق به على المعاملة.

- ج - السجلات المالية المتعلقة بالاطراف المقابلة (النظراء) بما فيها (المقترضين والضامنين) واي ادلة مستندية اخرى اعتمد عليها المصرف في موافقته على المعاملة .
- د - اتفاقات الحساب مع عملائهم و .
- هـ - اي مستندات اخرى يحددها البنك المركزي العراقي بموجب انظمته .

٢ - يحتفظ بالسجلات خطيا ويجوز لاي مصرف ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والكشوفات والمستندات والمراسلات والبرقيات والاشعارات والمستندات الاخرى المتعلقة بانشطته المالية بشكل مصغر (مايكرو فيلم , أو خزانة البيانات الكترونية أو الوسائل التكنولوجية المعاصرة الاخرى) بدلا من الاحتفاظ بها بشكلها الاصلي طيلة المدة المحددة في القانون .

بقدر توافر نظم واجراءات واقية لاسترداد البيانات , ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الاصل من حيث الاثبات , ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر أنظمة تحدد المتطلبات المرتبطة بتلك النظم .

المادة ٣٩ - نظام المدفوعات

- ١ - يجوز للمصارف ان تنشئ نظاما تعاونية وبيوت مقاصة لتحويل الاموال ولتسوية الحسابات وادوات الدفع فيما بين المؤسسات المالية الاخرى ويجوز للبنك المركزي ان يضع قواعد واجراءات لتحكم القيام بهذه الانشطة .
- ٢ - يجوز للمصارف ان تنشئ هيئات للإبلاغ الائتماني أو مكاتب ائتمانية لتجمع وتنشر على المصارف الاخرى ما تحتاج اليه المصارف من المعلومات بشأن الشؤون المالية للعملاء الحاليين والمرقبين لكي تتخذ قرارات تحوطية بشأن الاعمال المصرفية , ولا تقدم هذه المعلومات الا للمصارف التي تربطها علاقة مصرفية فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه , وتقدم هذه المعلومات رهنا باي قيود بما في ذلك القواعد والاجراءات التي يعتمد عليها البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٥١) .
- تكون ضرورية لحماية سرية المعلومات المصرفية ولمنع نشر هذه المعلومات دون اذن بذلك .

الباب ٦- الحسابات والكشوفات المالية

المادة ٤٠- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمصارف المحلية يوم ١ كانون الثاني وتنتهي يوم ٣١ كانون الأول من نفس السنة , وقد تختلف السنة المالية بالنسبة لفرع مصرف اجنبي .

المادة ٤١- الابلاغ الدوري

١ - يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها أنظمة بما يلي: -

ا- كشوفات تبين موجوداته ومطلوباته

ب - كشوفات عن حجم القروض بالعملات الاجنبية ونسبة كفاية رأس المال ووضع الاحتياطي والموجودات السائلة والانكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لاشخاص ذوي صلة.

ج - معلومات أو احصاءات عن مختلف حساباته وانشطته بما في ذلك معلومات عن الودائع أو التسهيلات المصرفية أو الخطط الائتمانية أو الالتزامات الائتمانية أو الطارئة الممنوحة لعملائه .

د - معلومات أو بيانات أو جداول أو ميزانيات بخصوص مختلف حساباته وانشطته اما في شكل موحد أو لكل فرع من فروع على حدة في الأوقات التي يحددها البنك المركزي العراقي بمقتضى أنظمة ووفقا للشكل والطريقة اللذين يحددهما البنك المركزي العراقي .

هـ - اي بيانات أو معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي .

٢ - قد يطلب البنك المركزي العراقي تقارير من اي شركة تابعة لمصرف أو احد توابعه اذا كان ذلك ضروريا لممارسة رقابة موحدة لانشطة المصرف .

٣ - يتحمل المصرف المعني المصروفات التي ينطوي عليها الامتثال لالتزامات الابلاغ أو طلبات البنك المركزي العراقي لتقديم معلومات .

المادة ٤٢ - المبادئ المحاسبية واعداد الكشوفات المالية

١ - تحتفظ المصارف: -

أ- بدفاتر وسجلات مطلوبة عن العمليات التنظيمية بما يتفق والاحكام المنصوص عليها في المادة (٣٨) .

ب - تطبيق القواعد المحاسبية والأنظمة بما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية بما فيها استخدام الحسابات التراكمية الكاملة على اساس يومي وتقيدا باي متطلبات خاصة تنص عليها أنظمة البنك المركزي العراقي بهذا الشأن .

ج - اعداد بياناته المالية التي تضم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وكشف التدفق النقدي وكشف بالتغيرات التي تطرأ على حساب رأس المال للمصرف وعلى نحو واف يعكس حقيقة الأوضاع المالية للمصرف وفروعه . ويتم اعداد الكشوفات المالية طبقا للمعايير المحاسبية الدولية وامثالا لاي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي العراقي بهذا الشأن . وتعطي الكشوفات المالية صورة حقيقية وامينة عن أوضاع المصرف وستتضمن كشفا حول أنظمة الرقابة الداخلية للمصرف .

٢ - يتمثل المصرف باي لوائح تنظيمية أو أوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بالقواعد المحددة في الفقرة (١) . ويقوم البنك المركزي العراقي باصدار لوائح تنظيمية واحكام قانونية حول النظام المحاسبي والقواعد المطبقة على المصارف .

المادة ٤٣ - البيانات المالية

- ١ - يعد كل مصرف كشوفات مالية عن عملياته . ويعد ايضاً اذا كان لمصرف محلي شركة تابعة واحدة أو أكثر بيانات مالية موحدة .
- ٢ - للبنك المركزي العراقي ان يحدد احد توابعه الاخرى وبشكل خاص الشركة التي تحكم المصرف واي شركة اخرى تحكمها شركة تحكم مصرف والتي سيتم تقديم الكشوفات المالية الموحدة اليها .
- ٣ - يعد كل مصرف اجنبي لديه واحد أو أكثر من المكاتب الفرعية في العراق حسابات وبيانات مالية عن عملياته في العراق وكأن هذه المكاتب تشكل معاً كياناً واحداً .
- ٤ - يقوم كل مصرف بتقديم نسخة من بياناته المالية المراجعة بما فيها البيانات المالية الموحدة المراجعة إلى البنك المركزي العراقي عند توفرها وفي غضون اربعة اشهر بعد انتهاء السنة المالية كاقصى حد . كما يقوم كل مصرف اجنبي ذات مكتب واحد أو أكثر للفرع في العراق بتقديم نسخة من البيانات المالية الموحدة المراجعة إلى البنك المركزي العراقي حال توفرها .
- ٥ - توفير البيانات المالية المراجعة للمصرف إلى مساهميه في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً قبل عقد الاجتماع العام للمساهمين حيث يتم تقديم البيانات المالية في الاجتماع للمصادقة عليها.

المادة ٤٤ - نشر البيانات المالية

١ - ينشر المصرف في صحيفتين من الصحف ذات التداول العام بياناته المالية المراجعة بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك في موعد لا يتجاوز اربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

٢ - يتعين على كل مصرف بيان وفي موقع معروف في مركزه الرئيسي وفروعه اخر كشوفاته المالية المراجعة بما فيها البيانات المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك وقائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته .

المادة ٤٥ - التقرير السنوي

١ - يرسل كل مصرف نسخا من التقرير السنوي إلى البنك المركزي العراقي في موعد لا يتجاوز (٣٠ يوما) يوما بعد توفره وفي غضون ستة اشهر من نهاية السنة المالية للمصرف كآخر موعد.

٢ - يحتوي التقرير السنوي على المعلومات التي تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك تقرير من مجلس الادارة عن اعمال المصرف اثناء السنة المالية والتوقعات للسنة المقبلة .

الباب ٧- مراجعة الحسابات

المادة ٤٦ - مراجعة الحسابات

١ - يعين كل مصرف مراجعا مستقلا خارجيا للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة في مراجعة حسابات المصارف ويكون مقبولا لدى البنك المركزي العراقي . ويتم تعيين مراجع الحسابات الخارجي من قبل حاملي الاسهم للمصرف وفي اجتماعهم العمومي شرط ان يعين البنك المركزي العراقي مراجع الحسابات هذا في حالة فشل المصرف في تعيين مراجع حسابات يكون مقبولا لدى البنك المركزي العراقي .

٢ - لا يكون مراجع الحسابات أو أي عضو من هيئة مراجعة الحسابات إدارياً أو مالكا أو موظفاً أو وكيلًا أو ممثلاً للمصرف الذي سيعين له . ولا يجوز أن تكون لمراجع الحسابات مصلحة في المصرف باستثناء حيازة ودیعة له لدى المصرف . وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات أي مصلحة من هذا القبيل في المصرف أثناء سير عملية تعيينه تنهى خدمات مراجع الحسابات ويعين البنك العراقي مراجعاً بديلاً مؤقتاً للحسابات إلى أن يعين المصرف مراجعاً جديداً للحسابات .

٣ - لا يقدم مراجع الحسابات أية خدمات للمصرف ترتبط بوظيفته كمراجع حسابات داخلي للمصرف إلا في حالات تتعلق بالأغراض التدريبية .

٤ - لا يعين أي مصرف نفس مراجع الحسابات باستمرار لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات إلا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي .

٥ - استناداً لمعايير مراجعة الحسابات المعروفة دولياً وإية معايير صادرة عن أنظمة البنك المركزي العراقي يقوم مراجع الحسابات بمراجعة عمليات المصرف وعلى أساس موحدة و:-

أ - إصدار كشف أو بيان للمصرف موضحاً فيه فيما إذا كان مراجع الحسابات أو أي عضو في هيئة المراجعة (١) يحتفظ بمصلحة ملكية في المصرف (٢) يمثل الأحكام الفقرة (٣) .

ب - يساعد المصرف في الحفاظ على نظم وإجراءات محاسبية سليمة .

ج - يساعد المصرف في الحفاظ على مراقبة مالية سليمة ونظم وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر

د - حضور اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات عندما تطلب اللجنة ذلك .

- هـ - يعد لمجلس ادارة المصرف وفي غضون ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية تقريراً عن مراجعة الحسابات مدعوماً برأي مراجع الحسابات فيما اذا كانت البيانات المالية كاملة ونزيهة ومعدة بطريقة سليمة ويقدم رأياً كاملاً ونزيهاً عن الوضع المالي للمصرف وفقاً لاحكام هذا القانون . ويذكر تقرير مراجعة الحسابات على وجه الخصوص ما يلي: -
- ١ - ما اذا كان اي تفسير أو معلومات طلبت من اداري المصرف أو موظفيه أو وكلائه في اثناء مراجعة الحسابات كان تفسيراً أو معلومات مرضية .
 - ٢ - درجة كفاية اجراءات المراقبة الداخلية والنظم المحاسبية النافذة ودرجة تقيد المصرف المعني بها .
 - ٣ - طريقة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر واعدادها بطريقة منظمة وادراج العمليات اللازمة للتمكين من القيام باعمال الرصد والتدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات .
 - ٤ - كفاية واداء ادارة المصرف فيما يتعلق بحماية اموال المصرف ومودعيه .
 - ٥ - أوجه القصور في أنشطة المصرف وتوصيات مراجع الحسابات لهيئة الادارة فيما يتعلق بالقصور ومدى تطبيق هيئة الادارة لتوصيات مراجع الحسابات وملاحظته بخصوص العمليات في السنوات السابقة و
 - ٦ - درجة كفاية البيانات الدورية المرسلة إلى البنك المركزي العراقي ومطابقة البيانات لمضمون السجلات والدفاتر والنظم والممارسات الحسابية السارية في المصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي .

و - يزود مجلس الادارة والبنك المركزي العراقي بتقرير يذكر فيه راي مراجع الحسابات في النظام الذي يتبعه المصرف بشأن تصنيف القروض وبخصوص اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمطالبات المشكوك فيها التي تبين أوجه القصور في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لموجودات المصرف وفقا لأنظمة البنك المركزي العراقي.

ز - يحيط مجلس ادارة البنك المركزي العراقي باي تصرف من جانب اداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف يكون قد بلغ إلى علم مراجع الحسابات الخارجي ويشكل خرقا لاحكام هذا القانون أو لاي أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي أو اي امر صادر عنه.

ح - يحيط كل عضو من اعضاء مجلس الادارة والبنك المركزي علما باي تجاوز أو قصور في ادارة المصرف أو عملياته يكون قد بلغ إلى علم مراجع الحسابات الخارجي ويتوقع ان يؤدي إلى خسارة مالية للمصرف .

٦ - يقوم كل مصرف بارسال نسخ من تقرير مراجع الحسابات إلى البنك المركزي العراقي في موعد لا يتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ اعداده . وعندما لا يقتنع البنك المركزي العراقي بتقرير مراجع الحسابات فقد يطلب تعيين مراجع حسابات اخر لاعداد تقرير مراجعة للحسابات جديد وفي غضون وقت محدد .

المادة ٤٧ - الواجبات الاضافية

١ - للبنك المركزي العراقي ان يفرض على مراجع الحسابات . اضافة إلى واجبه المحدد في المادة (٤٦) واجب: -

١ - ان يقدم إلى البنك المركزي العراقي اي معلومات اضافية بالنسبة لمراجعة الحسابات يعتبرها البنك المركزي العراقي ضرورية .

ب - ان يقدم إلى البنك المركزي العراقي اي تقرير أو ان يجري اي تفتيش أو ان يضع اي اجراء يحدده البنك المركزي العراقي .

ج - ان يقدم إلى البنك المركزي العراقي تقريراً عن النظم المالية والمحاسبية للمصارف وضوابطه الداخلية أو.

د - ان يشهد فيما اذا كان المصرف قد اتخذ أو لم يتخذ اجراءات كافية لمنع غسيل الاموال أو تمويل الارهاب وما اذا كانت هذه الاجراءات يجري تنفيذها أو لا يجري تنفيذها وفقاً للأنظمة والتوجيهات والخطوط التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٢ - يتحمل المصرف تكاليف مراجع الحسابات عن اداء اي واجبات اضافية من هذا القبيل يطلبها البنك المركزي العراقي .

المادة ٤٨ - تطبيق احكام معينة

١ - تنطبق احكام قانون الشركات على مراجعي حسابات المصارف ما لم ينص القانون خلاف ذلك .

٢ - يتقيد مراجعوا الحسابات بمتطلبات السرية المهنية والمصرفية بشرط ان لا يتحمل اي منهم مسؤولية قانونية عن افشاء معلومات سرية بشأن مصرف أو عميل لمصرف بحسن نية إلى البنك المركزي العراقي بمقتضى هذا القانون . وعلى وجه الخصوص لا يفسر اي تقرير يقدمه مراجع حسابات إلى البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (٥) والفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) من المادة (٤٦) على انه خرق للالتزامات المتعلقة بالسرية المهنية والمصرفية .

الباب ٨- السرية

المادة ٤٩- السرية المصرفية

يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنها لديه . ويكون محظورا اعطاء اي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بموافقة خطية من العميل المعني . أو في حالة وفاة العميل الا بموافقة ممثله القانوني أو احد ورثة العميل أو احد الموصى لهم أو الا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون . ويظل هذا الخطر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لاي سبب من الاسباب .

المادة ٥٠- السرية الفردية

يكون محظورا على اي اداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد اي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وداائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو اي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على اي شخص بما في ذلك مسؤولوا البنك المركزي العراقي وموظفوا ومراجعوا الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم .

المادة ٥١ - الاستثناءات

لا تنطبق احكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات التالية: -

ا - اداء الواجبات المسندة قانونا إلى مراجعي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف أو من قبل البنك المركزي العراقي وفقا لاحكام هذا القانون .

ب - المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص اداءه لواجباته بمقتضى احكام هذا القانون أو بمقتضى احكام قانون البنك المركزي العراقي .

ج - الاجراءات المتخذة بحسن نية في سياق اداء الواجبات أو المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون أو تنفيذ اجراءات لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي .

د - اصدار شهادة أو بيان باسباب رفض صرف اي شيك بناء على طلب صاحب الحق .

هـ - تزويد معلومات حول (١) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان (٢) الشيكات المرتجعة دون تسديد أو (٣) اي معادلة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب اهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي أو اي جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والاجراءات المحددة في أنظمة البنك المركزي العراقي .

و - انشاء مصرف لكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لاثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

ز - المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي إلى سلطات رقابية في بلدان اخرى بمقتضى المادة (٥٤) من هذا القانون .

المادة ٥٢ - المعلومات التي تقدمها المصارف

١ - تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه , سرية ولا يتم الإفصاح عنها إلا بعد موافقة المصرف أو حسبما يخوله هذا القانون . ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي .

٢ - للبنك المركزي العراقي ان ينشر معلومات يحصل عليها من المصارف بشكل كلي أو جزئي شرط ان لا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية . ولا يقوم البنك المركزي العراقي بإفشاء الأمور الخاصة بشأن عمليات المصرف إلا بعد حصول موافقة المصرف على ذلك عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية والتي وافق عليها مجلس ادارة المصرف أو المعلومات المتاحة اصلا للجمهور .

الباب ٩- الرقابة والتفتيش

المادة ٥٣ - التفتيشات

يقوم البنك المركزي العراقي بمراقبة المصارف وعلى اساس موحدة وعلى النحو التالي :-

١ - يراجع البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والبراهين المقدمة من المصارف لاغراض تطبيق هذا القانون .

٢ - يجوز له ان يطلب من المصارف أو أي من فروعها أو توابعه ان تقدم وتثبت خطيا عندما يرى ذلك ضروريا أي معلومات أو مستندات أو ايضاحات أو براهين اضافية .

٣ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يجري وفي أي وقت تفتيشا موقعا لمصرف يقوم به مسؤول واحد أو أكثر من مسؤولية أو يقوم بها شخص آخر أو أي اشخاص آخرون يعينهم البنك المركزي العراقي لهذا الغرض . ويراجع التفتيش عمليات المصرف للتحقق من

مركزه المالي ومدى امتثاله لاحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بادارة انشطته والتزامه بالسياسات الداخلية . ويقوم البنك المركزي العراقي بعملية تفتيش لجميع المصارف بصفة مستمرة وعلى الاقل مرة كل عام ما عدا مكاتب التمثيل التي يتم تفتيشها مرة واحدة على الاقل كل سنتين .

٤ - يخضع اي شخص مخول بالقيام بعملية التفتيش وبمقتضى هذه المادة لاشتراطات السرية ويجوز ان يطلب من اي اداري أو مسؤول أو موظف أو عميل لمصرف أو فروعه أو توابعه ان يزوده بكافة الدفاتر والحسابات والسجلات والوثائق الضرورية ويتعين توفير اي معلومات يطلبها المفتش والتي تعتبر ضرورية وفي توقيتها المناسب خلال عملية التفتيش .

٥ - يقدم المفتشون تقريراً إلى البنك المركزي العراقي حول نتائج التفتيش ويقوم البنك المركزي باشعار مجلس ادارة المصرف المعني بنتائج التفتيش .

المادة ٥٤- تبادل المعلومات

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل ان يستند ذلك إلى مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق وسلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى . وقد يشمل تبادل المعلومات من هذا القبيل معلومات سرية شرط ان يقتنع البنك المركزي العراقي بان يتم اتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة .

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي الدخول في مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق أو مع سلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى لتحديد نطاق واجراءات وتفاصيل اكثر لتبادل المعلومات .

المادة ٥٥ - الحصانة من الاجراءات القانونية

١ - لا يعتبر لاي عضو من اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي العراقي أو احد موظفيه أو احد وكلائه واي شخص يعين استنادا لاحكام هذا القانون ان (١) يقوم باجراء تفتيش استنادا للمادة (٥٣) . (٢) يعمل بصفة وصي (٣) حارس قضائي أو اي شخص يتم استخدامه من قبل الوصي أو الحارس القضائي استنادا للفقرة (٣) من المادة (٦٢) أو الفقرة (٤) من المادة (٨٠) , مسؤولا عن اي اضرار تنجم عن اي تصرف أو تقصير يتم اثناء تادية واجبه أو مفهوم تادية وظائفه الرسمية وضمن نطاق وظيفتهم أو استخدامهم بمقتضى هذا القانون .

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بتعويض اي عضو من اعضاء مجلس ادارته أو احد موظفيه أو وكلائه واي شخص يعين استنادا لاحكام هذا القانون (١) يقوم باجراء تفتيش استنادا للمادة (٥٣) . (٢) يعمل بصفة وصي . (٣) يعمل صفة حارس قضائي أو اي شخص يستخدمه الوصي و الحارس القضائي استنادا للفقرة (٣) من المادة (٦٢) أو الفقرة (٤) من المادة (٨٠) عن اي تكاليف قانونية تترتب عن الدفاع ازاء اجراء قانوني اتخذ ضد مثل هذا الشخص وذات علاقة باداء واجبه أو مفهوم تادية وظائفه الرسمية ضمن نطاق توظيفهم أو استخدامهم بمقتضى هذا القانون . شرط ان لا ينطبق مثل هذا التعويض اذا كان ذلك الشخص قد ادين بجريمة نشأت عن أنشطة يغطيها مثل هذا الاجراء القانوني .

الباب ١٠ - اجراءات الانفاذ والعقوبات

المادة ٥٦ - الاجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الادارية

- ١ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتخذ اي اجراء أو يفرض اي عقوبة ادارية نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التي يتضح فيها بان المصرف أو مسؤول اداري في مصرف أو اي شخص اخر: -
 - ا - قام بخرق احكام هذا القانون أو امر صادر عن البنك المركزي العراقي .
 - ب - قام بادارة عمليات مصرفية غير سليمة وامينة .
- ٢ - يقوم البنك المركزي العراقي باتخاذ واحد أو اكثر من الاجراءات أو العقوبات الادارية التالية في حالة حدوث اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه .
 - ا - ارسال تحذير خطي للمصرف .
 - ب - اعطاء أوامر للمصرف .
 - ج - يطلب ان يقدم المصرف برنامج لما ينوي اتخاذه من اجراءات أو وصفا مفصلا مما اتخذه من اجراءات لازالة المخالفة وتصحيح الوضع
 - د - يطلب قيام المصرف بوقف بعض عمليات أو يمنعه من توزيع ارباحه .
 - هـ - يفرض اي قيود على منح الائتمانات يراها مناسبة .
 - و - بالاضافة إلى اي رصيد يمثل حد ادنى ينص عليه قانون البنك المركزي العراقي واي ودائع اخرى مطلوبة قانونا يطلب من المصرف ان يودع ويحتفظ بارصدة لدى البنك المركزي العراقي بدون فائدة لفترة يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة.
 - ز - يطلب ان يدعو رئيس مجلس الادارة المجلس إلى الانعقاد لمراجعة ودراسة المخالفات المنسوبة إلى المصرف واتخاذ الاجراءات الضرورية لازالة المخالفات وفي هذه الحالة يحضر واحد أو اكثر من ممثلي البنك المركزي العراقي اجتماع مجلس الادارة .

ح - يطلب إلى المصرف ان يوقف مؤقتاً أو نهائياً عمل اي مدير مفوض أو مدير فرع معين , تبعاً لخطورة المخالفة .

ط - يطلب ان يقوم المصرف بتنحية رئيس مجلس ادارته أو اي من اعضاء المجلس .

ي - يحل مجلس ادارة المصرف ويعين وصياً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٩) .

ك - يفرض غرامة ادارية على المصرف بشرط وحسب اختيار البنك المركزي العراقي ان يتم فرض العقوبات الادارية على اساس يومي إلى ان تتوقف المخالفة أو يتحقق الامتثال على ان لا تتجاوز مثل تلك العقوبات الادارية ٥% من مجموع راس مال المصرف المدفوع

٣ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يفرض عقوبة ادارية على مصرف تصل إلى (٥ مليون دينار) يوميا إلى ان تتوقف المخالفة أو يتحقق الامتثال ولا تتجاوز ٥% من مجموع رأسماله المدفوع في الحالات التالية: -

١ - اذا قدم المصرف عمداً إلى البنك المركزي العراقي بيانات أو احصاءات أو معلومات ناقصة أو كاذبة أو

ب - اذا لم يزود البنك المركزي العراقي بمعلومات عن عميل أو بعض مخاطر عملاء معينين أو اي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي .

ج - لا يمنع فرض العقوبة الادارية المنصوص عليها في هذه الفقرة قيام البنك المركزي العراقي أو اي مصرف اخر معني بالمطالبة بتعويض من المصرف المخالف عن الاضرار الناشئة عن اي من الاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية ا وب من هذه الفقرة .

٤ - فيما عدا الحالات الطارئة التي تتطلب اجراء فورياً يقوم البنك المركزي العراقي وقبل ان يقرر اصدار امر إلى مصرف بمقتضى هذه المادة بارسال اشعار إلى المصرف بالتهم الموجهة اليه يتضمن بيانات بالحقائق التي تشكل المخالفة المزعومة أو تشكل تهديداً

بحدوث مخالفة يصف الامر الذي يعتزم البنك المركزي اصداره ويطلب جوابا خطيا من المصرف خلال مدة لا تقل عن (٣٠ يوما) ولا تتجاوز (٦٠ يوما) بعد تاريخ تسليم مثل هذا الاشعار . وفي حالة طلب المصرف في جوابه الخطي قيام البنك المركزي العراقي بتحديد موعدا لجلسة الاستماع لتحديد ضرورة اصدار امر من هذا القبيل . وينبغي ان يرفق بالامر الاسباب التي دعت إلى اصداره وصدر البنك المركزي العراقي لوائح تنظيمية والتي يعتبرها ضرورية يصف فيها اجراءات عقد جلسات الاستماع .

٥ - لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي ايا من الاجراءات أو العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام اي مسائلة مدنية أو جزائية وفقا لاحكام اي قانون اخر

المادة ٥٧- الاعمال المصرفية غير القانونية

١ - اي شخص يمارس أنشطة مصرفية ويعمل دون ترخيص أو اجازة مصرفية صادرة عن البنك المركزي العراقي يعتبر مذنبا ومعرضا للمقاضاة وتطبق بحقه عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات .

٢ - تكون محكمة الجزاءات مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناءً على طلب البنك المركزي العراقي أو اي جهة معينة .

المادة ٥٨ - تحصيل الغرامات الادارية

يقوم البنك المركزي العراقي بتحصيل الغرامات الادارية المفروضة على مصرف بمقتضى هذا القانون . وتدفع قيمة اية عقوبات ادارية يتم تحصيلها لخزانة الدولة / البنك المركزي .

الباب ١١ - الوصاية

المادة ٥٩ - اسس تعيين وصي

١ - يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بان:
أ- ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل لكن لا تقتصر على ايداع المطلوبات .

ب - ان راسمال المصرف يقل عن ٥% من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) أو .
ج - ان التماسا قد قدم لاقامة دعوى ضد الافلاس على المصرف وكما نصت عليه المادة (٧٢) .

د - اذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي بان تعيين الوصي لمصرف ضروريا لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل .

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعين وصيا متى قرر البنك المركزي ان: -
أ - ان المصرف لا ينفذ امرا صادرا اليه منه .

ب - ان راسمال المصرف يقل عن ٧٥% من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) .

ج - ان هناك دليلا على ان المصرف أو اي من مسؤوليه الاداريين كان ضالعا في أنشطة إجرامية تخضع لعقوبة السجن لمدة سنة واحدة أو أكثر أو ان هناك سببا معقولا يدعو إلى الاعتقاد بان المصرف أو اي من مسؤوليه الاداريين في أنشطة إجرامية .

د - اذا تم الحصول على اجازة أو ترخيص مصرفي على اساس بيانات مزورة أو اي حدثت بالارتباط بذلك الطلب .

هـ - عدم استخدام المصرف لأجازاته أو ترخيصه خلال ١٢ شهرا من تاريخ نفاذها أو ان المصرف توقف ولفترة تزيد عن الستة اشهر عن اعماله في استلام الودائع أو اي اموال قابلة لدفع من الجمهور أو الاستثمار لصالحه .

و - ادارة اعمال المصرف وعملياته بأسلوب غير سليم وامن .

ز - قيام المصرف وبأسلوب يؤثر وبشكل دامج على سلامته المالية بخرق قانون أو لائحة تنظيمية للبنك المركزي العراقي أو اي شرط أو قيد يرتبط بالترخيص أو الاجازة المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

ح - اشتراك المصرف أو المصرف الاجنبي أو الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها أو شركة تابعة للمصرف في انشطة اجرامية تشمل التزوير أو غسيل اموال أو تمويل اراهاب .

ط - فقدان المصرف الاجنبي أو الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها الترخيص الخاص به لممارسة الاعمال المصرفية .

ي - عرقلة رقابة البنك المركزي العراقي على المصرف بسبب نقل ادارة المصرف كلياً أو جزئياً وعملياته وسجلاته إلى خارج العراق دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي .

ك - عرقلة رقابة البنك المركزي العراقي على المصرف ذلك لكون المصرف عضواً في مجموعة شركات أو سبب كون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي أو شركة قابضة مصرفية لا يتم الاشراف عليها بشكل واف أو .

ل - قيام السلطة الرقابية الاجنبية المسؤولة عن رقابة المصرف أو الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها بتعيين وصيا أو حارساً قضائياً للمصرف أو الشركة القابضة المصرفية .

٣ - تنطبق احكام هذا الباب على الفروع المحلية ومكاتب التمثيل المحلية لمصرف اجنبي وكان هذه المكاتب جميعها تشكل كيانا قانونيا واحدا . وتنسب إلى ذلك الكيان الواحد عند تطبيق احكام هذا الباب جميع موجودات المصرف الاجنبي ومطلوباته وتصرفاته وتقصيراته الناجمة عن اعمال اي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة على نحو اخر لتلك الاعمال . ويفوض الوصي لاتخاذ كل ما كان يمكن اتخاذه بخصوص هذا الكيان الواحد . لو كان مصرفا محليا من اجراءات من جانب المدير المفوض أو حملة اسهمه في اجتماعهم العمومي .

المادة ٦٠ - تعيين وصي

١ - يعين الأوصياء بقرار من هذا البنك المركزي العراقي . وقد يكون الوصي شخصا واحدا أو حسب اختيار البنك المركزي مجموعة اشخاص منظمين وكما يحدده البنك ويتعين ان يكون الاشخاص المؤهلين للعمل كأوصياء لمصرف اشخاصا صالحين ولائقين.

٢ - حالما يصبح الوصي غير مؤهل للعمل بهذه الصفة يقوم البنك المركزي العراقي باحلال وصي اخر محله .

٣ - يعين الأوصياء لمدة اقصاها ثمانية عشر شهرا تحدد في قرار تعيينهم ويجوز للبنك المركزي العراقي تمديد مدة تعيينهم مرة واحدة لفترة اخرى لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا . ويكون الوصي موظفا لدى البنك المركزي العراقي ويتلقى مكافاته من البنك المركزي العراقي , ويتحمل المصرف الذي يعين الوصي له التكاليف التي يتحملها البنك المركزي العراقي بسبب تلك الوصاية .

٤ - يكون قرار تعيين وصي أو قرار تمديد تعيينه قرارا خطيا يحدد الاسس التي دعت إلى اتخاذه ويتضمن قائمة بالواجبات الرئيسية للوصي . ويكفل البنك المركزي العراقي ان يتم فور اتخاذه قرارا من هذا القبيل بشأن المصرف الذي يعين له الوصي تسجيل ذلك القرار في سجل المصارف ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٦١ - النتائج المترتبة على تعيين وصي

١ - يبدأ فوراً نفاذ قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين وصي لمصرف الا اذا نص القرار خلاف ذلك .

٢ - يعلق قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين وصي لمصرف صلاحيات حملة الاسهم فيما يتعلق باتخاذ اجراء في الاجتماع العمومي لحملة اسهم المصرف . عليه تكون للوصي صلاحيات اتخاذ كافة الاجراءات وخلال مسيرة عمله بضمنها تلك الاجراءات المتخذة في الاجتماع العمومي لحملة اسهم المصرف كما هو الحال في بيع والتصرف بالموجودات وغيره من الاجراءات الضرورية لوضع المصرف في مركز سليم وذا ملاءة مالية عدا تلك المعاملات التي تتضمن مساهمة المصرف في رصيد رأس المال لمؤسسات مالية اخرى أو اي من المعاملات المشار اليها في المادة (٨٤) والتي قد يشترك المصرف فيها فقط في ظروف وتحت شروط واحكام تمت الموافقة عليها من قبل المحكمة الخاصة بالخدمات المالية وبناء على طلب من البنك المركزي العراقي .

٣ - يعلق قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين وصي لمصرف صلاحيات اداريي المصرف ويترتب عليه نقل جميع صلاحيات اداريي المصرف إلى الوصي . ويجوز للوصي ان يفوض إلى اشخاص اخرين من بينهم اداريو المصرف وموظفيه ما يراه الوصي ضروريا أو ملائما من صلاحيات الا اذا قرر البنك المركزي العراقي خلاف

ذلك وباشعار خطي إلى الوصي , وفي حالة عدم وجود وصي أو عدم قدرته على التصرف يجوز للبنك المركزي العراقي ان يمارس صلاحية الوصي .

٤ - تصبح الاجراءات التي يتخذها المصرف أو التي تتخذ باسمه بعد نفاذ قرار تعيين وصي لذلك المصرف باطلة ولاغية , الا اذا اتخذها البنك المركزي العراقي أو الوصي أو اتخذت بسلطة اي منهما أو الا كانت أو امر تحويلات نقدية أو تحويلات أوراق مالية تغطيها المادة (٨٣) .

٥ - لا يخضع الوصي للمساءلة عن اداء واجباته وعن ممارسة صلاحيات كوصي الا امام البنك المركزي العراقي . ولا يخضع الوصي الا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يعطيها له البنك المركزي العراقي .

٦ - بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (١٤) قد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي ويقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات لمصرف واحد أو اكثر والتي تم تعيين الوصي بمقتضى (الباب ١) أو مستلم بمقتضى المادة (١٤) بشأنها . ويمكن للمصرف الجسري (١) وضعه تحت سيطرة وصي أو مستلم بمقتضى هذا الباب (١١) و(٢) انتهاء عملياته بعد فترة سنتين من اصدار اجازة باستثناء قيام البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وضعه القانوني لثلاث اجال اضافية لمدة سنة واحدة .

٧ - يقوم الوصي وعند تاديه مهامه بادارة عمليات الوصاية باسلوب من شأنه ان يعظم وإلى الحد الاقصى من عوائد بيع أو التصرف بموجودات المصرف أو يقلل وإلى الحد الأدنى من اي خسائر ويعمل على معاملة الدائنين بشكل متساو وعادل .

المادة ٦٢ - السيطرة على المصرف

١ - يسيطر الوصي فور تعيينه على المصرف الذي عين له ويضمن موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويدير بعد ذلك المصرف اثناء فترة الوصاية منعا لتبديد تلك الموجودات بالسرقه أو باي عمل اخر غير سليم .

٢ - تتاح للوصي امكانية الاطلاع ودون قيود على موجودات المصرف الذي عين له دفاتر حساباته وسجلاته الاخرى وتكون له السيطرة على تلك الموجودات والمكاتب ودفاتر الحسابات والسجلات الاخرى . ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون فور توجيه طلب اليهم من وصي باستخدام القوة اذا اقتضت الضرورة بمساعدة الوصي على ان يتاح له الوصول إلى اماكن المصرف الذي عين الوصي له وان يسيطر على موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويضمنها, ويكون لقرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين الوصي ما يكون لامر واجب النفاذ وصادر عن محكمة يطلب إلى سلطات تطبيق القوانين تقديم المساعدة من قوة ومفعول قانونيين .

٣ - يعين الوصي وعلى نفقات المصرف الذي عين له الوصي محامين مستقلين ومحاسبين ومستشارين وفق شروط يوافق عليها البنك المركزي العراقي .

٤ - تعتبر كافة الاجراءات القانونية المتخذة خلال ٦٠ يوما قبل اتخاذ البنك المركزي العراقي قراره بتعيين الوصي يعلن وحال تقديم الطلب بشأن الوصي كون الطلب لاغيا وباطلا من قبل البنك المركزي العراقي اذا علم المصرف ونظيره أو كانا على علم عند صدور مثل هذا الاجراء بانه سيلحق ضررا بمصالح دائني المصرف . ويتم الاخذ بمثل تلك المعرفة متى ما احتوى الاجراء على اي اجراء ورد في المادة (٨٢ - ٨ - ا) إلى ومن قانون المصارف.

٥ - يقوم الوصي ومن جانب واحد بالغاء كافة العقود أو اجزاء العقود للمصرف وفي غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٦٠ يوما عمل من تاريخ تعيينه شرط ان يقوم اي طرف أو مستفيد من ذلك العقد بتقديم طلب للتعويض عن خرق العقد وقد يكون هذا التعويض محددًا باضرار تعويضية مباشرة لغاية تاريخ انتهاء مثل هذا العقد من قبل الوصي مع فرض فائدة لغاية تاريخ الدفعة لكنها لن تشمل اي اضرار جزائية أو عن اضرار معاناة أو اي اضرار عن خسارة في الربح أو خسارة في الفرص .

٦ - استنادا للفقرة (٨٨) من هذا القانون يقوم الوصي بتنفيذ اي عقد للمصرف بغض النظر عن اي شوط في العقد تنص على الانهاء والعجز عن التسديد وتسريع وممارسة الحقوق على أو بسبب فقط الاعسار المالي أو تعيين وصي أو حارس قضائي .

٧ - لا تفسر احكام هذه المادة على انها تجيز تقاضي اي فائدة مضمونة قانونا في اي من موجودات المصرف باستثناء ما يتم الاخذ بتلك المصالح في النظر في اعسار المصرف أو بقصد عرقلة أو تاخير أو الاحتيال على المؤسسة أو دائني المصرف.

المادة ٦٣- الاشعار واعادة النظر في التعيين

١ - في غضون خمسة ايام من تاريخ اصدار قرار تعيين وصي لمصرف يجوز لمجلس ادارة المصرف تقديم بيانات خطية باسم المصرف إلى البنك المركزي العراقي يعترض فيها على تعيين وصي . وفي حالة عدم حدوث اعتراض من هذا القبيل وفي غضون الخمسة ايام المشار اليها اعلاه يعتبر ان المصرف قد وافق على قرار التعيين .

٢ - عند استلام اعتراض من هذا القبيل في الوقت المناسب , يعيد البنك المركزي العراقي النظر في تعيين الوصي في ضوء الحجج المقدمة ضد هذا التعيين ويقرر اما ان يؤكد التعيين أو ان ينهي التعيين مع ابداء اسباب القرار الذي يتخذه ويرسل القرار فورا إلى رئيس مجلس ادارة المصرف .

٣ - في حالة انتهاء تعيين الوصي , يعيد الوصي فوراً السيطرة على المصرف وعلى موجوداته ودفاتره وسجلاته إلى مدراء المصرف المفوضين .

٤ - تعتبر كافة الاجراءات القانونية المتخذة خلال ٦٠ يوماً قبل اتخاذ البنك المركزي العراقي قراره بتعيين الوصي يعلن وحال تقديم الطلب بشأن الوصي كون الطلب لاغياً وباطلاً من قبل البنك المركزي العراقي اذا علم المصرف ونظيره أو كانا على علم عند صدور مثل هذا الاجراء بأنه سيلحق ضرراً بمصالح دائني المصرف . ويتم الاخذ بمثل تلك المعرفة متى ما احتوى الاجراء على اي اجراء ورد في المادة (٨٢ - ٨ - ١) إلى ومن قانون المصارف .

٥ - يقوم الوصي ومن جانب واحد بالغاء كافة العقود أو اجزاء العقود للمصرف وفي غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٦٠ يوم عمل من تاريخ تعيينه شرط ان يقوم اي طرف أو مستفيد من ذلك العقد بتقديم طلب التعويض عن خرق العقد وقد يكون هذا التعويض محددًا باضرار تعويضية مباشرة لغاية تاريخ انتهاء مثل هذا العقد من قبل الوصي مع فرض فائدة لغاية تاريخ الدفعة لكنها لن تشمل اي اضرار جزائية أو عن اضرار معاناة أو اي اضرار عن خسارة في الربح أو خسارة في الفرص .

٦ - استناداً للفقرة (٨٨) من هذا القانون يقوم الوصي بتنفيذ اي عقد للمصرف بغض النظر عن اي شرط في العقد تنص على الانهاء والعجز عن التسديد وتسريع وممارسة الحقوق على أو بسبب فقط الاعسار المالي أو تعيين وصي أو حارس قضائي

٧ - لا تفسر احكام هذه المادة على انها تجيز تفادي اي فائدة مضمونة قانوناً في اي من موجودات المصرف باستثناء ما يتم الاخذ بتلك المصالح في النظر في اعسار المصرف أو بقصد عرقلت أو تاخير أو الاحتيال على المؤسسة أو دائني المصرف

المادة ٦٤ - تقرير الوصي وخطة العمل

- ١ - يعد الوصي ويقدم إلى البنك المركزي العراقي في اقرب وقت ممكن تقريراً عن الوضع المالي والافاق المستقبلية للمصرف الذي عين له وللبنك المركزي العراقي تمديد تاريخ استحقاق التقرير لمدة ثلاثين يوم تقويمي بعد التعيين اذا كان مدعماً بطلب من الوصي . ويدرج الوصي ضمن التقرير تقييماً لمبلغ الموجودات التي يرجح ان تتحقق في تصفية للمصرف . ويجوز اعداد التقرير بمساعدة مراجع حسابات خارجي مستقل .
- ٢ - ترفق بالتقرير خطة عمل مقترحة تتناول التكاليف والفوائد ذات الصلة المرتبطة بما يلي:-

- ا - عودة المصرف للامتثال للقانون بتنفيذ خطة اجراءات صحيحة .
- ب - اعادة تاهيل المصرف بمقتضى الاجراء المبين في المادة (٦٧) .
- ج - اقامة دعوى افلاس ضد المصرف .

المادة ٦٥ - الوقف الاختياري

- ١ - يجوز للبنك المركزي العراقي اذا اقتضت ذلك حماية الوضع المالي لمصرف عين وصي له ان يعلن في اي وقت وقف الودائع والاستثمارات في الحسابات الاستثمارية المنفصلة وفقاً كلياً أو جزئياً لمدة اقصاها ثلاثون يوماً تقويميا شرط اتخاذ اجراءات يرى البنك المركزي العراقي انها ستحافظ على القيمة التقريبية لهذه الودائع والاستثمارات إلى جانب الفائدة المستحقة من قبل واثناء الوقف . وفي حالات استثنائية يجوز للوصي وبموافقة البنك المركزي العراقي وخلال اي وقت ممكن سحب بعض أو كل الودائع المحتفظ بها باسم شخص طبيعي على ان لا تتجاوز (٥) مليون دينار لكل حالة على حدة .
- ٢ - حال تعيين الوصي يتم ايقاف كافة الدعاوى القضائية ضد المصرف لمدة ١٢ يوم عمل .

المادة ٦٦ - انتهاء الوصاية

١ - ينتهي تعيين وصي عند: -

أ - اتمام المدة المحددة في قرار تعيين الوصي أو في قرار التمديد الاخير لمادة الوصي .

ب - اتخاذ البنك المركزي العراقي أو محكمة الخدمات المالية قرارا بهذا المعنى .

ج - تعيين حارس قضائي من قبل محكمة الخدمات المالية بمقتضى المادة (٧٨) .

٢ - عند انتهاء تعيين وصي على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من

الفقرة (١) يعيد الوصي فورا السيطرة على المصرف وموجوداته ودفاتره وسجلاته إلى

المدير المفوض للمصرف .

٣ - في غضون ٢٠ يوم عمل وانتهاء تعيين الوصي . يتعين على الوصي ان يعد ويقدم

تقريراً نهائياً وتفسيراً بأسباب الوصاية إلى البنك المركزي العراقي .

الباب ١٢ - اعادة تاهيل المصارف

المادة ٦٧ - اجراءات اعادة التاهيل

١ - يعاد تاهيل مصرف بواسطة الوصي المعين للمصرف تحت رقابة البنك المركزي

العراقي اذا قرر وزير المالية وبناء على توصية خطية من البنك المركزي العراقي بان

استقرار النظام المصرفي العراقي يتطلب اعادة تاهيل المصرف . وحال اتخاذ وزير

المالية قرارا باعادة تاهيل المصرف يخول وزير المالية وحسب اختياره أو يوفر تمويلا

فيما يتعلق بالمعاملات والتكاليف والنفقات المشار اليها في الفقرة (٤) و(٥) من هذه المادة.

٢ - ترفق بوصية البنك المركزي العراقي التي تقضي باعادة تاهيل مصرف خطة لاعادة

التاهيل يعدها البنك المركزي العراقي بالتشاور مع الوصي وتحديد الخطة مواطن الضعف

في ادارة أو في عملياته , وتحدد بالتفصيل الاجراءات التصحيحية اللازمة لتصحيح مواطن

الضعف هذه وتقدم جدولاً زمنياً واقعياً لاتخاذ هذه الاجراءات وتوفر خطة تمويلية لاعادة

التاهيل المقترحة وتستعرض الخطة وتقيم ستراتيجيات تحويل اعمال المصرف الاساسية إلى مصرف اخر من خلال معاملة واحدة أو اكثر مرخص بها بموجب المادة (٨٤) وتحدد الاجراءات التي تحول دون اثناء مالكي المصرف على حساب الدولة , ويجوز لوزير المالية وفي اي وقت خلال تنفيذ الخطة وبعد التشاور مع البنك المركزي العراقي ان ١ - ينهي عملية اعادة التاهيل ٢ - يطلب من البنك المركزي العراقي ان يتقدم إلى محكمة الخدمات المالية بطلب لاقامة دعوى افلاس بمقتضى المادة (٧٢) .

٣ - ولاغراض حفظ موجودات مصرف وحماية ودائعه وادارة اعمال المصرف الخاضع لاعادة تاهيل بصفة مستمرة يجوز للبنك المركزي العراقي ان يامر الوصي بتحويل جزء أو كل موجودات ومطلوبات المصرف إلى مصرف وسيط تقوم الدولة بتأسيسه ورسمته ويصبح التحويل اليه نافذا وبشكل فوري وفي حالة استبعاد بعض التزامات المصرف تجاه دائنيه من هذا التحويل ياخذ الوصي مصلحة هؤلاء الدائنين في اعتباره . ولا يقتضي هذا التحويل حصول موافقة المصرف أو اي من هيئات ادارته . وينشر تحويل المطلوبات بواسطة تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو اكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي العراقي .

٤ - اضافة إلى الصلاحيات الممنوحة استنادا للمادة (٦١) و (٦٢) من هذا القانون للبنك المركزي العراقي ان :-

١ - يفوض الوصي على مصرف ان يقوم بمعاملة أو اكثر من المعاملات المشار اليها في المادة (٨٤) وقد يشمل هذا التمويل المقدم من قبل الدولة بشكل راسمال , قروض , ومنح , و ضمانات .

ب - يأمر بزيادة رأس المال المرخص به للمصرف وباصدار اسهم لرأس المال السهمي للمصرف وفقا لما يقرره البنك المركزي العراقي من شروط واحكام أو

٥ - يتحمل المصرف التكاليف الناجمة عن اعادة التاهيل لمصرف وفي حالة عدم كفاية موجودات المصرف تتحملها الدولة .

المادة ٦٧/أ-

١ - يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استنادا إلى المادة (٦١) (٦) الذي تعود ملكيته وادارته إلى البنك المركزي العراقي . ليقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات من واحد أو أكثر من المصارف التي تم تعيين وصي عليها استنادا للباب (١١) أو حارسا قضائيا بموجب الباب (١٤) .

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استنادا إلى المادة (٦٧) وتزويده براس مال من قبل الدولة للحصول على كل أو جزء من الموجودات والمطلوبات للمصرف الخاضع لاعادة التاهيل .

٣ - يعين البنك المركزي العراقي اعضاء مجلس ادارة للمصرف المرحلي والذين سيكونون اشخاص لائقين ومناسبين ويقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المرحلي وكما تمت المصادقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي وتبني كافة القوانين الفرعية المصادق عليها من قبل البنك المركزي العراقي .

٤ - يمارس المصرف المرحلي الصلاحيات المؤسسية الممنوحة له بموجب هذا القانون والخاضعة لمتطلباته باستثناء: -

أ - اعفاء المصرف المرحلي من المتطلبات الواردة في المادة (١٤) والمادة (١٦) من قانون المصارف .

ب - للبنك المركزي العراقي اعفاء المصرف المرحلي أو تعديل متطلبات المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٣) من هذا القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبها .

ج - للبنك المركزي العراقي تعيين أو اقالة اي اداري أو موظف مصرفي رفيع المستوى يعمل في المصرف المرحلي .

٥ - ايقاف العمل باي اجراء قضائي يكون المصرف المرحلي فيه طرفاً وذلك لحصوله على اي موجودات أو تولي مسؤولية أي مطلوبات للمصرف الذي يعاني من عجز في التسديد باي دعاوى قضائية اخرى لفترة لغاية ٤٥ يوماً بناءً على طلب المصرف المرحلي

٦ - ما لم يحصل المصرف المرحلي على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي لا يجوز للمصرف المرحلي المباشرة باي معاملة أو سلسلة معاملات , أو يصدر رصيد لرأس المال أو يكون طرفاً في اي عملية دمج أو توحيد أو تصرف في الموجودات أو المطلوبات وبيع وتبادل رصيد رأس المال أو معاملات من هذا القبيل أو تغيير نظامه أو لائحته الاساسية .

٧ - للمصرف المرحلي: -

- ١ - الخاضع لسيطرة وصي أو حارس قضائي استناداً إلى الباب ١١ و
- ٢ - انتهاء عملياته بعد مرور سنتين على اصدار الترخيص الخاص به , ما لم يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره تمديد وجوده القانوني لثلاث فصول اضافية خلال السنة الواحدة

الباب ١٣ - تصفية المصارف

المادة ٦٨ - التصفية الطوعية

١ - يجوز تصفية مصرف بقرار من مالكيه بعد موافقة البنك المركزي العراقي على انتهاء عملياته طوعا بناءً على طلبهم بموجب المادة (١٢) وبعد الغاء ترخيصه , ويقوم المصرف بعملية التصفية امتثالاً بالقواعد المحددة التي سيصدرها البنك المركزي العراقي وتحت اشرافه.

٢ - يزود المصرف البنك المركزي العراقي باي معلومات ومستندات يطلبها البنك المركزي العراقي ويتيح لموظفي البنك المركزي العراقي امكانية الوصول إلى مباني المصرف والاطلاع على دفاتره وسجلاته كلما قرر البنك المركزي العراقي ان ذلك الوصول وهذا الاطلاع لازمان لاداء مسؤولياته الاشرافية .

٣ - اذا قرر البنك المركزي العراقي ان المصرف لا يكفل التصفية بشكل منظم أو اذا لم يمثل المصرف لاحكام الفقرة (٢) يعين البنك المركزي العراقي وصيا وفق الفقرة (١) من المادة (٦٩) يقوم بتصفية المصرف أو يكملها .

المادة ٦٩ - التصفية القسرية (تحفظ)

١ - يجب ان ينص القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٣) ويقضي بالغاء ترخيص أو اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الممنوحة لمصرف وفقاً للاجراءات المحددة في هذه المادة بواسطة وصي يعينه البنك المركزي العراقي بمقتضى المادة رقم (٦٠) شرط ان تحكم المادتين (٦١) و (٦٢) من الباب الحادي عشر البنك المركزي العراقي والوصي . ويتخذ البنك المركزي العراقي الترتيبات اللازمة لنشر القرار فوراً من خلال تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين على الاقل من الصحف ذات التداول العام .

- ٢ - اعتباراً من وقت صدور قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بالغاء الترخيص الممنوح لمصرف لممارسة الاعمال المصرفية وبتصفية المصرف:-
- أ - تصبح الاعمال التي يؤديها المصرف أو تؤدي باسمه باطلة قانوناً وغير قابلة للتطبيق باستثناء الاعمال التي يؤديها الوصي أو التي تؤدي بموجب سلطة الوصي والاعمال التي يرى انها مفيدة لشركة المصرف والتي يصدق عليها الوصي وأوامر التحويلات النقدية وتحويلات الأوراق المالية التي تشملها المادة (٨٣) .
- ب - ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والحجوزات المساعدة للتنفيذ لصالح دائني المصرف .
- ج - تكون موجودات المصرف محصنة من الحجز والبيع وفاء لديونه باستثناء الموجودات المثقلة برهن عقاري أو بامتياز بقدر ضمان الدين بهذا الاثقال .
- د - لا يجوز اقامة دعوى افلاس ضد المصرف .
- ٣ - يقوم المصرف بالتصفية وفقاً للاجراءات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وتتفق مع الاجراءات المبينة في المادة (٨٥) ولغاية المادة (٩٨) بضمنها شرط ان لا تندمج مع المادتين رقم (٨٩) و (٩٦) .
- ٤ - توافق محكمة الخدمات المالية وبناء على طلب البنك المركزي العراقي ان ترخص للوصي على مصرف الغي ترخيصه بان يقوم بواحدة أو اكثر من المعاملات المرخص لها بمقتضى المادة (٨٤) وحال استلام مثل هذه الموافقة يجوز للبنك المركزي العراقي ان يوجه الوصي للقيام بواحدة أو اكثر من هذه المعاملات .
- ٥ - تنطبق احكام هذه المادة على مكاتب الفروع المحلية ومكاتب التمثيل لمصرف اجنبي وكان هذه المكاتب جميعها تشكل مع كياناً قانونياً واحداً . وتنسب إلى ذلك الكيان الواحد في تطبيق احكام هذه المادة جميع موجودات المصرف الاجنبي ومطلوباته وتصرفاته

وتقصيراته الناجمة عن اعمال اي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة على نحو اخر بذلك الاعمال . ويفوض الوصي لاتخاذ كل ما يمكن اتخاذه بخصوص هذا الكيان الواحد لو كان مصرفا محليا من اجراءات من جانب مديره المفوض أو حملة اسهمه في اجتماعهم العمومي .

الباب ١٤ - الحراسة القضائية على المصارف

المادة ٧٠- عدم انطباق القانون العام للاعسار على المصارف

لا ينطبق على المصارف قانون الافلاس ولا اي احكام تعدل قانون الافلاس أو تحل محله كليا أو جزئيا .

المادة ٧١- اسس اقامة دعوى الافلاس

حال استلام التماسا اصوليا بمقتضى المادة(٧٢) وتعيين وصي بمقتضى المادة (٧٣) من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات المالية بمنح الائتماس و اقامة دعوى افلاس ضد المصرف استنادا إلى واحد أو اكثر من الاسس التالية: -

- ا - عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها .
- ب - اذا حدد البنك المركزي العراقي ان رأسمال المصرف يقل عن ٢٥% من رأس المال المطلوب عملا بالفقرة (١) من المادة (١٦) أو
- ج - اذا حدد البنك المركزي العراقي ان قيمة موجودات المصرف تقل عن قيمة مطلوباته.
- د - اذا قرر البنك المركزي العراقي بوجود الاسس الواردة في المادة (٥٩) والتي على اثرها تم تعيين الوصي .

المادة ٧٢- تقديم التماس لإقامة دعوى افلاس

١ - تقدم خطياً إلى محكمة الخدمات المالية التماسات إقامة دعوى افلاس ضد مصرف .
٢ - لا يجوز موافقة المحكمة على اي التماس لإقامة دعوى افلاس ضد مصرف إلا إذا: -
أ- كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي ومعزراً ببيانات مالية للمصرف معتمداً من قبل البنك المركزي العراقي تبين اسس انطباق مبرر قانوني واحد أو أكثر بمقتضى المادة (٧١) لإقامة دعوى افلاس .

ب - كان الالتماس مقدماً إلى المحكمة وإلى البنك المركزي من جانب ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية ٤ مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعزراً بأدلة مستندية تبين ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧١).

المادة ٧٣- تعيين وصي

١ - فور تقديم التماس إلى البنك المركزي العراقي من دائني المصرف بمقتضى الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ب) من المادة (٧٢) أو يكون البنك المركزي العراقي قد قدم التماس إلى المحكمة الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (أ) من المادة رقم (٧٢) لإقامة دعوى افلاس ضده . يعين البنك المركزي العراقي وصياً عملاً بالفقرة (١) والفقرة الفرعية (أ) من المادة رقم (٥٩) . ولا تنطبق احكام المادة (٦٣) ولا تكون قرارات البنك المركزي العراقي التي تقضي بتعيين وصي عملاً بهذه المادة خاضعة لاعادة نظر من جانب محكمة الخدمات المالية .

٢ - في حالة رفض محكمة الخدمات المالية التماساً لإقامة دعوى افلاس بمقتضى المادة (٧٥) ينهي في هذه الحالة تعيين الوصي .

المادة ٧٤- جلسات المحكمة

١ - تقوم محكمة الخدمات المالية عندما يقدم اليها التماس لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف باستدعاء البنك المركزي العراقي وأي ملتصق آخر والوصي المعين للمصرف , واحد أو اكثر من المسؤولين الاداريين للمصرف لحضور جلسة علنية للنظر في الالتماس . ويجوز لمحكمة الخدمات المالية وفي الحالات الاستثنائية ان تقرر عقد جلسة غير علنية . وتبدأ الجلسة في غضون يومي عمل من تاريخ تقديم الالتماس .

٢ - اذا كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي وفقاً للفقرة (٢) والفقرة الفرعية (أ) من المادة (٧٢) تختتم الجلسة في غضون اسبوع واحد . واذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف وفقاً للفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ب) من المادة (٧٢) تختتم الجلسة في غضون اسبوعين ، وعند اختتام الجلسة إما أن ترفض المحكمة الالتماس أو توافق عليه .

المادة ٧٥- اساس رفض الالتماس

١ - ترفض المحكمة التماس دعوى افلاس ضد مصرف اذا: -
أ - اذا لم يكن الالتماس معززا بالمستندات المطلوبة وفق الفقرة (٢) من المادة (٧٢) أو انه لا يفي بمتطلبات القانون أو

ب - كان البنك المركزي العراقي يعترض على الالتماس بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة
٢ - اذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف لا يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعترض على الالتماس الا اذا: -

أ - كان البنك المركزي العراقي قد قرر عدم انطباق أي أساس قانوني محدد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٧١) لاقامة دعوى افلاس ضد المصرف , ويجوز للمحكمة ان تطلب من البنك المركزي العراقي أن يقدم أدلة تؤيد قراره بما في ذلك بيانات المصرف المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي .

ب - قدم البنك المركزي العراقي إلى المحكمة قرار وزير المالية اتخذ وفقا للمادة (٦٧) ويقضي بان استقرار النظام المصرفي في العراق يتطلب اعادة تأهيل المصرف .
يمنح البنك المركزي العراقي بناء على طلبه اسبوعين ليقدم فيهما أدلة أو قرار من هذا القبيل قبل أن تبت المحكمة في الالتماس .

المادة ٧٦- رفض الالتماسات التافهة المقدمة من دائني المصرف

١- يجوز للمحكمة في اي وقت تقديم الالتماس لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف من دائني ذلك المصرف أن ترفض الالتماس رفضا خطيا سواء نظرت فيه ام لا على أساس إن الالتماس تافه وفي هذه الحالة قد يلزم مقدمو الالتماس بالاضرار النقدية بما فيها التكاليف والنفقات الناجمة عن تقديم مثل هذا الالتماس ويجوز للمحكمة أن تقرر منح تعويض للمصرف وللبنك المركزي العراقي .

٢ - في ظروف استثنائية قد يشكل تقديم التماس تافه لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف جريمة يجوز المعاقبة عليها لدى الادانة في محكمة الجزاء بالسجن لمدة لا تتجاوز ٦ اشهر أو بدفع غرامة لا تتجاوز مليار دينار عراقي أو بكلا العقوبتين .

٣ - يجوز ان يخضع كل من تقرر المحكمة انه قدم التماسا تافها لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف لتقديم دعوى قضائية ضده في محاكم الجزاء في دعوى يقيمها المدعي العام استنادا إلى طلب المحكمة .

المادة ٧٧- التصفية القسرية في حالة رفض التماس الافلاس (تحفظ)

إذا رفضت المحكمة استنادا إلى اسس غير تلك المحددة في المواد (٧٥) أو (٧٦) التماسا مقدما من البنك المركزي العراقي لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف ولم تلاحظ المحكمة الفترات الزمنية المحددة بمقتضى هذا القانون أو تصدر قرارا في توقيت مناسب بمقتضى المادة (٧٤) والفقرة (٢) من المادة (٨٤) . يقوم الوصي المعين من قبل البنك المركزي العراقي بتصفية المصرف وفقا للاجراءات المحددة في هذا الباب كما لو كان حارسا قضائيا.

المادة ٧٨- قرار اعلان الافلاس

بناء على قرار المحكمة الموافقة على التماس اقامة دعوى افلاس ضد مصرف يعلن افلاس المصرف وتبدا اقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي من قبل المحكمة بمقتضى المادة (٨٠) .

المادة ٧٩- اصدار ونشر قرار الافلاس

فور اصدار المحكمة قرارا باقامة أو قرارا برفض التماس اقامة دعوى افلاس ضد مصرف تخطر البنك المركزي العراقي وتخطر المصرف بالقرار وتتخذ المحكمة الترتيبات اللازمة بنشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين على الاقل من الصحف ذات التداول العام .

المادة ٨٠ – الحارس القضائي

١ – يكون الحارس القضائي المعين بقرار من المحكمة يقضي باقامة دعوى افلاس ضد مصرف أو وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة فيما يتعلق باستبدال الحارس القضائي يتم اختياره من قبل المحكمة ضمن قائمة من المرشحين تقدم إلى المحكمة من قبل البنك المركزي العراقي ويعين فقط الشخص الصالح واللائق بصفة حارس قضائي أو حارس قضائي بديل للمصرف ويحدد قرار الافلاس مكافاة الحارس القضائي والاحكام والشروط الاخرى لتوظيفه . وتدفع قيمة اجر الحارس القضائي وقيمة التكاليف اخرى المحتملة بسبب من موجودات المصرف الذي يعين الحارس القضائي .

٢ – يعوض البنك المركزي العراقي الحارس القضائي لمصرف عن جميع المطلوبات وجميع التكاليف والمصروفات المعقولة التي يتحملها الحارس القضائي بسبب الحراسة القضائية بقدر تجاوزها لموجودات المصرف المتاحة للوفاء بهذه المطلوبات أو التكاليف أو المصروفات .

٣ - يقوم الحراس القضائيون بأنشطتهم تحت توجيه وإشراف البنك المركزي العراقي ويزود البنك المركزي عند تعيين الحارس القضائي بتوجيهات قضائية خطية تتضمن قائمة بالأنشطة التي يجوز له الاضطلاع بها دون الحاجة إلى تدخل البنك المركزي العراقي . وتشمل تلك التوجيهات تسليم السلطة إلى الحارس القضائي للدخول في معاملات فردية لا تتجاوز المبالغ المحددة لكل معاملة ويشمل ذلك ركن لا يقتصر على بيع الموجودات اما بشكل مفرد أو بالجمع . ومع انه يجوز للحارس القضائي ان يتقدم في اي وقت بطلب إلى البنك المركزي العراقي للحصول على توجيهات منه يكون الحارس القضائي ملزما بان يتقدم بطلب إلى البنك المركزي العراقي للحصول على توجيهات منه الا عندما يطلب منه ذلك تحديد حكم من احكام القانون .

٤ - يجوز للحارس القضائي ان يوظف على حساب المصرف الذي عين له ما يوافق على البنك المركزي العراقي من محامين ومحاسبين ومستشارين اخرين مستقلين بالاحكام والشروط التي توافق عليها البنك .

٥ - تقوم المحكمة باحلال شخص اخر محل الحارس القضائي فورا أو بناءا على طلب البنك المركزي العراقي: أ - لدى استقالة الحارس القضائي أو وفاته أو عجزه عن التصرف .

ب - في حالة عدم اداء الحارس القضائي لمهامه بعناية .

ج - اذا لم يعد الحارس القضائي شخصا مناسبا أو لائقا .

د - اذا اصبح الحارس القضائي لاي سبب اخر غير مؤهلا للعمل .

٦ - كلما حل شخص محل حارس قضائي فان الشخص البديل الذي يخلف ذلك الحارس القضائي في صلاحياته وتنتقل الدفاتر والسجلات والموجودات المتبقية للمصرف والتي كانت في عهدة الحارس القضائي وكذلك الدفاتر والسجلات المتعلقة بالحراسة القضائية إلى عهدة ذلك الشخص فوراً .

٧ - يقوم الحارس القضائي وخلال تأدية مهامه بإدارة عمليات الحراسة القضائية بأسلوب من شأنه ان يرفع وإلى الحد الأقصى من قيمة العوائد الناجمة عن بيع أو التصرف بموجودات المصرف ويقلل وإلى الحد الأدنى من مقدار الخسائر ويضمن معالجة عادلة ومتناسقة للمطالبات وفقاً للمادة (٩٢) .

المادة ٨١- صلاحيات الحارس القضائي

١ - عند تعيين حارس قضائي يصبح ذلك الحارس القضائي الممثل القانوني الوحيد للمصرف أو تؤول إليه حقوق وصلاحيات حملة اسهم المصرف فيما يتعلق بأسهمهم من رأس المال الاسمي للمصرف ومحل ادارة المصرف ومديره المفوض وتشمل مثل تلك الحقوق والصلاحيات والاحتفاظ بدفاتر وسجلات وموجودات المصرف وصلاحيه تشغيله وتصفيته .

٢ - تقدم الطلبات ضد المصرف إلى حارسه القضائي .

المادة ٨٢- مفعول قرار الافلاس

١ - يبدأ نفاذ قرار المحكمة بأقامة دعوة افلاس ضد مصرف من وقت اتخاذ ذلك القرار .

٢ - فور بدء نفاذ القرار المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه يتوقف المصرف عن استلام ودائع من الجمهور .

٣ - تصبح الاعمال التي يؤديها المصرف أو تؤدي باسمه بعد نفاذ قرار الافلاس باطلة قانوناً وغير قابلة للتطبيق باستثناء الاعمال التي يؤديها إلى الحارس القضائي للمصرف أو بتحويل منه وكذلك الاعمال التي يعتبرها الحارس القضائي للمصرف مفيدة للمصرف والتي يصادق عليها الحارس القضائي .

٤ - نتيجة لقرار الإفلاس , توقف جميع الإجراءات ضد المصرف ولا تبدأ أي دعوة قضائية ضد المصرف بعد نفاذ قرار الافلاس .

٥ - نتيجة لقرار الافلاس ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والحجوزات المساعدة للتنفيذ لصالح دائني المصرف وتصبح الحجوزات التي تفرض واعمال بيع الموجودات وفاءً للديون التي تحدث بعد نفاذ قرار الافلاس باطلة باستثناء بيع اصول مثقلة برهن عقاري أو بامتياز وفقاً لاحكام المادة (٩١) بقدر ما يكون الدين مضموناً بهذا الاثقال ,

٦ - لا تستحق أي فائدة أو يستحق أي رسم آخر على مطلوبات مصرف مفلس بعد نفاذ الافلاس .

٧ - تصبح تحويلات أسهم مصرف مفلس التي تكون قد جرت بعد نفاذ قرار الافلاس باستثناء التحويلات التي تجري بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي باطلة .

٨ - بناءً على طلب الحارس القضائي تصبح الاعمال القانونية التي تجري في غضون ٦٠ يوم عمل قبل تاريخ قرار البنك المركزي العراقي بتعيين وصي للمصرف لاغية وباطلة من قبل البنك المركزي العراقي اذا كان المصرف والطرف المقابل له في الاعمال على علم أو كان ينبغي اعلامهم في وقت تلك الاعمال انها ستلحق ضرراً بمصالح دائني المصرف ويفترض ان تكون هذه المعرفة موجودة من كانت تلك الاعمال .

أ - هدية أو تحويل آخر دون الاخذ بنظر الاعتبار لاي شخص .

ب - مدفوعات أو تحويلات إلى مالك المصرف أو اداري فيه أو احد موظفيه الا اذا اثبت ذلك المالك أو الاداري أو الموظف على نحو يقنع المحكمة بان المدفوعات أو التحويلات التي كانت تتعلق بتوظيف المصرف لها أو لها أو تتعلق بحساب محتفظ به لدى المصرف ولم يكن يلم بان تلك المدفوعات والتحويلات ستلحق ضررا بصالح دائني المصرف .

ج - مدفوعات أو تحويلات قبل موعد استحقاقها أو تحويل ضمان لدين قبل موعد استحقاق الدين .

د - إبرام أو اداء عقد يفرض التزامات على المصرف اكبر بكثير من الالتزامات المفروضة على الطرف الاخر أو الاطراف الأخرى في العقد .

هـ - ترتيبات بين المصرف وطرف آخر أو اطراف اخرى بخلاف عقد مالي محدد في المادة (٨٨) يسمح بمقاصة بين حقوق المصرف والتزاماته كانت ستصبح غير مسموح بها لولا هذا الترتيب قبل وقت اتخاذ قرار الافلاس .

و - تحويلات ما بين المصارف بين الفرع المحلي لمصرف اجنبي أو بين هذا المصرف الاجنبي أو فروع أو شركاته التابعة في الخارج .

المادة ٨٣- القطعية في نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية

١ - تكون أوامر تحويل النقد والأوراق المالية التي لا رجعة فيها ويدخلها المصرف في نظام للدفع أو نظام تسوية للأوراق المالية يعترف به البنك المركزي العراقي بهذه الصفة قابلة للنفاذ قانونا وملزمة للاطراف الثلاثة حتى في حالة اتخاذ محكمة الخدمات المالية قرار باقامة دعوى افلاس ضد المصرف ولكن فقط اذا اصبحت أوامر التحويل لا رجعة فيها قبل بدء نفاذ قرار الافلاس .

- ٢ - متى ادخل المصرف أوامر لتحويل النقد والأوراق المالية في نظام للدفع أو نظام تسوية للأوراق المالية بعد بدء نفاذ قرار من المحكمة باقامة دعوى افلاس ضد المصرف وكانت أوامر التحويل قد نفذت في يوم اتخاذ قرار المحكمة تصبح أوامر التحويل قابلة للتطبيق قانوناً وملزمة للأطراف الثلاثة إلا إذا اثبت الحارس القضائي ان القائم على تشغيل النظام كان على علم بقرار الافلاس قبل ان تصبح أوامر التحويل لا رجعة فيها .
- ٣ - تعتبر اتفاقيات التصفية بين الحسابات للنظام تسوية نقدية أو تسوية أو أوراق مالية يعترف بها البنك المركزي العراقي بهذه الصفة قابلة للنفاذ بغض النظر عن قرار محكمة الخدمات المالية باقامة دعوى افلاس ضد المشارك معه .
- ٤ - لاغراض هذه المادة: - أ- يصبح أمر التحويل الذي يدخل في نظام تسوية نقدية أو تسوية أوراق مالية لا رجعة فيه في الوقت الذي تحدده قواعد ذلك النظام .
- ب - تعني "تصفية الحسابات" تحويل المطالبات والالتزامات الناجمة عن أوامر تحويل يصدرها مشترك أو مشتركون في نظام تسوية اما إلى أو يستلم من واحد أو اكثر من المشتركين الآخرين في ذلك النظام بحيث تبقى مطلوبة صافية واحدة أو يتبقى التزام صاف واحد .
- ٥ - لا تقيد هذه المادة صلاحيات الحارس القضائي استناداً للفقرة (٨) من المادة (٨٢) من هذا القانون .

المادة ٨٤- تحويلات اسهم المصرف وموجودات المصرف ومطلوباته

١ - بناء على طلب البنك المركزي العراقي ولصالح الحفاظ على سلامة النظام المصرفي ولصالح تعظيم قيمة مصرف إلى اقصى درجة بالنسبة لدائنيه ان تصدر توجيهات إلى الحارس القضائي للمصرف بالاحكام والشروط التي يقترحها البنك المركزي العراقي وتوافق عليها المحكمة ليقوم بمعاملة أو سلسلة من المعاملات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ا) و(ب) من هذه الفقرة تكفل ما يلي: -

أ - نقل كل الاسهم في رأس المال السهمي للمصرف أو نقل جزء منها

ب - نقل كل موجودات المصرف أو جزء منها أو كل مطلوبات المصرف أو جزء منها أو نقل الاثنين

ج - شرط ان لا تكون موافقة المحكمة ضرورية للمعاملات غير الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) اعلاه .

٢ - تعطى المحكمة قرارها بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب الحارس القضائي المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه في غضون ثلاثة ايام من استلام هذا الطلب .

٣ - يجوز طلب معاملة وفقا للفقرة (أ) والترخيص بها في اي وقت بعد تقديم التماس باقامة دعوى افلاس ضد المصرف إلى ان تتم تصفيته .

٤ - يصبح نقل المطلوبات وفقا للفقرة (أ) والفقرة الفرعية (ب) نافذا بالنسبة لجميع الاطراف المعنية في بداية اليوم التالي ليوم نشر اشعار بالنقل في الجريدة الرسمية .

المادة ٨٥- تقرير المحكمة

١ - يقدم الحارس القضائي في غضون اسبوعين من تاريخ اتخاذ المحكمة قرارا باقامة دعوى افلاس ضد مصرف إلى البنك المركزي العراقي تقريراً عن الملكية يتضمن قائمة بما يلي: -

أ - موجودات المصرف بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بالاكتتابات غير المدفوعة في رأسماله السهمي وانفاقات القروض والضمانات واتفاقات الشراء أو البيع وكذلك القيم الدفترية والقيم التقديرية لتصفية الموجودات .

ب - العقود التي تحصل بموجبها اطراف اخرى على ملكية المصرف . بما في ذلك الايجار والتأجير والضمان .

ج - العقود التي يتلقى المصرف الخدمات بمقتضاها .

د - المعاملات الهامة التي يدخل فيها المصرف اثناء فترة ٦٠ يوم عمل تسبق مباشرة تاريخ قرار الافلاس .

٢ - تجري عملية تحديث للتقدير كل فصل وتتاح للمعينة من قبل البنك المركزي العراقي لاغراض التدقيق ومن قبل دائني المصرف الذين ترد مطالباتهم في قائمة المطالبات التي تمت الموافقة عليها والتي اعدت وفقاً للمادة (٨٧) .

المادة ٨٦- تسجيل المطالبات

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (١) و(٢) من المادة (٨٧) تسجل المطالبات على مصرف مفلس لدى الحارس القضائي خطياً وفي غضون ٦٠ يوم عمل من تاريخ نشر قرار المحكمة الذي يقضي باقامة دعوى افلاس ضد المصرف في الجريدة الرسمية وبناءً على طلب ثلاثة أو أكثر من الدائنين إلى المحكمة وخلال ١٠ ايام على الاقل قبل انتهاء الفترة المشار إليها في هذه الفقرة . يجوز للمحكمة ان تمدد مرة واحدة هذه الفترة لجميع الدائنين بمقدار ٢٠ يوم عمل على اساس المساواة .

٢ - تسجل المطالبات مع الادلة المستندية للمطالبات والمعاملات التالية: -

أ - اسم وعنوان الدائن .

ب - مبالغ الفائدة والرسوم الأخرى والجزاءات والضرائب المدرجة ضمن مبلغ المطالبة الاصيلي.

ج - التفاصيل المتعلقة باي رهن عقاري أو امتياز أو ضمان يكفل المطالبة بما في ذلك اسم وعنوان اي ضامن .

٣ - يوقف اتخاذ قرارا باقامة دعوى افلاس ضد مصرف سلطة المودعين فيما يتعلق بالوصول إلى ودائعهم المدونة في دفاتر أو سجلات المصرف .

٤ - يمنح الدائنون وصل تسجيل من قبل الحارس القضائي عند تسجيل مطالباتهم حيث يعتبر الوصل (الايصال) دليلا قاطعا على التسجيل .

المادة ٨٧- قبول المطالبات

١ - لا تقبل الا المطالبات المسجلة وفقا للمادة (٨٦) والتي يقبلها الحارس القضائي باستثناء ان المطالبات المتعلقة بالودائع المصرفية في دفاتر أو سجلات المصرف تقبل بالمبالغ المدونة على هذا النحو بدون طلب تسجيل .

٢ - يقبل الحارس القضائي المطالبات المسجلة المدونة في دفاتر أو سجلات المصرف بصيغتها المدونة بها بدون اثبات اخر باستثناء المطالبات المسجلة بمبلغ يقل عن المبلغ المدون من قبل المصرف لا تقبل الا بالمبلغ الاقل .

٣ - يجوز لدائني المصرف الذين لديهم مطالبات على موجودات المصرف تكون مضمونة برهن أو بامتياز ان يسجلوا مطالباتهم بالمبلغ الذي يتجاوز به مبلغ المطالبة قيمة المبيعات المتوقعة للاصول في مزاد علني أو بقيمة السوق وكما يحدده مئمن خارجي مستقل . ولا تقبل اي مطالبة ومسجلة على هذا النحو الا بعد ان يكون المزداد قد اقيم أو تم تحويل حق ملكية الموجودات بطريقة اخرى وفقا للمادة (٩١) .

٤ - يجوز قبول المطالبات التي تكون قيمتها غير مؤكدة بقيمة يقدرها الحارس القضائي ,
٥ - يدون الحارس القضائي بعد فحص المطالبات المسجلة المطالبات التي يقبلها في قائمة المطالبات المقبولة ويدون المطالبات التي يرفضها في قائمة المطالبات المرفوضة مع تحديد اسباب الاعتراض . وتدون المطالبات المسجلة المطعون فيها جزئيا في كلتا القائمتين في كل من الجزء المخصص للمطالبات المقبولة والجزء المخصص من المطالبات المطعونة فيها على التوالي . وتحدد كلتا القائمتين فيما يتعلق بكل صاحب مطالبة الاسم والعنوان ومبالغ المطالبات وما اذا كانت المطالبات مكفولة بضمان وتوضع مع المطالبات ذات المرتبة المتكافئة بحسب ترتيب أولوية دفعها .

٦ - تستكمل كلتا القائمتين وتقدم إلى المحكمة للموافقة عليها في غضون ٣٠ يوم عمل من الموعد النهائي لتسجيل المطالبات . ويقدم الحارس القضائي قوائم فصلية مستكملة إلى المحكمة للموافقة عليها ويجوز للمحكمة قبل ان توافق على القوائم ان تنقل مطالبات من قائمة إلى القائمة اخرى بالتشاور مع الحارس القضائي ويجوز للمحكمة ان تحدد الادلة المطلوبة للموافقة على المطالبات المطعون فيها .

٧ - تحدد المحكمة تواريخ جلسات يقدم فيها الدائنون المطعون في مطالباتهم ادلة لاثبات مطالباتهم إلى الحارس القضائي والمحكمة بشرط ان تعقد هذه الجلسات في موعد لا يتجاوز ٤٠ يوم عمل من تاريخ تقديم قائمة المطالبات المطعون فيها إلى المحكمة ويخطر الدائنون بتاريخ كل جلسة بالبريد وباشعار ينشره الحارس القضائي في الجريدة الرسمية . ولا يلزم اخطار اي دائن بجلسة بالبريد اكثر من مرة واحدة فيما يتعلق بكل مطالبة . وفي اعقاب الجلسة تقرر المحكمة ما اذا كانت ستوافق على المطالبات المطعون فيها أو سترفضها . وتعتبر المطالبات التي لا يحضر الدائن الخاص بها الجلسة التي يكون قد تم

اخطاره بالبريد مطالبات مرفوضة ويخطر الحارس القضائي خطيا الدائنين الذين رفضت مطالباتهم .

٨ - تكون موافقة المحكمة على المطالبات نهائية . وترفع المطالبات التي توافق عليها المحكمة من قائمة المطالبات المقبولة أو قائمة المطالبات المطعون فيها وتدون في قائمة المطلوبات الموافق عليها التي تحتفظ بها المحكمة ويحتفظ بها الحارس القضائي . ويخطر الحارس القضائي خطيا الدائنين الذين وافقت المحكمة على مطالباتهم .

٩ - لا تقدم اي مدفوعات من الحارس القضائي لتسوية المطالبات التي رفضتها المحكمة . ويجوز للدائن الذي تكون المحكمة قد رفضت مطالبته ان يستأنف ضد قرار المحكمة لدى محكمة الاستئناف في غضون اسبوعين من تاريخ استلام اشعار بالقرار .

المادة ٨٨- مقاصة الالتزامات وتصفياتها

١ - باستثناء على خلاف ما نصت عليه هذه المادة لا يمنع أو يحظر شيء في هذا القانون اي قرار يتخذ بموجب هذا القانون اجراء مقاصة للالتزامات بين مصرف مفلس والاطراف المقابلة له بموجب القانون .

٢ - عند تحديد الحقوق والالتزامات بين مصرف مفلس والاطراف التعاقدية المقابلة له يجري تطبيق احكام الانهاء والمقابلة الواردة في العقود المالية الصالحة بينهم مطالبة المصرف على الطرف المقابل أو تقبل بعد تسجيلها كمطالبة للطرف المقابل على المصرف . وفي هذه الفقرة (٢) يقصد بعبارة " العقد المالي الصالح " اي من الاتفاقات التالية: -

أ - اتفاقات مقايضة سعر الفائدة أو عمله .

ب - اتفاق مقايضة اساس .

ج - اتفاق بيع فوري أو مستقبلي أو أجل أو غيره بشأن النقد الاجنبي .

- د - اتفاق ينص على معاملة ذات حد أقصى (Cap) أو فوق (Collar) أو قاع (Floor) حد أدنى .
- هـ - اتفاق مبادلة سلعية .
- و - اتفاق سعر آجل .
- ز - اتفاق اعادة شراء أو اعادة شراء عكسية .
- ح - اتفاق بيع سلمي فوري أو مستقبلي أو آجل أو غيره .
- ط - اتفاق على بيع أو شراء أو اقتراض أو اقرض أوراق مالية أو تصفية أو تسوية معاملات أوراق مالية أو العمل كجهة ايداع لأوراق مالية .
- ي - اي مشتقات أو مزيج أو خيار فيما يتعلق باتفاق مشار اليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) .
- ك - اي اتفاق شامل بخصوص اتفاق مشار اليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) .
- ل - اي اتفاق شامل بخصوص اتفاق مشار اليه في الفقرة الفرعية (ك) .
- م - ضمان لمطلوبات بموجب اتفاق مشار اليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط) .
- ن - اي اتفاق من نوع تحدده أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ويقصد بعبارة "قيمة الانهاء الصافية" المبلغ الصافي المتحصل بعد اجراء مقاصة للالتزامات المتبادلة بين الاطراف بموجب عقد مالي صالح وذلك وفقا لاحكامه .
- ٣ - باستثناء ما تنص عليه المادة (٨٣) لا يسمح باي مقاصة بخصوص المطالبات التي تستحق لمصرف بعد بدء نفاذ قرار المحكمة الذي يقضي باقامة دعوة افلاس ضد أو بخصوص الديون التي تصبح بذمته بعد نفاذ ذلك القرار أو بخصوص المطالبات التي تستحق أو الديون تصبح بذمته بنية سيئة قبل بدء نفاذ ذاك القرار .

المادة ٨٩- انتهاء العقود الجارية

١ - يجوز للحارس القضائي ان ينهي من جانب واحد جميع العقود الجارية أو اجزاء من العقود الجارية لمصرف مفلس في غضون فترة زمنية معقولة بعد الموافقة على التماس اقامة دعوى افلاس لا تتجاوز ٦٠ يوم عمل باستثناء ان الطرف المقابل للمصرف يجوز له ان يسجل مطالبة من اجل الحصول على تعويض فرق العقد وسيكون التعويض مقتصرًا على تعويض مباشر عن الاضرار لغاية تاريخ انتهاء مثل هذا العقد من قبل الحارس القضائي مع فائدة مستحقة لغاية تاريخ الدفع لكنها لن تتضمن اي اضرار أو عقوبات أو اضرار عن ألم ومعاناة أو أي ضرر ناجم عن خسارة في الأرباح أو فرص .

٢ - استنادا للمادة (٨٨) من هذا القانون يمكن للحارس القضائي تنفيذ أي عقد للمصرف بغض النظر عن اي احكام في العقد تجيز الانهاء أو النكول والتسريع أو ممارسة حقوق على أو فقط بسبب الاعسار وتعيين وصي أو حارس قضائي .

المادة ٩٠- التسويات التي تتم بالتفاوض

يجوز للحارس القضائي بموافقة مسبقة من قبل البنك المركزي العراقي الدخول في تسوية للمطالبات عن طريق التفاوض مع أي دائن أو مدين للمصرف وان يقوم بتنفيذ تلك التسويات ولا تخضع اي تسوية من هذا القبيل للاعتراض أو للاستئناف .

المادة ٩١- المطالبات المكفولة بضمان

١ - الموجودات التي تكفل مطالبة ووافق عليها دائن ضد المصرف تباع بطريقة معقولة تجاريا ويعتبر ان مستحقات الدائن المكفول قد سددت بالكامل بقدر توفير عوائد البيع اموالا كافية لتغطية قيمة المطالبة التي تمت الموافقة عليها . واذا تجاوزت عوائد البيع القيمة التي تمت الموافقة عليها للمطالبة تحول الاموال الزائدة إلى الحارس القضائي لكي يدرجها ضمن موجودات المصرف المتاحة للتوزيع على الدائنين الاخرين على النحو المنصوص

في المادة في الفقرة (١) من المادة (٩٢) . وإذا كانت عوائد البيع غير كافية لسداد كل القيمة التي تمت الموافقة عليها لمطالبه يعامل الفارق كمطالبة غير مكفولة للدائن ضد المصرف بموجب الفقرة (١) والفقرة الفرعية (و) من المادة (٩٢) .

٢ - في حالة مطالبات المصرف المكفولة ضد اشخاص آخرين , اذا كانت المطالبة مستحقة السداد عند الطلب أو حان أجل استحقاقها , أو اذا كان من الممكن تعجيل أجل استحقاق المطالبة . توضع الموجودات التي تكفل مطالبة المصرف تحت تصرف الحارس القضائي فور طلب الحارس القضائي ذلك . وتباع الموجودات بطريقة معقولة تجاريا ويعتبر ان مستحقات المصرف قد سددت بالكامل بقدر توفر عوائد البيع اموالا كافية لتغطية قيمة المطالبة . واذا تجاوزت عوائد البيع قيمة مطالبة المصرف تحول الاموال الزائدة إلى مالك الموجودات . واذا كانت عوائد البيع غير كافية لتغطية قيمة مطالبة المصرف بالكامل , يشرع الحارس القضائي عندئذ في اقامة دعوى ضد الملمزم لكي يسترد الفارق . اما المطالبات المضمونة للمصرف ضد اشخاص اخرين ولم تستحق بعد ولا يمكن تعجيل الاستحقاق تحت شروط اي اتفاق طبق يمكن بيعها من قبل الحارس القضائي ودون موافقة أولئك الاشخاص الاخرين .

٣ - يعتبر ان الموجودات قد بيعت بطريقة معقولة وعندما يتم التصرف فيها على النحو التالي:

أ - اذا بيعت الأوراق المالية والعملات الاجنبية اخرى التي يسهل بيعها في السوق في اسواق تداولها .

ب - اذا بيعت في مزاد علني شرط انه يجوز للمحكمة ان تأذن للحارس القضائي , اذا قرر عدم امكانية الحصول على سعر معقول للموجودات في مزاد علني يجوز للبنك المركزي العراقي ان يخول للحارس القضائي بيع الموجودات وبشكل خاص وبسعر يوافق عليه البنك المركزي العراقي

٤ - يحسم البنك المركزي العراقي اي نزاع بين الحارس القضائي ودائن مكفول بشأن قيمة احد الموجودات التي تكفل مطالبة الا اذا كانت تلك الموجودات قد بيعت في السوق أو في مزاد علني وفي هذه الحالة يصبح سعر البيع في السوق أو في المزاد العلني نهائيا بالنسبة لقيمة الموجود .

٥ - بغض النظر عما ورد في الفقرة (١) اعلاه وفيما يتعلق بالموجودات عدا تلك الواردة في الفقرة (٣) والفقرة الفرعية (أ) يجوز للحارس القضائي ان يفي بالمطالبة لاي دائن مكفول وذلك بالدفع لذلك الدائن دون الحاجة إلى اللجوء إلى مزاد علني , وفي هذه الحالة يعتمد الحارس القضائي على تامين طرف ثالث مستقل للموجودات قيد البحث .

المادة ٩٢ - أولوية المدفوعات

١ - توزع موجودات المصرف المفلس فيما بين دائنيه بحسب ترتيب الأولويات التالية: -
أ - المطالبات المتعلقة بالودائع التي لا تكون في شكل أوراق مالية لدين بحد اقصى قدره (٥) مليون دينار عراقي لكل مودع .

ب - جميع التكاليف والمصروفات المتعلقة بعملية ادارة الافلاس أو الوصاية , بما في ذلك التكاليف الاضافية أو تمويل جديد و سلع وخدمات تم توريدها بعد وضع المصرف تحت سيطرة الوصي أو الحارس القضائي .

ج - مطلوبات المصرف المتعلقة بالوصاية وباعادة التأهيل .

د - الضرائب الحكومية والمحلية واقساط الضمان الاجتماعي الحكومية المستحقة على مدى فترة تتجاوز سنة واحدة قبل تاريخ اتخاذ قرار الافلاس .

هـ - اي مطالبات لمودعين لم تدفع قيمتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) مع المطالبات لدائنين غير مكفولين

و - اي مطالبات تتعلق بدين ثانوي .

٢ - تحول الموجودات المتبقية إلى مالكي المصرف بحسب حصة اسهم ملكية كل منهم .

المادة ٩٣ - خطة التصفية

١ - يقوم الحارس القضائي في غضون ٦٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار اقامة دعوى افلاس ضد مصرف باعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها إلى البنك المركزي العراقي لكي يوافق عليها , وتتضمن الخطة: -

ا - ميزانية عمومية شكلية جارية بالموجودات والمطلوبات يبين موجودات ومطلوبات المصرف بالقيمة التقديرية لتصفيتها وميزانية عمومية شكلية بموجودات المصرف ومطلوباته المتوقعة بعد حوالي ثلاثة اشهر وتبين الميزانيتين المطلوبات كمطالبات للدائنين معترف بها فضلا عن المطالبات للدائنين الموافق عليها ومطالبة الدائنين المطعون فيها .

ب - بيانات ربع سنوية بدخل المصرف ومصروفاته السابقة والمتوقعة .

ج - تقرير مرحلي عن بيع أو عن خطط بيع موجودات رئيسية لموجودات المصرف أو مجموعة من موجوداته .

د - تقرير عن المتابعة القضائية أو خارج النظام القضائي لمطالبات المصرف بما في ذلك الاجراءات القضائية للحصول على ابطال للاتفاقات الاحتياطية وابطال للتحويلات التي جرت والحقوق التي نشأت نتيجة لها .

هـ - تقرير عن الأنشطة غير القانونية لاداري المصرف واجراءات الحصول على تعويض للمصرف .

و - تقرير عن مواصلة أو انتهاء العقود الجارية من قبيل عقود المصرف المتعلقة بالتأمين والتوظيف والخدمات بما في ذلك تحليل مفصل للاعتمادات المالية لموظفي المصرف .

ز - تقرير عن مطلوبات المصرف وجدول زمني بالمدفوعات المتوقعة لدائني المصرف اثناء ربع السنة التالي .

ح - تقرير عن تكاليف ونفقات الحراسة القضائية ابتداء من تاريخ خطة التصفية وتقدير التكاليف والنفقات المستقبلية .

٢ - يجري تحديث خطة التصفية كل ربع سنة . وتتاح خطة التصفية بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها للمعاينة من قبل دائني المصرف الذي تدرج مطالباتهم في قائمة المطالبات الموافق عليها والمعدة وفقا للمادة (٨٧) .

المادة ٩٤ - اعادة تاهيل المصارف المفلسة (تحفظ)

لا يتم اعادة تاهيل مصرف مفلس كلياً أو جزئياً حسبما تنص عليه المادة (٦٧) .

المادة ٩٥ - عدم التراضي مع الدائنين

عدم التراضي مع الدائنين رهنا باحكام المادة (٩٠) لا يكون هناك اي تراض أو ترتيب اخر مع مجموعات الدائنين بخصوص مصرف مفلس .

المادة ٩٦- الهيئة العامة للدائنين ولجنة الدائنين

١ - لا تكون هناك هيئة عامة للدائنين بخصوص تصفية مصرف مفلس الا اذا قرر البنك المركزي العراقي بناء على طلب الحارس القضائي بان هذا الاجتماع مطلوباً لتحقيق تصفية للمصرف بكفاءة .

٢ - لا تكون هناك لجنة للدائنين بخصوص تصفية مصرف مفلس الا اذا قرر البنك المركزي العراقي بناء على طلب الحارس القضائي ان هذه اللجنة مستصوبة لتمثل وتحمي مصالح هامة أو مجموعة واحدة أو اكثر من الدائنين .

٣ - تحدد قرارات البنك المركزي العراقي الذي يرخص وجود هيئة عامة للدائنين أو لجنة الدائنين مهام الهيئة أو اللجنة أو نطاق انشطتها .

المادة ٩٧- السلف الفورية للمودعين

تدفع المطالبات المتعلقة بالودائع التي تكون تحت الطلب لدى مصرف مفلس ولا تكون في شكل أوراق مالية لدين قبل اي توزيع اخر للدائنين غير مضمونين ولغاية مبلغ مقداره ٥ مليون دينار كحد اقصى لكل مودع .

المادة ٩٨- توزيع المدفوعات

١ - وفقاً للمادة (٩٢) يجري ترتيب المطالبات التي تمت الموافقة عليها وتجميعها وفقاً لأولوية دفعها وتسجل في جدول زمني للتوزيع , وباستثناء احكام المادة (٩٧) تحدد المبالغ التي تدفع بخصوص المطالبات التي تنتمي إلى نفس الفئة على اساس نفس النسبة المئوية المطبقة على مبلغ الاموال المتاحة .

٢ - يجوز للحارس القضائي في اي وقت وبما يتفق مع المادة (٩٢) ان يقترح جدولاً زمنياً لتوزيع المدفوعات التي ستقدم إلى دائني المصرف ذوي المطالبات الموافق عليها ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يوافق على ذلك الجدول الزمني للتوزيع .

٣ - يدفع الحارس القضائي فور موافقة البنك المركزي العراقي على جدول زمني للتوزيع , المبالغ المذكورة في ذلك الجدول , وتودع في حساب لدى البنك المركزي العراقي المبالغ التي يتضمنها الجدول الزمني للتوزيع ولا يمكن دفعها بسبب عدم امكانية التعرف على الدائنين أو عدم امكانية الاتصال بهم , وينشر الحارس القضائي تنبيهها في الجريدة الرسمية وصحيفتين من الصحف ذات التداول العام يدعو فيه هؤلاء الدائنين بالاسم إلى التقدم اليه . وتبقى المبالغ المودعة على هذا النحو متاحة لدفعها للدائنين أو لمن يخلفهم إلى ان تنتهي المدة النهائية المحددة للمطالبات وفي هذه الحالة تحول المبالغ غير المدفوعة إلى الدولة .

المادة ٩٩- دعوى الافلاس المتعلقة بمكتب فرع أو مكتب تمثيل

١ - يجوز اقامة دعوى افلاس ضد مكتب فرع محلي أو مكتب تمثيل محلي لمصرف اجنبي: -

ا- اذا كان اي من الاسس المذكورة في المادة (٧١) ينطبق على هذا المكتب وكانه كيان قانوني مستقل .

ب - اذا اقيمت دعوى افلاس بناء على التماس من البنك المركزي العراقي ضد المصرف الاجنبي في البلد الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي أو الذي يمارس فيه اعماله بصفة رئيسية.

٢ - تنطبق احكام هذا الباب على مكاتب الفروع المحلية ومكاتب التمثيل المحلية لمصرف اجنبي اذا كانت هذه المكاتب جميعها تشكل معا كيانا قانونيا واحدا . وتندسب إلى ذلك الكيان الوحيد في تطبيق احكام هذه المادة جميع موجودات المصرف الاجنبي ومطلوباته واعماله وتقصيراته الناجمة عن اعمال اي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة بها على نحو اخر ويخول الحارس القضائي ليتخذ بخصوص ذلك الكيان الوحيد كل ما يمكن اتخاذه ولو كان مصرفا محليا من اجراءات من جانب المدير المفروض , أو من جانب حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي .

٣ - متى ابلغ قرار المحكمة باقامة دعوى افلاس ضد مكتب فرع محلي أو مكتب تمثيل محلي لمصرف اجنبي لذلك المكتب يوقف المصرف الاجنبي جميع انشطته المصرفية في العراق باستثناء الانشطة المصرفية التي يقوم بها الحارس القضائي المعين لذلك المكتب أو التي تجري بترخيص خطي مسبق من الحارس القضائي .

٤ - لا تنطبق المادة (٨٨) عند تطبيقها في دعوى الافلاس التي تقام ضد مكتب فرع مصرف اجنبي الا على اجراء مقاصة وتصفية بين الالتزامات الناشئة عن اعمال المصرف الاجنبي في العراق أو المتعلقة بتلك الاعمال على نحو اخر .

٥ - لا تقيد دعوى الافلاس التي تقام في العراق ضد مكتب مصرف اجنبي حقوق دائني المصرف الاجنبي في ملاحقة الموجودات الاجنبية لذلك المصرف لينالوا مطالباتهم .

المادة ١٠٠ - اعسار المصرف عبر الحدود

١ - عملاً على تحقيق امكانية وصول الدائنين المحليين والخارجيين على قدم المساواة إلى مجموعة شاملة من موجودات مصرف مفلس له انشطته عبر الحدود: -

أ - اذا كان المصرف المحلي المفلس له مكاتب فروع أو مكاتب تمثيل في بلد اجنبي يتعاون البنك المركزي العراقي قدر الامكان مع سلطات ذلك البلد .

ب - اذا كان دائن لمصرف محلي مفلس قد استلم مدفوعات جزئية بشأن مطالباته في بلد اجنبي يجوز تقديم رصيد مطالباته لدفعه إلى جانب التكاليف في سير الدعوى في العراق .

ج - تقرر محكمة الخدمات المالية الدرجة التي ينبغي بها الاعتراف بقرارات الافلاس واجراءات الوصاية واجراءات اعادة التاهيل المصرفي بخصوص المصارف الاجنبية فيما يتعلق بمكاتب فروعها المحلية ومكاتب تمثيلها .

د - اذا كان مصرف اجنبي تحت التصفية في البلد الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي أو الذي يمارس فيه اعماله بصفة اساسية . يجوز للمحكمة ان تأذن وبناء على طلب من البنك المركزي العراقي بتحويل ما يراه البنك المركزي العراقي مستصوباً من موجودات المصرف الاجنبي وبما يحقق مصلحة دائني ذلك المصرف إلى القائم بعملية التصفية في ذلك البلد .

٢ - يعتبر الحارس القضائي أو الوصي هو الممثل الوحيد للمصرف وفروعه ومكاتبه وشركاته التابعة اينما وجد ويجوز ان يتخذ اجراءات في محاكم العراق ومناطق الصلاحيات أخرى كلما كان ضرورياً أو مناسباً لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ١٠١ - المشاورات بين محكمة الخدمات المالية والبنك المركزي العراقي

تقوم المحكمة قبل اتخاذ اي قرار يؤثر على مصرف اعلن افلاسه باعلام البنك المركزي العراقي بقرارها المزمع وتتيح للبنك المركزي العراقي فرصة معقولة لتقديم مشورته إلى المحكمة بشأن القرار المزمع . وتأخذ المحكمة في الحسبان في اتخاذ قرارها مشورة البنك المركزي العراقي . وفي حالة رفض المحكمة مشورة البنك المركزي العراقي أو رفض جزء منها يصف القرار المشورة التي رفضت على هذا النحو ويبين مبررات الرفض .

المادة ١٠٢ - انتهاء دعوى الافلاس

١ - عند انتهاء مهام الحارس القضائي , يعفى الحارس القضائي من مهامه بقرار من المحكمة ولكن بعد ان يكون قد اعد وقدم إلى المحكمة تقريراً عن الحراسة القضائية ويحدد قرار المحكمة الذي يقضي باعفاء الحارس القضائي من مهامه المكان الذي يجب ان تودع فيه دفاتر المصرف وسجلاته ودفاتر الحراسة القضائية وسجلاتها .

٢ - تنهي دعوى الافلاس المقامة ضد مصرف بقرار من المحكمة عندما تكون جميع موجودات المصرف قد تمت تصفيتها وتكون العوائد قد دفعت لدائني المصارف أو أودعت لدى البنك المركزي العراقي لتظل متاحة لدفعها لدائني المصرف وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٩٨) .

٣ - تنشر المحكمة في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الذي يقضي بانتهاء دعوى الافلاس المقامة ضد المصرف .

الباب ١٥ - احكام ختامية

المادة ١٠٣ - انطباق قوانين معينة

تنطبق على المصارف احكام قانون الشركات العامة أو أي قانون آخر قد يحل محله بقدر عدم تعارض هذه الاحكام مع احكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٠٤ - الأنظمة

١ - تكون للبنك المركزي العراقي سلطة اصدار الأنظمة والتعليمات والمعلومات ذات الصلة لتيسير تنفيذ هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية الأنظمة واي تعديلات لاحقة تدخل عليها.

٢ - ينشر البنك المركزي العراقي اذا كان يعتزم اصدار أنظمة بموجب هذا القانون مشروع النص المقترح للأنظمة بالطريقة التي يبدو انها افضل طريقة لتوجيه انتباه الصناعة المصرفية المحلية إلى الأنظمة المقترحة . ويرفق بالمشروع تفسير للغرض من الأنظمة المقترحة وطلب تقديم تعليقات في غضون وقت محدد لا يقل عن شهر واحد من تاريخ نشر المشروع .

ويراعي البنك المركزي العراقي اي تعليق يرد , ويصدر النص النهائي للأنظمة معززا بسرد عام للتعليقات , ولا ينطبق هذا الاجراء اذا كان التأخير الذي ينطوي عليه الامر يشكل تهديدا خطيرا لصالح النظام المصرفي ويرد في ديباجة الأنظمة تفسير لاي قرار من هذا القبيل من جانب البنك المركزي العراقي .

المادة ١٠٥ - المراجعة القضائية

١ - لا تخضع اي تعليمات أو أوامر قرارات نهائية صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون لاعادة النظر في هيئة قضائية الا على النحو المنصوص عليه في هذا القانون .

٢ - يجوز لاي طرف متظلم ان يقدم إلى المحكمة وفي غضون ٣٠ يوم عمل بعد تاريخ استلام الامر أو القرار أو في غضون فترة اقل في الوقت المحدد في هذا القانون استئنافا ضد اية تعليمات أو أوامر أو قرارات صادرة عن البنك المركزي العراقي: -

أ - رفض الترخيص أو الاجازة بمقتضى الفقرة (٨) من المادة (٨) .

ب - الغاء الترخيص أو الاجازة وفق المادة (١٣) .

ج - فرض اية اجراءات أو عقوبات ادارية استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة (٥٦) .

د - يجوز للمحكمة التي يجب ان تقرر الاستئناف استنادا إلى قانون البنك المركزي العراقي ان لا ينتج عن تقديم الطلب للاستئناف اي شكوك حول الالغاء أو اي اجراءات أو عقوبات ادارية يفرضها البنك المركزي العراقي .

٣ - قد تخضع قرارات المحكمة إلى مراجعة قضائية وكما ينص عليه قانون البنك المركزي العراقي .

٤ - بغض النظر عن الفقرة (٢) اعلاه وفي اية حالة تخضع للمواد رقم (٥٩) ولغاية المادة رقم (١٠٢) من هذا القانون يجوز للمحكمة أو اي محكمة مناسبة اخرى ان تعوض عن الاضرار النقدية لكن لن تعلق أو تدمج أو تنهي أو تمنع اي حارس قضائي أو وصي أو البنك المركزي العراقي أو الدولة باستثناء ما يتعلق بالقرار المتخذ من قبل المحكمة الخاص بتنحية الوصي تحت المادة رقم (٦٣) .

المادة ١٠٦ - احكام انتقائية

- ١ - يعفى البريد من احكام تطبيق هذا القانون لغاية كانون الأول ٣١ / ٢٠٠٥ .
- ٢ - يجوز لكل مصرف يحمل ترخيص أو اجازة صادرة عن البنك المركزي العراقي لممارسة اعمال الصيرفة وحال دخول هذا القانون حيز التنفيذ المباشرة باعماله كمصرف ويخضع لاحكام هذا القانون .
- ٣ - يزود كل مصرف يكون لديه في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ترخيص أو اجازة بممارسة الأعمال المصرفية قائمة باسماء حملة الاسهم المبين وفق الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (هـ) من المادة (٥) ولكل مالك لحيازة مؤهلة بما فيها المستفيد النهائي والمالك لمثل تلك الحيازة المؤهلة معلومات وافادة كما مبين في الفقرة (٢) وال فقرات الفرعية (د) والفقرة (و) و (ز) من المادة (٥) ومعلومات اخرى عن مالكيهم خاصة مالكي الحيازة المؤهلة وبناءا على طلب البنك المركزي العراقي وفي غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون .
- ٤ - لا تطبق متطلبات رأس المال الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٤) والفقرة (١) من الماد (٦) خلال كانون الأول ٣١ / ٢٠٠٥ ولكل مصرف ومنذ تاريخ بدء نفاذ هذا القانون يحمل اجازة أو ترخيص بممارسة اعمال مصرفية صادرة عن البنك المركزي العراقي وحصل عليها بناءا على موافقة البنك المركزي العراقي للخطة والجدول الزمني الذي يفصل الزيادة المقترحة في راسماله بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ .
- ٥ - لا يسري الحظر الذي نصت عليه الفقرة (١) والفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣٠) بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ شرط ان لا تزيد المصارف من اجمالي المبلغ الاساسي المستحق لاي انكشاف ائتماني واحد كبير يتجاوز حدود ٢٥% خلال ذلك الوقت .

٦ - بحلو كانون الأول ٣١ / ٢٠٠٥ تمنع المصارف من الاشتراك في أنشطة المتاجرة بالاسهم لحسابها الخاص ولن تحصل على اسهم أو حصص أو سندات مرتبطة باسهم عن طريق شراءها الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .

٧ - بغض النظر عن الحدود الموضوعية في الفقرة (٣) من المادة (٦٠) وبحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ يجوز تمديد فترة تعيين الوصي لفترتين ولغاية ١٨ شهرا لكل فترة شرط ان تمتد الفترة لغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ كاقصى حد .

٨ - لا تطبق احكام الباب السابق بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ على المصارف التي تعود ملكيتها إلى الدولة فقط شرط ان تخضع للتدقيق من قبل الحكومة بواسطة ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٠٧ - العلاقة مع احكام القوانين الأخرى في العراق

١ - لا تطبق الاحكام الواردة في قانون الشركات والتي تحدد نسبة المشاركة في الشركات على حملة الاسهم في المصارف .

٢ - يسري هذا القانون في حالة وجود تعارض بينه وبين حكم من احكام اي قانون عراقي اخر.

المادة ١٠٨ - بدء النفاذ

يعتبر هذا القانون نافذاً بنفس تاريخ صدور الامر الذي يخول سريان مفعول هذا القانون .
بعد ذلك ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

القوانين المصرفية Banking Laws



قانون المصارف الإسلامية

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥



قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ .

الفصل الأول - التأسيس والأهداف .

المادة رقم - ١ .

المادة رقم - ٢ .

الفصل الثاني - الترخيص .

المادة رقم - ٣ .

الفصل الثالث - رأس المال .

المادة رقم - ٤ .

الفصل الرابع - اعمال المصارف الإسلامية .

المادة رقم - ٥ .

المادة رقم - ٦ .

الفصل الخامس - هيئة الرقابة الشرعية .

المادة رقم - ٧ .

المادة رقم - ٨ .

المادة رقم - ٩ .

المادة رقم - ١٠ .

الفصل السادس – القوائم المالية .

المادة رقم – ١١ .

الفصل السابع – تصفية المصارف .

المادة رقم – ١٢ .

الفصل الثامن – أحكام عامة .

المادة رقم – ١٣ .

المادة رقم – ١٤ .

المادة رقم – ١٥ .

المادة رقم – ١٦ .

الأسباب الموجبة .

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً)
من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

اصدار القانون الاتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ ()

قانون المصارف الإسلامية

الفصل الأول

التأسيس و الاهداف

المادة ١- أولا : يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها

البنك : البنك المركزي العراقي .

المصرف : المصرف الاسلامي .

ثانيا : يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ و قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه و نظامه الداخلي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا و عطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع و تقديم الخدمات المصرفية الاخرى أو في مجال التمويل و الاستثمار

المادة ٢- يهدف المصرف الاسلامي الى ما يأتي :-

أولا – تقديم الخدمات المصرفية و ممارسة أعمال التمويل الاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها و اشكالها .

ثانيا – تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات و تنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثا – المساهمة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

الفصل الثاني

الترخيص

المادة ٣- يخضع ترخيص المصارف الاسلامية و فروعها و مكاتبها و فروع المصارف الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل الثالث

رأس المال

المادة ٤- أولا - لا يجوز ان يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن (٢٥٠) مئتين و خمسين مليار دينار على ان يدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها عند التأسيس و يسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة و للبنك ان يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانيا - يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

ثالثا - لا تمنح اجازة الصيرفة الاسلامية الى فروع المصارف الأجنبية ما لم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

الفصل الرابع

أعمال المصارف الإسلامية

المادة ٥- يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الأنشطة المصرفية الإسلامية و منها:-

أولاً- أعمال التمويل و الاستثمار في مختلف المشاريع و الأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية .

ثانياً- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الافراد و الشركات و المؤسسات و الهيئات داخل العراق و خارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً - تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف و احتياطياته

رابعاً - المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصال موافقة البنك .

خامساً - فتح الحسابات و قبول الودائع .

سادساً - تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و تاجيرها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة أو المستأجرة واعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الاسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي و نقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من اجله .

سابعاً - تأسيس محافظ استثمارية و صناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

ثامناً - انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات **تاسعاً -** قبول الأوراق التجارية و المالية لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها و دفع تحصيل الصكوك و أوامر و اذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

عاشراً - تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في اسواق الصرف الانية .

حادي عشر - استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط أو اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

ثاني عشر - التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابها أو حسبما متفق عليه عند الايداع .

المادة ٦- يحظر على المصرف الاسلامي ما يأتي :

أولاً - التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً و عطاءً .

ثانياً - الاستثمار أو تمويل اي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

ثالثاً - تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

رابعاً - تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

المادة ٧- أولاً - أ - تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) .

ب - تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة اعضاء يكون (ثلاثة) منها في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (واثنان) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية و القانونية و المالية .

ج - بعد انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية و بموافقة البنك .

ثانياً - ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضواً تنفيذياً ولها ان تستعين بمن تراه مناسباً من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .

ثالثاً - لا يجوز ان يكون اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين أو الموظفين من المدراء أو من اعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف .

رابعاً - تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك .

خامساً - تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .

المادة ٨- تتولى الهيئة المهام الآتية :

أولاً - مراقبة أعمال المصرف وانشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً - الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .

ثالثاً - اعداد التقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .

رابعاً - تقديم تقرير عن نشاطاتها و عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً أو مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .

خامساً - ابداء الرأي في أعمال المصرف و انشطته و عقوده وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

سادساً - النظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف .

المادة ٩- لا يجوز حل الهيئة الشرعية أو اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء و موافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة ١٠- ينشأ في كل مصرف أو فرع اسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق أعمال المصرف و تقييم مدى التزامه بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية و المحاسبية و الشرعية و الارشادات و التعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

الفصل السادس

القوائم المالية

المادة ١١- يلتزم المصرف الاسلامي وفروع المصارف الأجنبية الاسلامية باعداد الميزانية السنوية و حسابات الارباح و الخسائر وفقا للقانون والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية.

الفصل السابع

تصفية المصرف

المادة ١٢- يتم تصفية المصرف وفقا لأحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، و بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الاسلامية وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية ، ويعامل المودعون والدائنون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يأتي :-

أولا - تدفع أولا حسابات المودعين في الحسابات الجارية .

ثانيا - تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار و الاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة و تؤدي حقوق مالكي صكوك المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل اصدار .

ثالثا - تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف .

رابعا - تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل مساهم .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة ١٣ - أولاً - تخضع المصارف الاسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية و الشرعية و معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

ثانياً - يعفى المصرف الاسلامي وفرع المصرف الأجنبي الاسلامي من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والاراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والاجارة المنتهية بالتملك والمشاركة ، باستثناء العقارات التي تعود اليه نتيجة تسوية دين أو لايواء موظفيه .

ثالثاً - للبنك المركزي العراقي اصدار تعليمات لتحديد النسب التحوطية التي تتفق و أنشطة المصارف الاسلامية .

المادة ١٤ - على المصارف الاسلامية غير المؤسسة بقانون خاص و المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون تكييف أوضاعها وفق أحكام هذا القانون .

المادة ١٥ - للبنك اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل تنظيم عمل المصارف الاسلامية وفروع المصارف الأجنبية التي تمارس الصيرفة الاسلامية في جمهورية العراق وحفاظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي شرع هذا القانون .

القوانين المصرفية Banking Laws



قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥



قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

الفصل الأول - التعاريف .

المادة رقم - ١ - .

الفصل الثاني - جريمة غسل الأموال .

المادة رقم - ٢ - .

المادة رقم - ٣ - .

المادة رقم - ٤ - .

الفصل الثالث - مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة رقم - ٥ - .

المادة رقم - ٦ - .

المادة رقم - ٧ - .

الفصل الرابع - مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة رقم - ٨ - .

المادة رقم - ٩ - .

الفصل الخامس - التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة رقم - ١٠ .

المادة رقم - ١١ .

المادة رقم - ١٢ .

المادة رقم - ١٣ .

المادة رقم - ١٤ .

الفصل السادس - لجنة تجميد أموال الإرهابيين .

المادة رقم - ١٥ .

المادة رقم - ١٦ .

المادة رقم - ١٧ .

المادة رقم - ١٨ .

المادة رقم - ١٩ .

المادة رقم - ٢٠ .

المادة رقم - ٢١ .

المادة رقم - ٢٢ .

الفصل السابع - حجز الأموال .

المادة رقم - ٢٣ .

المادة رقم - ٢٤ .

المادة رقم - ٢٥ .

الفصل الثامن - مهام الجهات الرقابية .

المادة رقم - ٢٦ .

الفصل التاسع - التعاون الدولي .

المادة رقم - ٢٧ .

المادة رقم - ٢٨ .

المادة رقم - ٢٩ .

المادة رقم - ٣٠ .

المادة رقم - ٣١ .

المادة رقم - ٣٢ .

المادة رقم - ٣٣ .

الفصل العاشر - نقل الأدوات القابلة للتداول عبر الحدود .

المادة رقم - ٣٤ .

المادة رقم - ٣٥ .

الفصل الحادي عشر - العقوبات .

المادة رقم - ٣٦ .

المادة رقم - ٣٧ .

المادة رقم - ٣٨ .

المادة رقم - ٣٩ .

المادة رقم - ٤٠ .

المادة رقم - ٤١ .

المادة رقم - ٤٢ .

المادة رقم - ٤٣ .

المادة رقم - ٤٤ .

المادة رقم - ٤٥ .

المادة رقم - ٤٦ .

المادة رقم - ٤٧ .

المادة رقم - ٤٨ .

الفصل الثاني عشر - أحكام عامة وختامية .

المادة رقم - ٤٩ .

المادة رقم - ٥٠ .

المادة رقم - ٥١ .

المادة رقم - ٥٢ .

المادة رقم - ٥٣ .

المادة رقم - ٥٤ .

المادة رقم - ٥٥ .

المادة رقم - ٥٦ .

المادة رقم - ٥٧ .

الاسباب الموجبة

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥، إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١

الفصل الأول

التعريف

المادة ١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة
إزائها:

أولاً- البنك: البنك المركزي العراقي.

ثانياً- المحافظ: محافظ البنك المركزي العراقي.

ثالثاً- المجلس: مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً- الأموال : الاصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات ايا كان شكلها بما فيها الالكترونية او الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها , وما يتأتى من تلك الاموال من فوائد وارباح , سواء كانت داخل العراق ام خارجه . واي نوع اخر من الاموال يقررها المجلس لاغراض هذا القانون , ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

سادساً- متحصلات الجريمة : الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً ، من ارتكاب إحدى الجرائم الاصلية .

سابعاً- الجريمة الأصلية: كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح.

ثامناً - المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطاً أو أكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه :

أ - تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة.

ب - الاقراض.

ج- التأجير التمويلي.

د- خدمات تحويل الأموال أو القيمة.

هـ- إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها.

و - الالتزامات والضمانات المالية.

ز - التداول أو الاتجار في ما يأتي:

(١) أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.

(٢) المشتقات المالية .

(٣) الصرف الأجنبي .

(٤) أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية .

(٥) الأوراق المالية القابلة للتداول .

(٦) العقود المستقبلية للسلع الأساسية .

ح - المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

ط - إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.

ي - حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسليم بالنيابة عن الغير أو إدارتها.

ك - استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.

ل - إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

م - تبديل النقود أو العملات.

ن - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديد لها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

تاسعاً – الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتشمل ما يأتي :

أ- دلالين العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.

ب – الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

ج- المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

(١) شراء أو بيع العقارات.

(٢) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

(٣) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

(٤) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .

(٥) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية .

(٦) بيع أو شراء الشركات .

د – مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات:

(١) العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية.

(٢) العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة

تضامن أو في موقع مشابه في شخص معنوي .

(٣) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد ، أو عنوان اداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني .

(٤) التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .

(٥) التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.

(٦) أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس ، وينشر في الجريدة الرسمية.

عاشراً- تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة ، بإرادته ، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية .

حادي عشر- العمل الإرهابي ويشمل:

أ - كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي.

ب- كل فعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة (١٩٧٠) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٧١) واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (١٩٧٣) . ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (١٩٧٤) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة

الطيران المدني لسنة (١٩٧٥). والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة (١٩٧٩) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة (١٩٨٠) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٨٨) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة (١٩٨٨) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة (١٩٨٨). والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة (١٩٩٧) أو أي اتفاقية أخرى أو بروتوكول ذي صلة بتمويل الارهاب تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

ج- كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل ، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به .

ثاني عشر- الإرهابي: كل شخص طبيعي ارتكب أعمال إرهابية ، بوصفه فاعلاً للجريمة ، أو اشترك فيها ، أو حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحريض اثر ، أو تواطى على ارتكابها ، أو اتفق على ارتكابها ، بأي وسيلة كانت ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. أو شرع فيها .

ثالث عشر- المنظمة الإرهابية: هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب أعمال إرهابية ، بأية وسيلة كانت ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء اكانت الأعمال معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة . سواء وقعت الجريمة أو لم تقع . أو اي مجموعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال الآتية :

أ- ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية ، عمداً، بأي وسيلة ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

ب- التواطؤ في تنفيذ أفعال إرهابية.

ج - تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية ، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ، حين تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.

رابع عشر- المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل . أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني .

خامس عشر- الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة مختصة ولمدة سريان القرار .

سادس عشر- التجميد: حظر نقل الاموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يتحكمون بها، بناءً على قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة إدارية مختصة أو لجنة تجميد اموال الارهابيين بموجب الية التجميد استناداً إلى إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته ولمدة سريان القرار.

سابع عشر- الجهات الرقابية: الجهة المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الإشراف عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين واية جهة أخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

ثامن عشر- العملية المشبوهة: أي عملية يعتقد انها تتضمن جزئياً أو كلياً اموال متحصلة من جريمة اصلية .

تاسع عشر- الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

عشرون- المصرف الصوري : مصرف مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة دون ان يكون له وجود مادي فيها ، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة .

حادي وعشرون- مجموعة مالية: اي مجموعة تتألف من شركة أو شركات تابعه لها أو أي شخص معنوي يمارس السيطرة على فروع والشركات التابعة له.

ثاني وعشرون- العميل: أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة :

أ- ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له .

ب- المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب .

ج- تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما .

د- الاذن بأجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب .

ثالث وعشرون- العميل العارض : العميل الذي لا تربطه علاقة عمل يتوقع معها الاستمرار .

رابع وعشرون- علاقة عمل: العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة و عميلها والتي تتصل بالأنشطة والخدمات التي تقدمها له متى ما توقعت المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

خامس وعشرون- الادوات المالية القابلة للتداول: الادوات النقدية في شكل وثيقة حاملها كالشيكات السياحية والادوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الأذينة وأوامر الدفع التي تكون لحاملها أو مظهرة له من دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في اي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها.

الفصل الثاني

جريمة غسل الأموال

المادة ٢ - يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً- تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

المادة ٣ - لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال .

المادة ٤ - لا يمنع الحكم على المتهم عن أيّاً من الجرائم الأصلية ، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة . وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الفصل الثالث

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة - ٥ - أولاً- يؤسس في البنك مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من :

أ - المحافظ رئيساً .

ب- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال عضوا ونائبا للرئيس .

ج- ممثل عن الجهات التالية لا تقل وظيفته عن درجة مدير عام أعضاء

(١) وزارة الداخلية .

(٢) وزارة المالية .

(٣) وزارة العدل .

(٤) وزارة التجارة .

(٥) وزارة الخارجية .

(٦) الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

(٧) جهاز المخابرات الوطني .

(٨) جهاز الامن الوطن .

(٩) هيئة الأوراق المالية .

(١٠) جهاز مكافحة الارهاب .

د - قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشحه مجلس القضاء الاعلى .

ثانياً- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه

ثالثاً- لرئيس المجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

رابعاً- يسمي المحافظ مقررًا للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول أعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - ٦ - يصدر رئيس المجلس نظاماً داخلياً يحدد فيه سير عمل المجلس واجتماعاته واكتمال نصابه واياة أمور أخرى .

المادة - ٧ - يتولى المجلس المهام الآتية: -

أولاً- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وتطويرها ومتابعة تنفيذها .

ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

ثالثاً- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الاموال وتمويل الارهاب ومتابعتها وأعمالها .

رابعاً- إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتنشر في الجريدة الرسمية.

خامساً- رسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

سادساً- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق وتحديثها بشكل مستمر .

سابعاً- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة .

ثامناً- دراسة التقارير المقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق .

تاسعاً- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واقتراح الإجراءات اللازمة في شأنها .

عاشراً- رفع تقارير وتقديم الاستشارات إلى الحكومة في شأن غسل الأموال وتمويل الارهاب.

حادي عشر- ادارة حفظ الاحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الاخرى في شان المعلومات الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق .

ثاني عشر- اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمتناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

ثالث عشر- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

رابع عشر- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن عرضاً لأنشطة المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ومقترحاته في شأن تفعيل أنظمة الرقابة .

خامس عشر- متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الارهاب وقمع وتعطيل انتشار اسلحة الدمار الشامل .

سادس عشر - تقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء حول اخضاع أنشطة مالية أو اعمال ومهن غير مالية محددة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

سابع عشر - اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لاغراض تطبيق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة - ٨ - أولاً - يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله .

ثانياً- يدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعليه لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ، ويعين وفقاً للقانون .

ثالثاً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام .

المادة - ٩ - يتولى المكتب ، بصورة مركزية في الدولة ، المهام الآتية :

أولاً- أ - تلقي الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها من العمليات التي يُشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل ارهاب من جهات الإبلاغ
ب - تحليل الإبلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل اداء مهامه ان يحصل من جهات الإبلاغ أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل ، خلال المدة التي يحددها ، وله ان يحصل على ذلك من أي جهة أخرى .

ج- ايقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل ، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات ، أو الاضرار بسير التحليل .

د- احالة الإبلاغات التي تقوم على اسس معقولة للاشتباه في عملية غسل اموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها ، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك .

ثانياً- إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ و اتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس .

ثالثاً- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة ، والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن .

رابعاً- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

خامساً- انشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال وتمويل ارهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون.

سادساً- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الامور الداخلة في مهام المكتب .

سابعاً- اعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثامناً- أشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الاخرى بأخلال اي مؤسسة مالية أو اعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون.

تاسعاً- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الخامس

((التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة))

المادة - ١٠ - أولاً- تتخذ المؤسسات المالية واصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء :

أ - التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة .

ب - التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها ، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة .

ج- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

د - التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية .

هـ - المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند اللزوم .

ثانياً- تنفذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية :

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل .

ب- القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية سواء اكانت عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة . وإذا كانت قيمة العملية غير معروفه وقت تنفيذها ، يجب التأكد من هوية العميل في اقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه أو عند وصوله الحد المقرر .

ج- اجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض بما يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية.

د - الاشتباه في ارتكاب غسل اموال أو تمويل ارهاب.

هـ- الشك في صحة أو دقة أو كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقا عن هوية العميل.

ثالثاً- للمؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد انشاء علاقة العمل , وذلك ضمن ما ترسمه لها الجهات الرقابية.

رابعاً- تحدد بتعليمات يصدرها المحافظ قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية.

خامساً - إذا تعذر على اي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فلا يجوز فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو أية عمليات , ويتعين انهاء علاقة العمل في حال كانت قائمة وابلاغ المكتب في شأن العميل .

سادساً - تطبق المؤسسات المالية واصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على اساس الاهمية النسبية والمخاطر في أوقات مناسبة , مع مراعاة صلاحية ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً .

المادة - ١١ - تحتفظ المؤسسة المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تأريخ أنتهاء العلاقة مع العميل أو من تأريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض , ايهما اطول , وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة .

أولاً - نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل .

ثانياً - جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها , على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ثالثاً - نسخ من الإبلاغات المرسلة إلى المكتب وما يتصل بها , لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ أو تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها , وان تجاوزت تلك المدة .

رابعاً - السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو اي معلومات مقررة من اجراءه أو تحديثه .
المادة - ١٢ - تلتزم المؤسسات المالية واصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي:

أولاً- أعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن :

أ - إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها , بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية .

ب - وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الإلتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها .

ج - وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين .

د - التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية .

هـ - التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها .

ثانياً- عدم فتح حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بها .

ثالثاً- التقيد بما يرد اليها من اسماء محظور التعامل معها ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين ام معنوية ، والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب .

رابعاً- عدم الافصاح للزبون أو المستفيد أو أي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن الاجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه فيها غسل اموال أو تمويل إرهاب.

خامساً -أ- إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل أموال أو تمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم ، وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض .

ب - يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من اصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية

سادساً - تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، وعلى وجه السرعة .

سابعاً- تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

ثامناً- عدم التعامل مع المصارف الصورية ، أو الدخول في علاقات عمل معها أو علاقات مصرفية مراسلة معها أو مع المؤسسات مرسل اليها تسمح باستخدام حساباته من مصارف صورية .

تاسعاً- عدم التعامل مع اية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

المادة - ١٣ - أولاً - أ - تسري الإلتزامات المترتبة على المؤسسات المالية بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية والبيانات الصادرة بموجبه على فروع المؤسسات التي تعمل خارج جمهورية العراق والشركات التابعة لها والتي تملك حصة الاغلبية فيها , إذا لم تتعارض تلك الاحكام مع التشريعات المعمول بها في الدول المعنية .

ب - تطبق المؤسسات المالية هذه الإلتزامات على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وأجراءات تبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية .

ثانياً- تلتزم المؤسسات المالية التي يكون لديها فروع أو شركات تابعة لها فيها حصة اغلبية في الدول التي تمنع قوانينها تطبيق احكام هذا القانون بإشعار الجهة الرقابية بذلك.

المادة - ١٤ - يستحدث في المؤسسات المالية تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفصل السادس

لجنة تجميد أموال الارهابيين

المادة - ١٥ - تشكل في الامانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة تجميد أموال الارهابيين) تتولى تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن إذا كانت تعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني ، أو بناء على طلب دولة أخرى أستانداً إلى قرارات مجلس الأمن من: أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي - رئيساً .

ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب - نائباً للرئيس .

ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام أو عميد بالنسبة للعسكريين

- أ - وزارة المالية .
- ب- وزارة الداخلية .
- ج- وزارة الخارجية .
- د - وزارة العدل .
- هـ- وزارة التجارة .
- و - وزارة الاتصالات .
- ز - هيئة النزاهة .
- ح - جهاز مكافحة الارهاب .
- ط - جهاز المخابرات الوطني .

المادة - ١٦ - تتولى اللجنة ما يأتي :

أولاً- إعدام أسماء الاشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الامن ، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم ، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم ، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وأزواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانياً- تنظيم قائمة محلية بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة .

ثالثاً- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق ، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك .

المادة - ١٧ - أولاً- تقدم طلبات الاعتراض على الادراج في القائمة الموحدة الواردة من لجنة العقوبات إلى الجهة المختصة في مجلس الامن أو إلى اللجنة .

ثانياً- تقدم طلبات الاعتراض على الادراج في قوائم التجميد المحلية أو الدولية من ذوي العلاقة إلى اللجنة للنظر فيها ، ولها الابقاء على الاسم أو رفعه أو تعديله أو تعديل نطاق التجميد . ويجوز الطعن بالقرار وفقاً للقانون .

المادة - ١٨ - تنشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٩ - تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة واي جهة اخرى بتجميد الاموال والاصول الاخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة من اللجنة أو المبلغة منها . وإبلاغ اللجنة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن .

المادة - ٢٠ - أولاً- لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطي إلى اللجنة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها للأسباب الآتية:

أ- تسديد النفقات الضرورية للشخص المجمدة امواله أو أي فرد يعيله ، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبذل الإيجار والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة .

ب - دفع الرسوم ، وتسديد نفقات الادارة والحفظ والصيانة.

ج - اسباب انسانية لعائلة الشخص المجمدة امواله.

ثانياً- اللجنة الموافقة على التصريح المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وان تفرض الشروط التي تراها مناسبة .

ثالثاً- لاتنفذ موافقة اللجنة على التصريح الا بعد ابلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للامم المتحدة بذلك وبعد مرور (٣) ثلاثة ايام على تاريخ الابلاغ ودون اعتراض من اللجنة المختصة.

المادة - ٢١ - على المؤسسات المالية واصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر يحوز الأموال التي صدر قرار بتجميدها بموجب البند (أولاً) من هذه المادة عدم التصرف فيها وإبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك.

المادة - ٢٢ - تنظم آلية تسلم وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية وكل ما يتعلق بإجراءات التجميد بموجب القائمة الموحدة التي ترد من لجنة العقوبات في مجلس الامن والقوائم المحلية التي تعدها اللجنة على المستوى الوطني أو القوائم الدولية التي تعدها بناء على طلبات الدول الاخرى ، وسير عمل اللجنة ، واجتماعاتها ، بنظام يصدره مجلس الوزراء .

الفصل السابع

حجز الاموال

المادة - ٢٣ - أولاً- لقاضي التحقيق والمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو المكتب ، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل اموال أو تمويل ارهاب . ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

ثانياً- يجوز طلب الحجز، قبل تقديم الشكوى أو الاخبار أو عند تقديمها أو في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم في القضية درجة البتات .

ثالثاً- تخضع للحجز الأموال والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الاصلية ، أو أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة. سواءاً كانت في حيازة المتهم وتحت تصرفه، ام انتقلت إلى حيازة أو تصرف الغير .

المادة - ٢٤ - أولاً- إذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، فعلى الجهة التي طلبته، ان تقدم شكواها ضد المحجوزة امواله ، خلال (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز .

ثانياً- للمتهم المحجوز على امواله ، ولمن حجزت الأموال بين يديه، ولمن يدعي استحقاق الاموال المحجوزة ، ان يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي

صدر عنها، خلال (٨) ثمانية ايام ، من تاريخ تبليغه، أو علمه، بقرار الحجز .

ثالثاً- إذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة، يلغى قرار الحجز، وتزال جميع الاثار القانونية التي نجمت عنه .

رابعاً- إذا قدمت الشكوى ضمن المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية ، ان تقرر، إما إبقاء الحجز، أو تعديله ، أو الغاؤه ، حسب ما يترأى لها ، من وقائع القضية ، ومما يكون قد قدم لها من اعتراضات على قرار الحجز .

المادة - ٢٥ - أولاً- يعد الحجز الجاري وفقاً لإحكام هذا الفصل ، حجزاً احتياطياً ، وتسري على وضعه والاعتراض عليه ، وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه ، والادعاء باستحقاقها ، احكام قانون المرافعات المدنية ، فيما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً- إذا انقضت الدعوى الجزائية ، لاي سبب قانوني ، قبل صدور الحكم فيها ، يبقى الحجز الجاري قائماً ، وعلى الجهة الإدارية المعنية اقامة الدعوى المدنية بالحقوق والاضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بانقضاء الدعوى الجزائية ، وبخلاف ذلك ، يلغى قرار الحجز ، وتعاد الاموال المحجوزة إلى مستحقيها .

ثالثاً- إذا صدر الحكم بادانة المتهم ، يبقى الحجز على امواله ويتحول إلى حجز تنفيذي ، عندما يكتسب الحكم درجة البتات .

رابعاً- يعد الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى ، في حالة اكتسابه درجة البتات ، الغاءً لقرار الحجز ، واعادة الاموال المحجوزة إلى المحجوز عليه ، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم .

الفصل الثامن

مهام الجهات الرقابية

المادة - ٢٦ - أولاً - تتولى الجهات الرقابية ، إضافةً إلى مهامها المنصوص عليها في القوانين الاخرى ما يأتي :

أ - تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً للقانون .

ب - استخدام سلطاتها المقررة لها قانوناً في حالات اخلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها .

ج - التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون ومع الجهات الاجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

د - التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق وشركاتها التابعة التي تمتلك حصة الأغلبية فيها للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات والضوابط والأوامر الصادرة بموجبه , بالقدر الذي تسمح به تشريعات الدول التي تعمل فيها هذه الفروع أو الشركات .

هـ - التحقق من التزام المؤسسات المالية واصحاب الأعمال والمهن غير المالية التي تخضع لاشرفها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون . ولها ان تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك .

و - إبلاغ المكتب فوراً عن اية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل اموال أو تمويل إرهاب أو جرائم اصلية .

ز- وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة واعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها في المؤسسات المالية .

ح - تحديد الظروف التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل .

ط - وضع الشروط اللازمة لامتلاك أو ادارة أو المشاركة بصورة مباشرة في إنشاء أو إدارة أو تشغيل مؤسسة مالية أو مهن غير المالية المحددة .

ي - إصدار إرشادات لمساعدة المؤسسات المالية وأعمال ومهن غير مالية محددة لتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً- للرئيس الأعلى للجهة الرقابية ، إصدار تعليمات أو ضوابط أو أوامر ، لتسهيل تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل التاسع

التعاون الدولي

المادة - ٢٧ - تعد جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم التي يجوز فيها الانابة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

المادة - ٢٨ - لا ينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية ، استناداً إلى أحكام هذا القانون ، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق ، تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة وتعد ازدواجية التجريم مستوفاة ، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي ، بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجزماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة .

المادة - ٢٩ - أولاً - للمكتب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب ، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية ، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية .

ثانياً- لا يجوز استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، و لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى بغير موافقة الجهة التي قدمتها .

ثالثاً- للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر مع الوحدات غير النظيرة له والتي لا يمكن ان تقدم المعلومات بصورة مباشرة .

المادة - ٣٠ - للسلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق إتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل ، أن تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والإيرادات و الوسائط والادوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها أو جريمة تمويل الارهاب أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسني النية) .

المادة - ٣١ - تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها .

المادة - ٣٢ - يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب من جهات قضائية عراقية أو اجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال بين اطراف الاتفاقية وفقاً لأحكامها.

المادة - ٣٣ - يلزم كل من اتصل علمه بطلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون المحافظة على سرية الطلبات , ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى بدون موافقة الجهة التي قدمت المعلومات .

الفصل العاشر

نقل الأموال والأدوات القابلة للتداول عبر الحدود

المادة - ٣٤ - أولاً- يلزم كل شخص عند دخوله العراق أو مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو تنتقل إلى داخل العراق أو خارجه من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى ، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات أو الأدوات.

ثانياً- للهيئة العامة للكمارك طلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها و الغرض من استخدامها .

ثالثاً- تحال المعلومات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، بما في ذلك نسخة طبق الاصل من نموذج التصريح إلى المكتب .

المادة - ٣٥ - أولاً- للهيئة العامة للكمارك صلاحية الحجز على الاموال أو العملات والادوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها أو اعطاء أية معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للأشتباه في انها متحصلة من جريمة أصلية ، أو جريمة غسل اموال أو جريمة تمويل ارهاب أو معدة لذلك .

ثانياً- يصدر المكتب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو احالتها إلى القضاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة - ٣٦ - يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال.

المادة - ٣٧ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل ارهاب.

المادة - ٣٨ - أولاً- يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ، ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر ، دون الاخلال بحقوق الغير (حسني النية) .

ثانياً- تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها .

ثالثاً- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب .

رابعاً- يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى ، علم أطرافها أو أحدهم ، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسني النية) .

المادة - ٣٩ - أولاً- تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين:

أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيد مآجره من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو باسماء صورية أو وهمية.

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

أ - امتنع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب ، أو قدم معلومات غير صحيحة عمداً .

ب - افصح للزبون أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الإبلاغ أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال أو تمويل ارهاب أو عن البيانات المتعلقة به.

المادة - ٤٠ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية أو احد اعضائها أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ٤١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام .

المادة - ٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً سورياً في جمهورية العراق ، وتعد المحاولة في حكم الشروع .

المادة - ٤٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الاموال ولا تزيد على (٣) ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق أو مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو تنتقل إلى داخل جمهورية العراق أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى ، أو قدم معلومات كاذبة.

المادة - ٤٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (٣٧) و(٣٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) .

المادة - ٤٥ - تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدده ، لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو البيانات أو الضوابط أو الأوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :
أولاً- إصدار امر بايقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة .

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون .

ثالثاً- الإنذار ويكون بإشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء أو طلب استبدالهم .

سادساً- استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا يزيد

على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .

المادة - ٤٦ - أولاً- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص

عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامه

والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون .

ثانياً- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات

مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وبأسمه ولصالحه .

المادة - ٤٧ - يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر ببلاغ

اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب

وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء

عن أولئك الجناة. وللمحكمة الأعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع

الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة .

المادة - ٤٨ - لا يسأل جزائياً أو انضباطياً كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من

العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها و

لو ثبت انها غير صحيحة .

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة وختامية

المادة - ٤٩ - تطبق أحكام هذا القانون على جرائم غسل الأموال التي ترتكب في جمهورية العراق ، وإن كانت الجرائم الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال واقعته خارج جمهورية العراق ، بشرط ان يكون معاقبا عليها في قوانين تلك الدولة وقوانين جمهورية العراق .

المادة - ٥٠ - لا يجوز احالة موظف المكتب على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية أو بسببها الا بإذن من المحافظ .

المادة - ٥١ - لا يجوز تأسيس أي مصرف في جمهورية العراق إذا لم يكن له وجود مادي فيه وإذا لم يكن تابعاً لمجموعة مالية منظمة خاضعة للإشراف الفعال من الجهات الرقابية المختصة.

المادة - ٥٢ - لا تحول أحكام السرية المنصوص عليها في أي قانون دون تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة - ٥٣ - أولاً - لا يجوز لأي موظف في المجلس أو المكتب إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أو يعلم بها بحكم وظيفته سواء اطلع عليها أو علم بها بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا لأغراض هذا القانون، ويستمر هذا الخطر إلى ما بعد انتهاء خدمته.

ثانياً- يسري حكم البند (أولاً) من هذه المادة على الأشخاص الذين يحصلون على معلومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمقتضى أتصالهم بالمجلس أو المكتب.

المادة - ٥٤ - تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنابات تختص في قضايا غسل الأموال ، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى ، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة - ٥٥ - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤
(قانون مكافحة غسل الأموال)

المادة - ٥٦ -

أولاً- يجوز إصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً- للمحافظ إصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٥٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب التي اصبحت متفاقمة في العصر الحاضر إلى حد كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الاموال والذي اتاح التنوع في اساليب الاحتيال المالي ولما يسببه ذلك من اثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع ، ولمواجهة الأنشطة الاجرامية ومكافحة اساليبها المستجدة والحد منها ، وللحاجة إلى تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، يمارس المهام ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ولتقرير عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم. شرع هذا القانون.

ملاحظة

تم تجميع هذه القوانين وطبعها بالصيغة التي نشرت في جريدة الوقائع العراقية

الدائرة القانونية

البنك المركزي العراقي



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية 3005 لسنة 2019